



جامعـــــــــة سطيـــــــــف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم الدراســات العليــا

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني

بــعــنــوان:

دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

من إعداد الطالبة:

فاطمة الزهراء صاهد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

الخير قشي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د مبروك غضبان ....جامعة باتنة.......................... رئيساً.

أ.د الخير قشي......................جامعة سطيف2................مشرفا ومقرراً.

أ.د رقية عواشرية ....جامعة باتنة..................عضواً مناقشا.

السنة الجامعية: 2013 – 2014



كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم بنعمة العلم وجعل أول آية تنزل في حقه "اقرأ باسم ربك الذي خلق"، وسبحانه هو الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ولولا مشيئته ما كنا له فاعلين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد الخلق أجمعين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

وبعد.....

في مقام الاعتراف بالفضل، والجميل، والعرفان لكل من أسهم بالكثير أو القليل في إنجاز هذا العمل، وإتمام الدراسة. أتقدم بالشكر الجزيل إلى الصرح العلمي العريق الذي أتاح لي فرصة إكمال تعليمي والحصول على أعلى الدرجات العلمية -جامعة سطيف.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان وباقات من الاعتزاز لأستاذي والمشرف على الدراسة الأستاذ الدكتور/ قشي الخير، إجلالاً لما بذله من وقت، ولما أولاني به من جهد أثناء فترة إشرافه بعد قبوله الإشراف على الدراسة، علاوة على توجيهاته المستمرة، وملاحظاته الدقيقة، ومتابعته المثمرة لإخراج الدراسة بالشكل المطلوب، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ غضبان مبروك والأستاذة الدكتورة/ عواشرية رقية على تكرمهما بقبول مناقشة الدراسة، ومن ثم تزويدي بالملاحظات، والتوجيهات القيّمة التي تفيدني.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير لكل من كان له أثر فعلي في مساعدتي أو تشجيعي على إنجاز هذا العمل لا سيما عائلتي، وإلى كل من قدم العون طول فترة الدراسة مؤكدة بقول الشاعر:

علامة شكر المرء إعلان حمده   فمن كتم المعروف ما شكر

جزى الله الجميع عني كل خير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



Abbreviations

AHSI	African Human Security Initiative
CAT	The Committee against Torture
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CRC	Committee on the Rights of the Child
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
ECOSOC	Economic and Social Council
FAO	Food and Agriculture Organization
HRC	Human Rights Council
HRW	Human Rights Watch
ICJ	International Criminal Justice
ICRC	International Committee of the Red Cross
ILO	International Labour Organization
INGO	International Non Governmental Organizations
MSF	Médecins Sans Frontières
NEPAD	NEPAD initiative "Partnership for Africa's Development
NGO	Non Governmental Organization
UNDP	United Nations Programme for Development
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
UNEP	United Nations Environment Programme
UNO	United Nations Organization
WHO	World Health Organization



مقـــــدمة:

تمكّن الأمن الإنساني من غزو الخطاب العارف والأكاديمي بالنظر للتطورات العالمية المختلفة، كما أزكته العولمة لما لها من إرهاصات على الأمن عموما وكذا جملة التحولات الهائلة في جل المجالات وعلى كافة المستويات ومختلف الأصعدة، فأصبح موضوع الأمن الإنساني يشغل حيزا هاما في التراث النظري والفكري، كما يحتل ذات المكانة في الخطاب السياسي والعلاقات الدولية، إذ أضحى أكثر المفاهيم تداولا في المحافل الدولية على غرار نشاطات المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية، فهو موضوع قديم بات يتجدد من حيث الطروحات التي يفرزها. ولعل من أهم إفرازات "الأمن الإنساني" تعميقه مفهوم الأمن بتحويله مركزية التحليل في الدراسات الأمنية من الدولة إلى الفرد وتوسيعه مجموعة التهديدات من تلك العسكرية فقط إلى مجموعة جديدة أخرى تشمل التهديدات البيئية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

في المقابل، فإنه لا يمكن فصل نمو تأثير المنظمات غير الحكومية الدولية في العلاقات الدولية عن التغيرات البنيوية التي طالت النظام الدولي وبالأخص بعد انتهاء الحرب الباردة، لاسيما مع اكتساب مفهوم السيادة طابعا نسبيا في ظل العولمة التي فرضت على الدولة أن تتنازل عن بعض سلطاتها للفاعلين الجدد، والتي كرست من دور الفرد في منظومة العلاقات الدولية عبر مفهوم الأمن الإنساني لتبرز المنظمات غير الحكومية خاصة الدولية كفاعل غير دولتي منافس للمكانة التقليدية التي تحتلها الدولة بوصفها وحدة التحليل المركزية في العلاقات الدولية؛ من أجل ذلك فالمنظمات غير الحكومية الدولية تسعى باذلة جهودا تحاول من خلالها حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتحقيق التنمية الإنسانية وتبني مبادئ الديمقراطية، وكذا من خلال المجهودات الحثيثة والمستمرة التي تقوم بها في حماية مجالات ذات صلة وطيدة بالأمن الإنساني كالصحة، البيئة، الاقتصاد ومكافحة الفساد، وغيرها من القضايا الإنسانية، حيث تجتهد في تأطيرها.

1-أهمية الموضوع:

تتأتى أهمية هذه الدراسة في كونها تهتم بمفهوم استراتيجي وحيوي في الحياة الانسانية، كما تهتم بمنظمات تعتبر فواعل "كمية ونوعية"، إذ تركز هذه الدراسة على تبيان راهن الأمن الانساني من خلال طرحه كقضية استراتيجية ضمن أجندات فاعل غير دولتي هي المنظمات غير حكومية الدولية



التي باتت أكثر من ضرورة بعدما جعلت الظروف الدولية قيمتها تزداد وتبرز معها الحاجة إليها، إذ أضحت هذه المنظمات أكثر نفوذا في ترقية حقوق الإنسان باعتبار الآلاف منها ينخرط بدور نشط في ترقيتها، وتزامن ذلك مع نشاطاتها المكثفة للدفع بمفهوم التنمية الإنسانية كحركية للتمكين من حقوق الإنسان وصولا للدفع بالأمن الإنساني كغاية، لاسيما بعد ثبوت عجز الدولة منفردة عن مواجهة التهديدات التماثلية واللاتماثلية للأمن الإنساني بعد أن أصبح المصير مشتركا.

2- مبررات اختيار الموضوع:

يكتسي موضوع المنظمات غير الحكومية الدولية والأمن الإنساني أهمية بالغة لما لهما من أهمية في حقل دراسات العلوم السياسية كما العلوم القانونية، خاصة مع ثبوت الدور البارز كما ونوعا للمنظمات غير الحكومية الدولية في نظام دولي تلاشت فيه الحدود وأصبحت قضاياه عابرة لها وزادت درجة تعقيدها وتشابكها.

2-1 المبررات الموضوعية:

موضوع الأمن الإنساني يعتبر حديثا نسبيا، يعود تنسيبه إلى أجهزة الأمم المتحدة والذي يتصل بمضمون حقوق الإنسان والتنمية البشرية، ومن جهة أخرى ينظر إليه كتصنيع للدول ليكون مؤشرا ومقياسا في آن واحد في تقويم مدى مصداقية رشادة الدول؛

وكحوصلة، فإن السبب الرئيسي لاختيار الموضوع نابع من أهميته ومن القناعة بأن الجهود المبذولة من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية ومساعيها في مجال ترقية الأمن الإنساني تستحق البحث فيها.

2-2 المبررات الذاتية:

تعود الدوافع الذاتية لاختياري هذا الموضوع إلى اهتمام شخصي بموضوع الفواعل غير الدولتية لا سيما المنظمات غير الحكومية الدولية، والرغبة في الكشف والتعرف بشكل أكبر على أجنداتها المتعلقة بالأمن الإنساني، خاصة أن المتتبع لتطور أدوار هذه المنظمات يدرك مدى أهمية التعرف عن قرب على نشاطاتها سواء على المستوى المحلي، أو الإقليمي أو الدولي.



-بالإضافة إلى تبيان الطبيعة الحيوية للموضوع رغم عدم اكتمال ملامحه بحكم حداثة إشكالياته، لكنها تغري بشكل كبير لإدخاله في دائرة البحث الأكاديمي ولو بشكل تمهيدي.

3-إشكالية الدراسة:

تبنت المنظمات غير الحكومية الدولية أهم القضايا التي اهتمت بها هيئة الأمم المتحدة من خلال تركيز نشاطاتها على ترقية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة وتشجيع الديمقراطية، وهذا مرتبط بتمكين الأفراد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بجعل الإنسان محور كل عملية تنموية وتحريره من الخوف والجوع وفق مقاربة الأمن الإنساني. هذا الأخير الذي تكتسي ترقيته طابعا ذا أهمية قصوى ومطلبا عالميا، حيث نمى وعي المجتمع الدولي بأهميته، ليزيد معه طرح واستخدام مفهومه سواء على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى العالمي، إذ وصف Roland Paris الأمنَ الإنساني بالغراء الذي يجمع كل القوى الوسطى من دول ووكالات التنمية ومنظمات غير حكومية (NGO)، والتي تهدف مجتمعة إلى التواجد على الساحة السياسية[1]، ومثلما أكد محبوب الحق أحد أهم المشاركين في وضع تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 في قوله: "إن الأمن أصبح بشكل متنام أمن الناس وليس الإقليم، أمن الأفراد وليس فقط الأمم، أمن من خلال التنمية وليس التسلح، الأمن لجميع الناس في أي مكان، في مساكنهم، في عملهم، في شوارعهم، في مجتمعاتهم وفي بيئتهم...نحن بحاجة إلى مفهوم جديد للأمن، قائم على حياة الناس وليس على أسلحة دولهم، مفهوم عالمي، عام وغير قابل للتقسيم"[2].

من هذا المنطلق، بات لزامًا أن تُأخذ قضية تحقيق الأمن الإنساني ومن منطلقات كثيرة -كحماية وترقية لحقوق الإنسان، وتحقيق التنمية الإنسانية والقضاء على مصادر تهديد الأمن الإنساني اللاتماثلية والعابرة للحدود- صدارة قائمة الاهتمامات ومركز اهتمام الأجندة العالمية، حيث لم يعد ذلك الاهتمام حكرا على الدولة فقط بل امتد ليدخل قائمة اهتمامات مختلف الفواعل غير الدولتية، إذ تحتم معها خلق لوبي تعاوني إيجابي بالشراكة مع مختلف تلك الفواعل ويأتي على رأس قائمتها المنظمات غير

[1] -Roland Paris, **Human Security: Paradigm Shift or Hot Air**?, International Security, Vol.26, No.2 (2001), p.88.

[2] -Mahbub ul Haq, **New Imperatives of Human Security,** Rajiv Gandhi Institute for Contemporary Studies Paper N.17, Rajiv Gandhi Foundation, New Delhi (1994), in P. R. Chari & Sonika Gupta, **Human Security In South Asia, Gender, Energy, Migration and Globalisation**, Social Science Press, Delhi (2003), pp.26-34.



الحكومية الدولية، هذه الأخيرة التي تجلت بصمات مساهماتها الفعالة في ترقية حقوق الإنسان التي تشكل مدخلا قاعديا للأمن الإنساني.

على ضوء ما سبق طرحه، تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤل العام التالي:

ما هو نوع الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، باعتبار أنها تلعب دورا محوريا في ترقية حقوق الإنسان؟

ونفصل هذا التساؤل للمناقشة إلى مجموعة من التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1- كيف يمكن وصف علاقة إنجازات المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية حقوق الانسان واستراتيجياتها في ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني بترقية الأمن الانساني؟

2- هل الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية الدولية في مساعيها لترقية الأمن الإنساني فعالة أم محدودة في ضوء ما تواجهه من تحديات؟

4-فرضيات البحث:

ولأجل الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية واستنادا لمقروئية التراث النظري المتاح حول الموضوع صيغت الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

تشكل حقوق الإنسان الركيزة الأساسية للأمن الإنساني اعترافا وتمكينا وانتفاعا وتمثل القاعدة الجوهرية له؛ وعلى اعتبار أن للمنظمات غير الحكومية الدولية دور رئيسي في حماية وترقية حقوق الإنسان ولها مساعي وانجازات هامة في ترسيخ أبعاد الأمن الانساني، فلها دور مُهم في ترقية الأمن الإنساني.



الفرضيات الفرعية:

1- إن ما تحققه المنظمات غير الحكومية الدولية من إنجازات في ترقية حقوق الانسان، وما تستغله من استراتيجيات لترسيخ أبعاد الأمن الإنساني ستوظفه في ترقية ماهو أشمل الأمن الانساني.

2- رغم العوائق والتحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية الدولية إلاّ أنها تسعى جاهدة لتؤدي دورا نوعيا في ترقية الأمن الانساني.

5-منهج الدراسة:

وفقا لإشكالية البحث واستنادا للفرضيات المصاغة، تم الاعتماد على المنهج التاريخي، إذ يتناول الفصل الأول تطور نشأة المنظمات غير الحكومية الدولية والأمن الإنساني متغيري الدراسة لتبيان خلفية تشكلهما في ظل الأطر النظرية والنقاشات المختلفة التي تجسدت ليظهرا بالشكل الذي وصلا إليه؛ كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، من خلال البحث في أبعاد مشاركة هذه المنظمات مع هيئة الأمم المتحدة في ترقية الأمن الانساني من جهة، وكيف رسخت هذه المنظمات أبعاد الأمن الإنساني وكذا جملة من الاستراتيجيات التي تستخدمها في مساعيها لترقية الأمن الإنساني، ولذلك وعلى هذا الأساس، ستظهر الدراسة في الفصل الثاني جهود المنظمات غير الحكومية الدولية التي تسعى من خلالها لترقية الأمن الإنساني، وذلك بتناول انجازات هذه المنظمات في مساعيها لترقية الأمن الإنساني ثم التطرق إلى تبيان أهم التحديات التي تعترض جهود ومساعي هذه المنظمات لهذا الغرض .

إن الغاية من اعتماد هذين المنهجين، هو تبيان أو الكشف عن طبيعة دور المنظمات غير الحكومية الدولية التي تؤديه في ترقية الأمن الإنساني.

6- الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الجهود الحثيثة للمنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية حقوق الإنسان وإظهار أهمية محاكاة خبرات بعض المنظمات غير الحكومية الدولية في تفعيل قضايا الأمن



الإنساني على غرار تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، التنمية والبيئة، الصحة، وغيرها، ومنه التعرف على دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني.

وعليه، ولأجل معالجة القضايا البحثية المطروحة والتحكم أكثر في أبعادها وربطها بغايات وأهداف البحث، فقد تم اعتماد خطة بحثية قسمت الدراسة إلى فصلين وفق ما يأتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية وللأمن الإنساني

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الأول: تطور المنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية الدولية وسماتها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الثاني: علاقات المنظمات غير الحكومية الدولية بالمجتمع الدولي.

الفرع الثالث: الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني.

الفرع الأول: أهم العوامل المساهمة في بروز مفهوم الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الإنساني.

الفرع الثالث: علاقة الأمن الإنساني ببعض المفاهيم ذات الصلة.





المطلب الأول: التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

الفرع الأول: التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

الفرع الأول: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الثاني: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه الأمن الانساني.



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية والأمن الإنساني

على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية الدولية بالكاد بدأت بوضع بصماتها بشكل واضح للعيان في حقل العلاقات الدولية أوائل القرن العشرين فقط لكنها برزت أكثر في نهاياته ببروز فكرة المجتمع المدني العالمي، غير أن مسائل الأمن كانت دائما على رأس جدول عملها ولو كان ذلك بشكل غير مباشر؛ فأعمالها التطوعية إجمالا ركزت على مجالات ذات صلة وطيدة بمفهوم الأمن الإنساني حيث باشرت تأطير عملها بشكل أوضح في مجال الأمن والدراسات الأمنية في أواخر سنة 1990. إذ دخلت المنظمات غير الحكومية الدولية حقل الدراسات الأمنية، لتلعب دورا حاسما في طرح مفهوم الأمن الإنساني على مستوى العلاقات الدولية من خلال مبادراتها الإنسانية التطوعية في مجالات محتلفة مثل حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، البيئة، ومختلف المفاهيم الأساسية في معظم أطروحات الأمن الإنساني.

من خلال ما سبق، ستحاول هذه الدراسة في هذا الفصل توضيح معالم الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية وكذا الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني؛ من خلال تتبع خطى تطور الاثنين، بداية بتفصيل تطور المنظمات غير الحكومية الدولية في المبحث الأول تحت عنوان: "الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية"، أما في المبحث الثاني والذي جاء بعنوان: "الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني"، فسنبين مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد في العلاقات الدولية والدراسات الأمنية.



المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية

تسعى الدراسة خلال هذا المبحث إلى استعراض جملة المفاهيم المحورية والمفاهيم ذات الصلة بها، علما بأن المفاهيم في هذا الحقل المعرفي لها دوما صفة الأبعاد اللامتناهية، كون المفهوم هو إنتاج للباحث والأبعاد المراد منحها له، مما يجعل من الجواب عن سؤال (ما هي المنظمات غير الحكومية الدولية؟) لن يلق تعريفا واحد وموحدا وشاملا على اعتبار فساحة مجاله وديناميكية مكوناته وكذا صلته العضوية بالكثير من المفاهيم الأخرى كالمجتمع المدني العالمي والجمعيات الطوعية الدولية، الأمر الذي يجعله مفهوما حاملا لتاريخ دلالي، ويقع تحت هيمنة السياق التاريخي- السياسي، الاقتصادي والثقافي، والتطور المؤسسي الذي راهنت على بنائه الأمم والدول وكلها عوامل تحتم إعادة النظر على الدوام في مكوناته ومؤشراته ومتغيراته، لأن السياق يتغير طالما أنه زماني ومكاني.

وفي ذات السياق، تسعى الدراسة في هذا المبحث إلى توضيح الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية التي ستمكننا من تحديد المقصود بالمنظمات غير الحكومية الدولية كمفهوم، حيث سيتم التطرق في المطلب الأول لمفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية من خلال سرد لمحة تاريخية حول نشأتها وتناول مجموعة من التعاريف الفقهية وأخرى من هيئات دولية، مع التركيز على استعراض الوضع القانوني لهذه المنظمات في المطلب الثاني.



المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية

كثيرا ما تقحم فواعل المجتمع الدولي بشكل عام والمنظمات غير الحكومية الدولية بشكل خاص في عملية السياسات الدولية لتصبح أكثر تأثيرا مما كانت عليه، خاصة مع نهاية الحرب الباردة التي خلقت للمنظمات غير الحكومية الدولية فرصا لا يستهان بها ونشاطات على المستوى العالمي وعلى الخصوص بعد ثبوت فشل النظام الدولي المرتكز على الدولة-الأمة وعلى المنظمات الحكومية الدولية[1]. وهذا ما سنحاول تناوله بالدراسة في الفرع الأول المعنون "نشأة المنظمات غير الحكومية الدولية والفرع الثاني المتضمن تعريف المنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الأول: تطور المنظمات غير الحكومية الدولية

قبل التطرق إلى تعريف المنظمات غير الحكومية نحبذ الإشارة إلى تطور هذه المنظمات، لنتمكن من معرفة الخلفية التاريخانية التي أثرت في بروز هذه المنظمات بتبيان الظروف التي ساهمت في خلقها وكذا التطرق لتأثير التحولات الجديدة على تطورها.

أولا: الخلفية التاريخية لنشأة المنظمات غير الحكومية الدولية

تشكل المنظمات غير الحكومية الدولية إحدى أهم الفواعل في حقل العلاقات الدولية، ولا يفوتنا في البداية الإشارة إلى أن المقصود بالفاعل (Actor) في العلاقات الدولية "السلطة أو الجهاز أو الجماعة أو الشخص القادر على لعب دور في الساحة الدولية والمساهمة فيها، سواء باتخاذ قرار ما أو المشاركة بفعل ما". وإضفاء صفة الفاعل في العلاقات الدولية مرتبطة بمدى تلك المساهمة وليس مرتبط إطلاقا بوضعه القانوني[2]. ضمن هذا السياق، أشار جون بورتون "Burton.J " في كتابه " World Society " إلى أن "بدايات ظهور مجتمع عالمي سببه تراجع أدوار الدول، وأن الشكل السياسي الذي تمتلكه الدولة لم يعد قادرا على إشباعها لذلك يتوجه الأفراد نحو فواعل أخرى"[3].

---

[1] -Cenap Çakmak, **Civil Society Actors in International Law and World Politics: Definition, Conceptual Framework, Problems**, p.7. in International Journal of Civil Society law, Vol VI, Issue I, January (2008).

[2]- مصطفى بخوش، **التحول في مفهوم الأمن وانعكاساته على الترتيبات الأمنية في المتوسط**، مجلة العالم الاستراتيجي، العدد3، ماي (2008)، ص8.

[3]-John W.Burton, **World society**, Cambridge University Press, U.K, (1972), p.18.



إن تاريخ المنظمات غير الحكومية الدولية بدأ قبل ظهورها الرسمي على المسرح الدولي في القرن التاسع عشر وبشكل أوضح في القرن العشرين، وتشير بعض الدراسات إلى أن بروز أول منظمة غير حكومية كفاعل غير دولتي يعود إلى سنة 1617 دون تحديد هويتها، لكن أقدم منظمة مذكورة اسميا هي منظمة الأصدقاء كواكارس association des amis quakers سنة 1624 وهي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية[1]، دون أن ننسى طبعا أول منظمة غير حكومية دولية عام 1839 الجمعية البريطانية لمناهضة العبودية British Association for Anti-Slavery [2]، وكذا إنشاء منظمة الصليب الأحمر الدولية عام 1863[3].

كما ارتبط ظهور المنظمات غير الحكومية فيما بعد بظهور الجمعيات الدولية التي ارتبطت بدورها بالبعثات التبشيرية التي كانت ترسلها الدول الأوروبية مثل الجمعية المناهضة للرق التي تأسست سنة 1887 ببريطانيا[4].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد شَكَّلَ الدافعَ لظهور العمل الجمعوي كلٌ من انتشار أفكار النهضة وحرية الفرد في الرأي والتجمع وما حملته الثورة الفرنسية بأفكارها التحررية من تأثير، ثم ظهور التحرر السياسي كتيار فكري يدافع عن حقوق الفرد داخل المجتمع. كما جاء في فكر ألكسيس دي توكفيل Alixis De Tocqueville الذي أكد أنّ "حجر الزاوية في البناء الديمقراطي يكمن في العمل الجمعوي، وحرية التجمع هي الضمانة الأساسية ضد طغيان الأغلبية"[5]، وذلك في إشارة منه إلى المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان، حيث نادى بضرورة تكوين جمعيات للدفاع عن حقوق الأفراد.

لقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى إنشاء عصبة الأمم التي لم تشر إلى مصطلح جمعية دولية، إلاّ أنّها نصت في المادة 24 من عهد العصبة لسنة 1919 على تضمين المكاتب الدولية وحددت المادة 25 منه أن" أعضاء العصبة توافق على تشجيع وترقية إنشاء العمليات المشتركة

[1]-Diville Geneviève, **Développement de la Structure Internationale**, Bulletin NGO-ONG, New York, N°6, (1952), p.250.

[2]-Robert K.Christensen, **International Non-governmental Organizations : Globalization, Policy Learning and the Nation-State**, International Journal of Public Administration, Routledge, Vol.29: 281- 303, Issue 4-6, (2006), p.286.

[3]- جوف إدموند، **علاقات دولية**، ترجمة القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (1993)، ص 97.

[4] -Jacque Ballaloud, **Droit de l'Homme et Organisation Internationale**, Paris, 2ème édition (2004), p.205.

[5]-Alexis De Tocqueville, De La Démocratie en Amérique, 2ème édition, Librairie de Charles Gosslin, Paris, in Piveteau Alain, **Pour une Analyse Economique des ONG**, Paris, Edition Karthala (1998), p.273.



والتعاون الإرادي مع منظمات الصليب الأحمر الوطنية"[1]. والملاحظ أن نص المادة 25 أعطى اقتراحا لرابطة جمعيات الصليب الأحمر، التعاون الموسع بينها وبين نشاطات عصبة الأمم، وبداية من سنة 1920 كان هناك تنسيق نشط ومكثف بين العصبة ومنظمات غير رسمية كان له أثر على دور العصبة في خلق "اتحاد النجدة العالمي–International Relief Union -. كما أنّ المادة 57 منه حددت الاستعانة بالهيئات المتخصصة، ليتم فتح المجال بعدها أمام المنظمات غير الحكومية بإصدارها قرارا بتاريخ 1921/06/27 يقضي بوضع شروط تعاون العصبة مع المنظمات غير الحكومية، خاصة بعد انعقاد مؤتمر نزع السلاح عام 1931[2].

ويشار هنا إلى أن عدد المنظمات غير الحكومية الذي عرف نموا بين سنتي 1919 و1921 تراجع في الحرب العالمية الثانية بسبب طبيعة الظروف الدولية السائدة آنذاك وفشل عصبة الأمم في أداء وظيفتها، فتراجع نشاط هذه المنظمات، حيث لم يكن المجال مفتوحا هنا بشكل كبير إلا من خلال النشاط السري.

ولقد تميزت الفترة الزمنية ما بين 1948–1955 بأزمات كثيرة نتيجة الصراع الإيديولوجي بين الغرب والشرق، الوضع الذي كان له بالغ الأثر في إضعاف وضعية المنظمات غير الحكومية وإضعاف قدراتها[3]، إذ دخل نشاطها قلب هذا الصراع بتعارض إيديولوجيات أعضائها خاصة في الدولية منها وأضحت كل جهة تدّعي أنها واجهة الحقوق والحريات دون سواها[4]. كما لم يكن للمنظمات غير الحكومية حضور قوي في دول الجنوب بسبب خضوع أغلبها للاستعمار، إلاّ أنه برزت مجموعة ضعيفة منها في دول أمريكا اللاتينية ودول جنوب شرق آسيا وتأخر ولوجها في الدول الإفريقية حتى الستينات لأنها كانت في بداية مرحلة الاستقلال والتحرر، كما كان سببه التضييق الذي

[1]-Steve Charnovitz, **Non Governmental Organizations and International Law**, The American Journal of International Law (AJIL), Vol.100: 348, (2006), p.357, in Andrea Bianchi, **Non-State Actors and International Law**, Ashgate, (2009).

[2]-رشاد عارف السيد، **نظريات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 4، القاهرة، (1985)، ص ص94 - 95.

[3] -Steve Charnovitz, Op.Cit, pp.357-358.

[4] -Pascal Rutake, **Le Rôle des Organisations Internationales des Journalistes, in Associations Internationales,** N°12 , Published by Union of International Associations, Bruxelle, Décember(1965), p.709.



كان ممارسا على حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات فتوجه نشاط المنظمات غير الحكومية في هذه الدول إلى قضية التنمية[1].

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر المنظمات غير الحكومية بصورة أكثر تأثيراً على الساحة الدولية، فسمحت لها منظمة الأمم المتحدة بالمشاركة في المؤتمرات والنقاشات والمداولات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهو الجهاز الذي يعمل على تنسيق الجهود الدولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث يقدم توصياته بشأن تنظيم هذه الأنشطة، فأصبحت المنظمات غير الحكومية الدولية تملك علاقة مميزة مع أكبر المنظمات الدولية–منظمة الأمم المتحدة- تظهر من خلال علاقتها بمختلف أجهزة الهيئة الأممية[2]، إذ ساهمت الوضعية الاستشارية التي حظيت بها المنظمات غير الحكومية في تفعيل دورها كقنوات اتصال هامة بين الحكومات والفئات التي تمثلها المنظمات أو تنشط من أجلها، كما أصبحت طرفا قويا في مختلف المفاوضات التي تجري على مستوى الأمم المتحدة لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان كمشاركتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993، أو بمجال البيئة[3].

الجدول رقم(01): يوضح أهم المؤتمرات التي شاركت فيها المنظمات غير الحكومية الدولية في مجالات(حقوق الإنسان_المرأة_ البيئة):

فترة المؤتمر	حقوق الإنسان	المرأة	البيئة
الستينات	1968- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.	/	/
السبعينات	/	1975- المؤتمر العالمي للمرأة بمكسيكو سيتي.	1972-مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق البيئة بستوكهولم(UNCHE).

[1]-Chiang Pei Heng, **Non Governmental Organization :The United Nations –Identity Role and Function**, Praeger Publishers, New Yok (1981), p.104.

[2]-العلاقة بين المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة سيتم تناولها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني- من المذكرة.

[3]- Michel M.Bestill, **Transnational Actors in International Environmental Politics**, New York (2006), p.80.



الثمانينات	/	1980-مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للمرأة بكوبنهاجن. 1985-المؤتمر العالمي لمتابعة وتقدير إنجازات المرأة بنيروبي.	/
التسعينات	1993- مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان بفيينا.	1995-المؤتمر العالمي للمرأة ببيجين.	1992-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة بريوديجانيرو (UNCED).
الألفية	2001- مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري بدربان بجنوب افريقيا.	/	2010-مؤتمر كوبنهاجن.

المصدر: **آن ماري كلارك وآخرون**، السيادة المدنية الشاملة: مجالات البيئة، حقوق الإنسان والمرأة، مقارنة مع مساهمة المنظمات غير الحكومية.

Ann Marie clark, Elisabeth J.Friedman and Kathryn Hochstetler, **The Sovereign Global Civil : Limits of Environment, Human Rights and Women, A Comparison of NGO Participation**, in UN world Conferences on the World Politics 51, October (1998), p.7.

يتضح من الجدول رقم (1) أن حجم مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية قد توسع وازداد بشكل ملحوظ في كل عقد، كما أنها أثرت على أجندة الأمم المتحدة والدول بحيث تبنت الهيئة الأممية أهم القضايا التي اهتمت بها هذه المنظمات (المرأة، حقوق الإنسان والبيئة) كما ساهمت في زيادة وعي الرأي العام العالمي الذي ضغط باتجاه الاهتمام أكثر بهذه القضايا. وكانت أوسع مشاركة للمنظمات غير الحكومية الدولية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993، والنشاط الأبرز كان لمنظمة العفو الدولية التي طرحت فكرة ضرورة وجود محكمة تُعنَى بالنّظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان وهو ما تم تجسيده عمليا سنة 1998. كما شهدت نهاية القرن العشرين زيادة مثيرة لنشاط المنظمات غير الحكومية لا سيما الدولية منها من خلال الخدمات التي تقدمها والنشاطات التي تضطلع بها، فكان هناك أكثر من خمسين ألف 50.000 منظمة غير حكومية تؤثر نشاطاتها على



250 مليون شخص[1]، ليصل عدد المنظمات غير الحكومية الدولية إلى 5800 منظمة، فلا أحد ينكر عدد هذه المنظمات ومدى نشاطها[2].

ثانيا- تأثير التحولات في العلاقات الدولية على تطور أدوار المنظمات غير الحكومية الدولية

إنّ التحولات التي شهدها العالم أدت إلى تغيير مواقع ودور الفواعل خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث أصبح العالم أكثر اضطرابا بسبب العولمة التي تشكل حسب الباحث رونالد روبرتسون Ronald Robertson مجالا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا جديدا يجمع بين المحلي والعالمي والفردي والإنساني، ينقل البشرية باتجاه المجتمع الواحد، وربما الحكومة الواحدة من خلال إزالة الحواجز الجغرافية بين الدول والشعوب[3]. ليساهم التطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات في ازدياد تشابك العلاقات والاعتماد فيما بين الدول وما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وكذا ما بين الدول والمنظمات غير الحكومية وما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والإنكشافية؛ أمور شجّعت في انتقال التحديات من مستويات محلية إلى مستويات دولية وعالمية مثل قضايا البيئة والإرهاب وحقوق الإنسان، وانتشار الأسلحة النووية والمشاكل البيئية التي بدأت تبرز كثقب الأوزون وقضايا السلام الدولي والفقر والحريات وغيرها، فلم يعد ممكنا للدولة التعامل معها أو مواجهتها بشكل منفرد[4]، بل أضحت تتطلب تكاثف جهود وإمكانيات مختلف الفواعل؛ لتتخصص المنظمات غير الحكومية الدولية أكثر وتتحول نشاطاتها وتنتقل من المستوى المحلي إلى العالمي، ومن أهم أسباب هذا التحول:

- اهتمام المنظمات غير الحكومية الدولية بالفئات الضعيفة أو الهشة، وتركيزها على قضايا الساعة كحماية البيئة، مشاركة المرأة في التنمية، والمشاكل السكانية في العالم، الاهتمام بالصحة والتربية والسكن، والدعوة إلى توفير الحقوق السياسية للمواطنين والحرية في التعليم والصحة والسكن والعمل والأمن والعدالة الاجتماعية.

---

[1]-Gayle Allard, **The Influence of Government Policy and NGOs on Capturing Private Investment,** Madrid: The Organizers of OECD Global Forum on International Investment (2008), p.2.

[2]-James Robinson, **Elective Affinities in Latin America : TNAs and the State**, Paper No.8, Instituto Tecnologico Autónomo de México(ITAM), México (2006), p.12.

[3]-Ronald Robertson, **Globalization : Social Theory and Global Culture**, Sage Publication LTd, London(1992), p.161.

[4]-Quôc Dinh Nguyên & Patrick Daillier & Alain Pellet, **Droit international public**, 3ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, (1996), p 93.



– الاعتراف الدولي بدور المنظمات غير الحكومية الدولية، حيث شجعتها معظم الدول، وسنت قوانين تدعم نشاطاتها. كما أقرت الأمم المتحدة بأهمية دور هذه المنظمات واعترفت بها كشريك أساسي وفعال إلى جانب الحكومات. فأدت المنظمات غير الحكومية دور محوري في قضايا هامة كحماية وترقية حقوق الإنسان أو في دعم قضايا إنسانية أخرى، لتصل إلى حصد أعلى درجات التكريم عرفانا بمساهماتها الكثيرة، ونذكر على سبيل المثال المنظمة الإنسانية –أطباء بلا حدود– المنشأة عام 1971 والتي حصلت سنة 1999 على جائزة نوبل للسلام[1].

على ضوء ما تقدم، يمكن الجزم بأن المنظمات غير الحكومية الدولية وليدة ظروف وعوامل متعددة حددت شكلها وبنيتها وتوجهاتها، وعليه، يمكن أن نلخص أجيال نشأة المنظمات غير الحكومية في ثلاثة أجيال، وفق ما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم(02): يمثل أجيال المنظمات غير الحكومية الدولية

الجيل	أسباب وعوامل ظهورها	مستوى التعامل مع القضايا	مجال ونشاط التركيز	أمثلة
جيل الإغاثة	–الحرب العالمية الأولى والثانية. –الاضطهاد الديني. – الكوارث الطبيعية.	–التعامل مع المشكلة دون الأسباب.	–عمليات الإغاثة. –تقديم الخدمات الاجتماعية للفقراء والفئات الهشة وضحايا الكوارث الطبيعية.	–منظمة أوكسفام ومنظمة إنقاذ الأطفال.
جيل الاعتماد على الذات	– ازدياد حاجيات الأفراد الاجتماعية والاقتصادية. –إدراك عدم جدوى التعامل مع القضايا ضمن المستوى الأول. –ازدياد الهوة بين الشمال المتقدم والجنوب المتخلف.	– التركيز على أسباب ظهور المشكلة والعمل على حلها أو التخفيف من حدتها.	–زيادة القدرات الذاتية للمجتمعات المحلية. –العمل على الوصول للموارد الضرورية والمطلوبة لتحقيق التنمية. –إزالة العوائق التي تحول دون تنمية دول الجنوب.	–المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التنمية.
جيل المشاركة	–استمرار الفوارق بين	–التركيز على مستوى	–تطور بيئة دافعة	–المنظمات غير

[1]-Nathalie Ferraud-Ciandet, **Protection de la Santé et Sécurité Alimentaire en Droit International**, Edition Larcier, Belgique (2009), p.153.



في السياسات العامة	الشمال والجنوب. -بروز دور قوي للمنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية. -تنامي الاحتياجات التنموية لدول الجنوب.	المشاركة في صياغة وصنع السياسات العامة الدولية.	لتحقيق التنمية. -تعزيز الديمقراطية المشاركتية. -اعتماد سياسة التشبيك"الشبكية= Networking والتعاون مع المنظمات الدولية.	الحكومية الناشطة في مجال البيئة وحقوق الإنسان.

المصدر: **ستيف ويت**، تغيير أدوار المنظمات غير الحكومية الدولية في الإبداع، تخزين، ونشر المعلومات في الدول المتقدمة.

Steve W.Witt, **Changing Roles of NGOs in the Creation, Storage and Dissemination of Information in Developing Countries**, München (2006), pp.17.18.

يمكننا أن نميز من خلال الجدول رقم (2) المرونة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية الدولية والتي ظهرت في قدرتها على التكيف مع مختلف السياقات التاريخية التي مرت بها والتي انعكست بشكل كبير على نشاطها ومستوى أدائها، وكذا تركيزها على الفئات الهشة والأضعف في المجتمع دون أن تلغي اهتمامها بالتنمية لا سيما بدول الجنوب على الرغم من أن نشاطها انطلق من دول الشمال، ما يؤكد أنها عالمية.

من خلال الجدول يتضح أيضا أن أجيال المنظمات غير الحكومية الدولية قد عملت بمساهماتها المذكورة في بذل مساعي تؤشر على جهود هذه المنظمات بشكل أو باخر في ترقية الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية الدولية وسماتها

لقد حظيت المنظمات غير الحكومية باهتمام كبير في الأوساط السياسية والأكاديمية، وعلى الرغم من انتشارها الواسع وتنوعها الكبير، إلا أنّ ذلك لا يعبر عن سهولة دراسة هذا النوع من المنظمات لا سيما على صعيد التعريف، فتعددت التعريفات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية الدولية بتعدد التمثلات والمنطلقات الفكرية والايديولوجية التي يحملها الباحثون والفاعلون في مجال العلاقات الدولية، وعليه سنحاول التطرق لبعضها في العرض الآتي؛ لكن لابد من الإشارة هنا إلى أن الأمم المتحدة تفسر مصطلح المنظمات غير الحكومية كمصطلح ينسب للمنظمات غير الحكومية الوطنية،



وللمنظمات غير الحكومية الجهوية وللمنظمات غير الحكومية الدولية، غير أن الترجمة الأولى للمنظمات غير الحكومية على اعتبار أنها "دولية" أو "منظمات دولية"، يمكن القول أنه كمصطلح أصبح غير دقيق[1].

أولا: تعريف المنظمات غير الحكومية الدولية "INGO"

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية، وكل تعريف من هذه التعريفات يعكس مرحلة تاريخية معينة أو يعبر عن ميزات وآليات ترتبط بهدف وطبيعة النشاط الذي تقوم به هذه المنظمات ما زاد من صعوبة التحكم في المفهوم. ونشير هنا إلى كلمة "منظمة" **Organization** تعتبر أكبر مصدر للخلط في دلالة اللفظ فهناك من يستخدم هذه الكلمة للتعريف ببنية ذات نشاط سلطوي في مؤسسة معينة وهناك من يعتبرها إطارا لجمع الأنشطة في وحدات وربطها بعلاقات سلطوية وبالتالي توفير بيئة مناسبة لعمل الأفراد[2].

ضمن هذا السياق، فقد تم استخدام العديد من التسميات لوصف المنظمات غير الحكومية مثل: المنظمات التطوعية الخاصة (Private Voluntary Organisation)؛ المنظمات ذات الاهتمامات الخاصة (Interest Group)؛ القطاع التطوعي المستقل (Independant Voluntary Sector)؛ منظمات القطاع الثالث (Third Sector Organizations)؛ المنظمات غير الربحية أو منظمات المواطنين(Citizens Organizations)[3].

قبل أن يظهر مصطلح "منظمات غير حكومية" في ميثاق الأمم المتحدة، كان المتعارف عليه دوليا تسمية نفس التنظيمات "بجمعيات دولية"[4]، حتى تم اعتماد تسمية "المنظمات غير الحكومية" بشكل رسمي وعالمي من قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وذلك في المادة 71 من الفصل العاشر منه والهدف هو التفريق عن الوكالات الخاصة والوكالات مابين الحكومية المتخصصة[5].

---

[1]-Kerstin Martens, **Mission Impossible? Defining Non Governmental Organizations**, International Journal of Voluntary and Non Profit Organizations, Vol.13, No.3, September (2002), p. 282.

[1] - مؤيد سعيد السالم، **تنظيم المنظمات: دراسة في تطوير الفكر التنظيمي خلال مئة عام**، عالم الكتب الحديث، الأردن، (2002)، ص.7.

[3] - Kerstin Martens, **Mission Impossible? Defining Non Governmental Organizations**,Op.Cit, p.272.

[4]-Mario Bettati & Pierre -Marie Dupuy, **Les O N G et le Droit International,** Politique Etrangère, Economica, Paris (1986), pp.65-67.

[5]-Peter, Willets, **«What is a Non-Governmental Organization**? », Advance Reading for حarticipants of the Human Rights NGO Capacity-Building Programme-Iraq. In : http//www.ihrnetwork.org/files/3Whatisan NGO.pdf (19/03/2012)



لقد سيقت العديد من التعريفات لتوضيح مفهوم المنظمات غير الحكومية ومن خلال الاطلاع على التعريفات نلاحظ بأنها تعاني من التعدد الواضح في التصنيفات والتشتت في المعايير وكثرة الأسس التي تقوم عليها التعريفات والتي تتراوح ما بين الهيكل والوظيفة، وجدير بالدراسة أن تعرض بعض التعريفات للفقهاء والقانونيين والمختصين والملاحظين في مجال العلاقات الدولية والتي نذكر منها فيمايلي:

1-تعاريف فقهية للمنظمات غير الحكومية الدولية:

عرّف Joseph Nye المنظمات غير الحكومية بأنها: "منظمات غير وطنية ولا تنتمي لحكومة ما وهي تعبر عن الوعي العالمي والرأي العام العالمي حيث تقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغيير سياستها"[1].

يحاول **ناي** من خلال هذا التعريف التركيز على بعد معين في الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية وهو عملية الضغط على الحكومات، أي ممارسة الضغط بواسطة حشد الرأي العام العالمي اتجاه قضايا مشتركة.

وتعرف Angela Hegarty المنظمات غير الحكومية بأنها: "جمعيات خاصة تكرس مصادر كبيرة من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان، فهي هيئات مستقلة عن الحكومات والجماعات السياسية، تسعى للوصول إلى السلطة السياسية لكن ليس من أجل استعمالها لأغراضها الذاتية، كما أنّها منظمات إرادية تضم أفراد تجمعهم نفس المبادئ والأفكار مع ضرورة التأكيد على أنها ليست جهات سياسية وهذا شرط ضروري للمنظمة غير الحكومية حتى تتمتع بالمصداقية، وهدفها الأساسي هو تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان"[2].

---

[1]-Joseph Nye, **Understanding International Conflicts : An Introduction to Theory and History**, New York: Pearson Longman, 6 th edition (2007), p244.

[2]-Angela Hegarty & Siobhan Leonard, **Human Rights: An Agenda for the 21st Century**, Routledge, London (1999), pp.268, 269.



أمّا Marcel. Merle فيعتبرها: "كل تجمع أو جمعية أو حركة مشكلة بطريقة دائمة من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة بغرض متابعة أهداف لا تتوخى الربح"[1]. إنّ هذا التعريف يركز على طبيعة تشكل المنظمات غير الحكومية، غير أنه لا يشير إلى الطابع الاستقلالي لهذه المنظمات عن الحكومات.

ويعرف Nicolas Politis المنظمات غير الحكومية بأنها: "منظمات تتوفر على أربعة عناصر، هي: أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة، دولية في تركيبها وهدفها، وأن لا تسعى إلى تحقيق الربح"[2]. إن الملاحظ أن تعريف بوليتيس يركز على القواعد الرئيسية التي تقوم عليها المنظمة غير الحكومية باعتبارها نتاج مبادرة خاصة، ذات بعد دولي في تشكيلها وتكوينها، تمتلك أهداف وغايتها عدم تحقيق أهداف شخصية أو أرباح.

وعرّفتها Anna–Karin Lindblom بأنها: "تؤسس من قبل مبادرة شخصية، حرة من التأثير الحكومي، هدفها تطوعي، لا تستعمل العنف أو تدعو لترقيته، لها وجود شكلي مع نظام وهيكل ديمقراطي وتمثيلي تتمتع بشخصية قانونية تحت غطاء القانون الوطني"[3].

كما أنّ هناك تعاريف أخرى تركّز على أنواع المنظمات غير الحكومية، فتقسمها إلى ثلاثة أنواع[4]:

–منظمات غير حكومية دفاعية (Advocacy NGOs): وهي منظمات تعمل على المستويين الوطني والدولي من أجل المجموعات التي لا يمكنها إيصال صوتها أو الدفاع عن قضاياها.

–منظمات غير حكومية عملياتية (Operational NGOs): وهي تلك المنظمات التي تقدم أو تمنح السلع والخدمات، ويرتكز دورها في تجسيد برامج التنمية في شكل عطاءات مالية، لكن هذه العملية تحتاج إلى وقت وخبرات وتخطيط وتحضير مسبق لميزانية العمل[5].

–منظمات غير حكومية هجينة (Hybrid NGOs): وهي تلك المنظمات التي تقوم بمهمة المنظمات غير الحكومية العملياتية وكذا مهمة تلك الدفاعية[6].

---

[1]-Marcel Merle, **Sociologie des Relations Internationales**, Dalloz, Paris, 3rd edition (1982), pp.362-363.
[2]-Nicolas Politis, **La Condition Juridique des Associations Internationales**, Journal de Droit International, Paris (1923), p.465.
[3]-Anna-karin Lindblom, **Non-Governmental Organizations in International Law**, Cambridge University Press, U.K (2008) , pp.51-52.
[4]-James Robinson, Op.Cit, p.3.
[5]-Ali Mostashari, **An Introduction to Non Governmental Organizations Management**, Iranian Studies Group at MIT, June (2005), p.3.
[6]-James, Robinson, Op.cit., p.3.



2-تعاريف بعض الهيئات الرسمية للمنظمات غير الحكومية الدولية:

- تعريف معهد القانون الدولي: وعرف الجمعيات الدولية بأنها "تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة، تمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني"[1].

-تعريف اتحاد الجمعيات الدولية: يعرف المنظمة غير الحكومية بأنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة، دولية من خلال أعمالها، تركيب إدارتها ومصادر تمويلها، ليس لها هدف الربح وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية"[2].

-تعريف البنك الدولي: يرى أن المنظمات غير الحكومية هي مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات تتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية"[3].

-تعريف منظمة الأمم المتحدة: استعمل مصطلح "المنظمات غير الحكومية" في مسودة الميثاق أين أصبح شائعا بعدها في القانون الدولي[4]. ولقد فعّلت منظمة الأمم المتحدة التعاون بينها وبين المنظمات غير الحكومية، فقننت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة هذه الفعالية من خلال إمكانية قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل في اختصاصه ومن بينها حقوق الإنسان [5].

من خلال المادة 71 تم الحكم كيف ننظر إلى المنظمات غير الحكومية فهي فسّرت ذلك بوضوح، والأمم المتحدة تعرّف المنظمات غير الحكومية بأنها"مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي مجموعة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتُطْلِع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعداتها في

1-**Annuaire de l'institut de Droit International et Juridique et Sociologique** , Bales, Vol.43, Tome II (1950), p.338.

2-Projet de Convention a Faciliter l'Activité des Organisations Internationales Non Gouvernementales. Les Associations Internationales, N ° 7(1959), p.496.

3-المنظمات غير الحكومية مأخوذ عن موقع: **www.world/bank.org/ONG/article بتاريخ 2009/09/03**

4- Anna-Karin Lindblom, Op.Cit, p.37.

5 -ميثاق الأمم المتحدة، المادة 71، ص.26. نقلا عن موقع : (2011/08/07)
https://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf



رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية، ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة. وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها ومكانها وولايتها"[1].

وكذا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 288 B (X) المؤرخ في 27 فيفري 1950 الذي استخدم مصطلح المنظمات غير الحكومية الدولية، بأنها "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات"، حيث تعتبر الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية الدولية "ممثلة المجتمع المدني العالمي"[2]؛ لذا توجب على الدول والمنظمات الدولية أن تترك لها مكانا، لأنها إن لم تفعل فستخاطر بشرعيتها[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عدّد جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر لتحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية وهي:

– يجب أن تساعد المنظمات غير الحكومية على تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة؛

–أن تكون هيئة ممثلة رسميا، وبمقرات محددة وأعضاء دائمين وتستمر في أداء نشاطاتها سنتين على الأقل؛

– يجب أن لا تكون ربحية وأن تكون مصادر مواردها شفافة؛

–ألاّ تستعمل العنف، وأن تحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[4].

يستخلص ممّا سبق، أن هناك تنوعا هائلا في التعاريف التي تتناول المنظمات غير الحكومية الدولية ولعل ذلك راجع إلى انعكاس خصوصية المقاربة التي تتبناها كل جهة والتي تعطي طرحا

---

[1] المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام: بعض الأسئلة والردود"- http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm

[2]-عادل أحمد الكسادي، **الدور التنموي للجمعيات التطوعية في الأمارات**، مجلة الشؤون العامة، العدد24، جويلية (2003)، ص.43.

[3]- Kenneth Anderson: **The Ottawa Convention Banning Landmines, The Role of International Non-Governmental Organizations and The Idea of International Civil Society**, EJIL, Vol.11, No.1, (91-120) (2000), p 109.

[4]-John Balis & Steve Smithe, **The Globalization of World Politics,** Oxford: Oxford University Press, U.K, 3rd edition (2003), p.437.



مختلفا لهذا المفهوم، لكنّ الأهم أنه يمكننا أن نلمس حقيقة أن هناك قواسم مشتركة بين مختلف التعريفات أهمها على الإطلاق، أنّ المنظمات غير الحكومية الدولية:

– مجموعات طوعية؛

–غير ربحية؛

– ينظمها مجموعة من الأفراد بصفة مستقلة عن الدول؛

– تعمل على مستوى دولي لتتجاوز أنشطتها حدود بلد معين؛

– تهدف إلى تقديم الخدمات، كما الدفاع عن مختلف القضايا الإنسانية التي تهتم بها كترقية حقوق الإنسان وحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة وحتى ترقية الأمن الإنساني".

ومن بين المنظمات غير الحكومية الدولية المعروفة نذكر "منظمة أطباء بلا حدود"، و"منظمة العفو الدولية "، و"منظمة السلام الأخضر"، و" أوكسفام" الخ..

***جدول رقم (3) يوضح مجالات المنظمات غير الحكومية الدولية[1]:**

	المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان	**المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة من أجل التنمية**
المهمة	–ترقية وحماية حقوق الإنسان الدولية المعترف بها، وتوثيق وتشجيع النشاط نحو تقييم الاعتداءات على تلك الحقوق .	–تحسين الرفاهية (السعادة) وكرامة الفئات الهشة، والاستجابة للحاجات العاجلة والضرورية.
الولاء	–للمعايير الدولية المعترف بها في حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.	–تلبية الحاجيات الإنسانية الأساسية لترقية التنمية الإنسانية بوسائل فعالة ومساهمة شعبية (عامة).
الأساليب	–"تعبئة محتشمة": تحري وتوثيق، التعليم، الدفاع، المقاضاة (رفع الدعاوى)، الشراكة والتضامن.	–"تعبئة رحيمة"، برامج ومشاريع، الدفاع والمطالبة بتكملة الخدمات، الشركات، الإعانة

[1] -Nelson Paul, J & Dorsey Ellen , **New Rights Advocacy: Changing Strategies of Development and Human Rights NGOS**, George Town University Press, Washington DC, USA (2008), p.17.



		المستعجلة.
المصادر	-المؤسسين، الأفراد، الأعضاء.	-الحكومات المتطوعة، الأفراد، الأعضاء، المؤسسات.
المهنة	-مهنة قانونية وقواعد اجتماعية (سلوكات اجتماعية)، خاصة علم السياسة، دائرة الدراسات.	-الاقتصاديين، قواعد اجتماعية، دائرة الدراسات، علم الزراعة، الصحة العامة (الهندسة).

المصدر: Nelson Paul, J & Dorsey Ellen, **New Rights Advocacy: Changing Strategies of Development and Human Rights NGOS**, George Town University Press, Washington DC , USA (2008), p.17.

إن الجدول رقم (3) يوضح المجالات الكبرى لعمل المنظمات غير الحكومية الدولية وهي حقوق الإنسان والتنمية، ومن خلال الجدول يتبين أن المنظمات غير الحكومية الدولية الحقوقية والتنموية كلاهما يختلفان في ثلاث خصائص أساسية وذلك برغم تغييرهما لأساليبهما استجابة لاثار العولمة الإقتصادية، وتتمثل هذه الخصائص الثلاث في (ولائها-انتمائها-، وعلاقاتها المهنية-مهمتها-ومنهجيتها). غير أن هذا الاختلاف ظل دائما يخدم خاصية التنوع بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الدولية، التي تملك هوية مشتركة وهدفا مشتركا برغم عنصر التنافس بينها إلا أنها تتعاون جميعا لتحقيق هدف مشترك هو" المطالبة بحقوق جديدة" تخدم الإنسانية.

ثانيا: سمات المنظمات غير الحكومية الدولية

يمكن استخلاص سمات عديدة للمنظمات غير الحكومية الدولية من مختلف التعاريف التي تم التطرق لها والنابعة من خصوصياتها الذاتية كطرف فاعل في النظام الدولي، وكقوى تساهم في تطوير القانون الدولي المعاصر، وتتلخص هذه السمات فيما يلي:

1-غير حكومية: تختلف هذه المنظمات عن المؤسسات الحكومية بمعنى أنها لا ترتبط ولا تتبع أي جهة حكومية لأنها لم تتأسس باتفاقية ما بين الحكومات[1]، كما أنها لا تتلقى أوامر من الحكومات وإنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية، غير أن هذا لا يمنع أن يكون هناك إشراف حكومي على هذه المنظمات ضمن ضوابط قانونية داخلية محددة تراعى فيها مبادئ حرية تأسيس المنظمات.

---

[1]-Anna-Karin Lindblom, Op.Cit, p.41.



2-الطوعية: وتعني المشاركة الطوعية التي هي بالأساس الفعل الإرادي الحر أو الطوعي بحيث تشتمل على درجة من التطوعية بين الأفراد المؤسسين لها في أنشطة وإدارة المنظمة[1].

3-**غير ربحية:** أي أنّ أساس نشأة المنظمات غير الحكومية الدولية ليس الربح المادي بل تقديم خدمات، غير أنه يمكنها القيام ببعض النشاطات المدرة للأرباح لها شريطة عدم توزيع هذه الأرباح على أعضاء المنظمة بل تخصيصها للقيام بالنشاطات التي أسست من أجلها المنظمة[2].

4-إطار منشئ وهيكل تنظيمي: العنصر المهم هنا هو اتِّسام المنظمة بالدوام إلى حد كبير، ويتحدد نشاط أي من المنظمات غير الحكومية من خلال نصوص منشأة لها، بمعنى أنه لا يمكن أن تنشأ تلك المنظمات وتنشط على المستوى المحلي أو الدولي إلا بموجب نصوص قانونية مقررة في البيان التأسيسي أو في نظام أو لائحة توضع من قبل أفرادها، لترسم هذه النصوص أهداف المنظمة ووسائلها وشروط العضوية فيها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وتشكل سندا لاستقلاليتها وتعبر عن الإرادة الحرة للأفراد الذين وضعوا اللائحة وكيفية الانضمام والانسحاب منها[3].

5- دولية: تعني هذه السمة أن المنظمات غير الحكومية الدولية تعمل على الأقل في دولتين، ونشاطها الذي تمارسه موجه للدول كافة وليس نشاطا محليا[4]. والمنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي لأنها تتشكل من جنسيات عديدة وترقى إلى مهام دولية، كما تتميز بصفة التمويل الدولي.

لقد ساهمت مثل هذه السمات التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية في زيادة تكريس الدور الذي تقوم به وتقوية شرعيتها. فنذكر على سبيل المثال مساهمة صفة التدويل والطوعية في زيادة دورها الذي يظهر في الاتي[5]:

-التوزيع الجغرافي للفروع يساعد على توفير الظروف المادية والقانونية الملائمة لسير نشاطها؛

-تعدد جنسيات أعضائها من شأنه توسيع تمثيلها؛

---

[1]-James,Robinson, Op.Cit, p.4.

[2]-Sara Michel, **The Role of NGOs in Human Security**, Harvard University, U.K (2002), p.4.

[3]-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيهع، الجزئتر، 2009، ص ص 23-26.

[4]-Anna Karin Lindblom, Op.Cit, p.41.

[3]-Jean-Marie Dufour, **Organisation Internationales Gouvernementales et Organisation Non Gouvernementales: Réflexion sur l'Avenir, in Associations Internationales,** Paris (1953), p.11.



-توسيع الأهداف يعطي استفادة أوسع من خدمات المنظمة غير الحكومية ويفتح المجال كذلك للاستفادة من خبراتها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية

طرح الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية إشكاليات كثيرة حول الإطار الذي تنتمي إليه هذه المنظمات باعتبارها فاعل غير دولتي له مكانة لا يستهان بها على المستوى الدولي، حيث تجدر الإشارة إلى أن هناك قانون للتنظيم الدولي الذي يعد من فروع القانون الدولي والذي يعنى بالمنظمات الدولية الحكومية كما يعترف هذا القانون بالمنظمات غير الحكومية الدولية، وفي هذا الإطار سنحاول دراسة الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية في فروع ثلاث: أولها يتناول الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية ويتطرق الفرع الثاني إلى معاملات المنظمات غير الحكومية الدولية في المجتمع الدولي، ليتناول الفرع الثالث تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالشخصية القانونية.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية.

تستمد المنظمات الغير الحكومية الدولية قانونيتها سواء من حيث نشاطها أو أدوارها أو علاقاتها من جملة من الأسس العالمية والإقليمية، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا-الأسس العالمية:

1-ميثاق الأمم المتحدة: يمثل ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات غير الحكومية الدولية، حيث وضع اللبنة الأولى لها من خلال المادة 71 من الميثاق التي توصي بأن مصطلح "المنظمات غير الحكومية" يعني إحدى المنظمات التي تنشط عبر الدول، ولها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وفقا للقانون الدولي، لاسيما تلك المتصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة. فقد اعترفت المادة 71 بالتزامات اتجاه المنظمات غير الحكومية الدولية معتبرة



إيّاها جزء من المجتمع الدولي، حيث نصت مايلي: "على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه "[1].

على ضوء ما سبق، فقد مَثّل اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية الدولية حدثا مفصليا في تطور المجتمع والقانون الدوليين، حيث عهد إليها في المادة المذكورة أعلاه بحرية التعامل مباشرة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والقيام بالترتيبات المناسبة للتشاور معه بالنسبة للعاملة منها في مجالات حقوق الإنسان[2].

2- توصيات الجمعية العامة: إدراكا بأهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية وبدورها، ومنذ إنشاء إدارة شؤون الإعلام عام 1946 أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم 13 (د- 1) توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية بتقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن توفر المحاضرين إلى جانبها وتزوّدهم بمعلومات، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة وصور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات[3].

3-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تنص المادة 71 من الميثاق على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه". وينظم هذه الترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 (د-44) المؤرخ 23 ماي 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس[3].

في السنوات الأخيرة، استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية سنة 1996، كان من نتائج هذه العملية قرار المجلس رقم 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووضع معايير لترتيبات اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص26.
[2]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.62.
[3]-**المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام**، "بعض الأسئلة والردود"، نقلا عن موقع:
(2012/03/17) http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm
[3]- نفس المرجع السابق.



مؤتمرات الأمم المتحدة، كما بسَّط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

ومن النتائج الأخرى للاستعراض الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جويلية 1996 المقرر 297/1996 الذي أوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى أثر ذلك، تم في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة –المتكفل بتعزيز منظومة الأمم المتحدة– تشكيل فريق فرعي معني بالمنظمات غير الحكومية. ويعكف هذا الفريق الفرعي على دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة، ويأخذ عمله طابع الاستمرارية.

وتجدر الإشارة إلى أن نص وروح هذا القرار، يقضيان بدعم هذه المنظمات لعمل الأمم المتحدة بترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها وأهدافها ومقاصدها.

4–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: تستمد المنظمات غير الحكومية الدولية شرعيتها من نص الفقرة الأولى من المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي حمت حق الأفراد من خلال نصها على حق كل شخص في حرية الاشتراك في اجتماعات الجمعيات السلمية، وكذلك المادة 19 من الإعلان بتأكيدها على حق أي شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[2].

الملاحظ من نص المادتين أعلاه أنّ المنظمات غير الحكومية باعتبارها تجمع بين أفراد متطوعين، وأنشأتها اتفاقية عامة ولم تتأسس باتفاقية ما بين الحكومات، فإنّ هؤلاء الأفراد يستفيدون من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما فيها حق تأسيس الجمعيات"المنظمات"[3].

1- **المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام**، "بعض الأسئلة والردود"، نقلا عن موقع: http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm (2012/03/17).

2- **Déclaration Universelle des Droits de l'Homme le 10 Décembre1948** , http://www.ohchr.orgDocumentsPublicationsABCannexesfr.pdf

3 -James Robinson, Op.Cit, p.4.



5-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: تضمّن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع، فتنص المادة 21 على مايلي: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

المادة 22:

1-لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2-لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3-ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 -بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي- اتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

ففي المادتين 21 و22 من العهد الدولي، الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، التزمت الدول الأطراف أن توافق تشريعاتها بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع التي يحميها العهد إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد[1]. وعليه يمكن القول أنّ العهد يهدف إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات، بتعزيز العهد للحقوق السياسية والحريات العامة كالحق في إنشاء الجمعيات والنقابات

[1]-**Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques en 1966**, http://www.ohchr.orgDocumentsPublicationsCoreTreatiesfr.pdf



والانضمام إليها وحق الاجتماع السلمي الأمر الذي من شأنه توفير المناخ الملائم لتشكيل المنظمات غير الحكومية.

ثانيا:الأسس الإقليمية:

بجانب الأسس العالمية السابقة، توجد أسس إقليمية على المستويين الأوروبي والإفريقي

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: نصت المادة 11 في الفقرة رقم (1) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان – والمتمثلة في_اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا بروما في 4 نوفمبر 1950: على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وتضمنت مايلي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

-لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق. إذ تنقسم هذه الحرية، حسب المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية إلى قسمين:

– الحق في التجمع السلمي: يعدّ الحق في حرية الاجتماع السلمي من الحقوق الأساسية في المجتمع الديمقراطي الأوروبي، كما أنه ضروري في الحياة السياسية والاجتماعية لأية دولة من الدول الأوروبية، وتعتمد عليه أيضا الأحزاب السياسية بهدف تطبيق حق آخر هو الحق في الانتخاب. ويشمل هذا الحق أيضا تنظيم المظاهرات السلمية، وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها بأن الحق في التجمع السلمي لا يمنع الدول من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية بهدف أن تسير المظاهرات بشكل قانوني وسلمي.



-الحق في تكوين الجمعيات :يسمح هذا الحق بتطبيق فعلي للحقوق الفردية، ويشمل بالدرجة الأولى حق تكوين الجمعيات التي ليس لها هدف ربحي[1].

وتعد علاقة المنظمات غير الحكومية بالاتحاد الأوروبي من أقدم العلاقات في مجال التعاون والتشاور على حل بعض القضايا الدولية؛ فقد تشاورت مع بعض هذه المنظمات غير الحكومية الإقليمية الأوروبية، ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات غير الحكومية في بورتو"البرتغال" في2000/07/22 بحضور خمسة وثلاثين مشاركا يمثلون ثلاثين منظمة قطرية وإقليمية ودولية من إقليم أوروبا[2]. وكان موضوع المشاورة "حالة الأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والتنمية الزراعية والريفية المستدامة في أوروبا"، حيث تم استخدام هذه المشاورة لمناقشة أولويات التعاون في المستقبل بين منظمات المجتمع المدني في أوروبا والحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة، لتحقيق أهداف الأمن الغذائي والتنمية المستدامة ضمن إطار الوثيقة التي صدرت عن المنظمة بعنوان "سياسات منظمات المجتمع المدني"[3]. وما يلاحظ على هذه المشاورة هو الرغبة في التفاعل بين المنظمات غير الحكومية مع الإتحاد الأوروبي وإبراز دور هذه المنظمات الخالص في تحقيق طموحات شعوب الاتحاد، ومن ثم فلا يقتصر دورها على المشاورات بل تقديم المبادرات بشأن وضع اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان والبيئة، نذكر على سبيل المثال مساهمتها في تحضير بعض من البرتوكولات المعتمدة بشأن حقوق الإنسان، كالبروتوكول السادس المتعلق "بإلغاء عقوبة الإعدام" والبروتوكول الثالث عشر الذي خص "إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف"، وجميعها تشكل اليوم جزءا من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي"الميثاق الإفريقي"، وتم ذلك في 1981/6/28، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، ونصت المادة 10 من الميثاق على ما يلي: "1- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

[1]-G.Cohen-Jonathan, **La Convention Européenne des Droits de l'Homme,** Economica, Aix-en-Provence, Presse Universitaires d'Aix-Marseille, Paris (1989), p 502.

[2]- تقرير الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (ERC/00/REP). موقع: .http://www.fao.org

[3]- محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3 (2009)، ص.19.

[4]- نفس المرجع السابق، ص.21.



2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.".

ولم تتطرق هذه المادة إلى أية قيود تتعلق بتكوين الجمعيات، غير أنها أكدت على عدم جواز إرغام أي شخص "على الانضمام إلى أي جمعية، ولكن، تم في المقابل الإشارة إلى غياب النص على "حرية التجمع "في صلب المادة 10 من الميثاق كما أن المادة لم تنص على أية قيود تتعلق بممارسة حرية تكوين الجمعيات. وكانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قد اعتمدت عام 1992 قرارا يتعلق بحرية تكوين الجمعيات[1].

ضمن نفس السياق، راجعت قمة الاتحاد الإفريقي المنعقدة بسرت في ليبيا في جويلية 2005، إجراءات ومعايير منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، حيث تعهدت هذه الأخيرة بمواصلة الإبقاء على الاستشارات المنتظمة مع الاتحاد الإفريقي، وبعرض تقرير كل 03 سنوات حول تعاونها معه.

كما أكدت القمة على قدرة تلك المنظمات على ولوج الجلسات المفتوحة لاجتماعات القمم، كما يمكن دعوتها لجلسات الاجتماعات المغلقة متى كانت معنية بالقطاع الذي سيناقش حينها[2]. مثلما حدث في قمة الإتحاد التي عقدت في الخرطوم يومي 23 و24 يناير 2006.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: اعتمدت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية الأمريكية بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18، ونصت المادة 16 منها وعنوانها "حق التجمع" على ما يلي:

1- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

2-لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

---

[1]-Fatsah. Ouguergouz, **La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples- Une Proche Juridique des Droits de l'Homme entre Tradition et Modernité**, Genève, PUE (1993), pp.115-117.

[2]-**Renforcer la Participation Populaire dans L'Union Africaine, Un Guide Pour Mieux Connaitre les Structures et Procèdures de l'UA**, Oxfam-AfriMap, Une Publication de Réseau Open Society Institute (2010).

3-لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة."

لقد حصرت أحكام الفقرة الأولى من المادة 16 تكوين الجمعيات "لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها"، في حين أن حق كل شخص بالتجمع جاء مطلقا، وأوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق تكوين الجمعيات يقصد به حق الأفراد بالتجمع سوية بقصد انتهاج هدف مشروع دون تدخل السلطات العامة [1].

ثالثا:الأسس الوطنية

من الأسس الوطنية الجديرة بالإشارة:

1-الدستور: تدعم النصوص الدستورية شرعية تأسيس المنظمات غير الحكومية وأغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة.

2-قوانين الجمعيات: تحمل القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية عادة اسم" قانون الجمعيات"، وتصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الطوعية التي تعتمدها الحكومات بناء على أحكام الدستور، ويشكل هذا القانون مصدرا آخر لدعم تأسيس المنظمات غير الحكومية كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية .

تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه القوانين لا تمثل دائما خطوة متقدمة اتجاه حرية تأسيس هذه المنظمات، بل تكون في كثير من الأحيان خطوة إلى الوراء، حيث تعطي للحكومة سلطة الحصول على خطط عمل المنظمات غير الحكومية وتسمح للحكومة بإغلاق أي منظمة غير حكومية بسبب مخالفات بسيطة. وكمثال عن مثل هذه الحالات، تعليق منظمة هيومن رايتس ووتش على مثل هذه القوانين، عندما وجهت ملاحظاتها للسلطات الأردنية بأن تتجاهل تعديلات قانون الجمعيات المقترحة لعام 2008 وأن تُعدّ بدلاً منها قانوناً جديداً يضمن حرية تكوين الجمعيات. فدعت هيومن رايتس ووتش الحكومة إلى مراجعة عناصر قانون عام 2008 التي تحد من الأنشطة والعضوية الخاصة بالمنظمات غير

[1]-محمد أمين الميداني، **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)**، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الثالث (2006)، ص ص 99-113.



الحكومية وقدرتها على العمل بشكل مستقل بعيداً عن تدخل الحكومة، إذ كان مطلوب من المنظمات بموجب القانون تقديم خططها السنوية إلى الحكومة مقدماً، وكفالة حق الحضور للمسؤولين الحكوميين في اجتماعاتها، وأن تطلب الموافقة المسبقة على قبول أي تمويل أجنبي. كما يسمح قانون 2008 للحكومة باستبعاد إدارة أية منظمة غير حكومية واستبدالها بمسؤولين من الدولة [1].

ومع ذلك، فإنه لا غنى عن القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية حتى تشكل أساسا قانونيا لإمكانية إنشائها، فعلى أساس هذه القوانين يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتواجد والعمل بحرية.

3-القوانين الخاصة: نعني بالقوانين الخاصة نظام المنظمة الخاص أو اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية أو الوثيقة التأسيسية لها. وتشتمل هذه القوانين عادة على هدف المنظمة غير الحكومية وتسميتها، ومقرها، وطريقة تنظيمها ومجال اختصاصها، وحقوق أعضائها وواجباتهم... الخ؛ وفي بعض القوانين تشترط أن تتضمن البنود قائمة بأسماء مسؤوليها وجنسياتهم وقائمة بمجموعاتها الوطنية أو أعضائها مع تبيان بلد المنشأ والتي توصف أعضاء هيئتها الرئاسية أو هيئاتها إن تعددت مع توضيح توزعها الجغرافي وأهدافها الوطنية والدولية[2].

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالمجتمع الدولي

إن ازدياد الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية لا يعبر عن الرد على حاجات يتطلع إليها الأفراد والجماعات، بل إنه يكشف عن التحولات الجديدة في دراسة العلاقات الدولية، ويظهر ذلك عمليا من خلال الاعتراف المتزايد بهذه المنظمات من قبل المنظمات الدولية الحكومية، وخاصة هيئات الأمم المتحدة من جهة، ومن خلال دورها كأداة محركة في دينامية وتنظيم وتطوير المجتمع الدولي أو ما يمكن اعتباره نواة لمجتمع مدني دولي من جهة ثانية[3]. ويمكن معرفة المكانة التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي من خلال علاقاتها بمختلف وحداته وأشخاصه سواء من الدول والحكومات أو منظماته الدولية الحكومية لا سيما مع الأمم المتحدة.

---

[1]- Jordan: Replace Law on Associations, proposed Amendments Not Sufficient to meet Rights Obligations May 17, 2009. http://www.hrw.org/news/2009/05/17/jordan-replace-law-associations, 16/11/2012.

[2]-عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص.ص74-76.

[3]- ريمون حداد، **العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة**، دار الحقيقة، بيروت، ط1(2000) ، ص 382.



أولا: علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

جاء في العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة" نحن شعوب الأمم المتحدة "، العبارة التي تؤكد أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، بل تشكل تراثا إنسانيا مشتركا، تشترك فيه كل الفواعل من (دول، منظمات غير حكومية وبرلمانات وطنية وشركات خاصة ووسائل الإعلام وغيرهم) لخلق آلية تربط جهود الجميع لبناء عالم أفضل[1].

وفي ملاحظات أدلى بها الأمين العام كوفي عنان أمام المجتمع المدني في ويلنغتون بنيوزيلندا، في 29 فيفري عام2000- أشار إلى أنّ المعالجة الصحيحة لجدول الأعمال العالمي تتطلب شراكة مع المجتمع المدني، وأكد أن الأمم المتحدة تعترف بأن الثورة التي حققتها المنظمات غير الحكومية هي أفضل ما حدث منذ وقت طويل. ضمن هذا السياق، تكشف الممارسات عن علاقات تعاون وطيدة تربط المنظمات غير الحكومية وبعض أجهزة الأمم المتحدة، هذه العلاقات التي ترسخت بمرور الوقت، ما جعل المجتمع الدولي يقتنع بأن تلك المنظمات واحدة من القوى الجديدة في العالم بسبب ما تملكه من أدوار خاصة في مجال المساعدة وحقوق الإنسان والتنمية، ومن بين هذه العلاقات نجد مايلي:

1-علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالجمعية العامة:

تُمثّل الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الذي يضم أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتمتد صلاحيات الجمعية العامة لتشمل حق مناقشة كل الأمور والمسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة. وانطلاقا من ذلك لها علاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بأهلية اكتساب صفة المراقب، حيث تمنح الجمعية هذه الصفة للمنظمة غير الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة استشارية عامة أو صفة استشارية متخصصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تقيم علاقات رسمية مع المنظمة العالمية؛ والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

وضمن ما تقدم، نذكر على سبيل المثال، من بين قرارات الدورة الرابعة والأربعون للجمعية العامة، ما جاء في جلسة 8 ديسمبر 1989، حيث دعت الجمعية المنظمات غير الحكومية المهتمة بما فيها

1- **المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، "بعض الأسئلة والردود"**، مرجع سابق، نقلا عن موقع: (2012/03/17) عن موقع: http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm



الناشطة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية للمشاركة في المشاورة العالمية حول الحق في التنمية[1]. فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 أكتوبر1990، دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في أعمالها بصفة مراقب، نظراً لدورها الخاص والتفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف وكذا الدور الذي تقوم به اللجنة وفقا لذلك في العلاقات الإنسانية الدولية[2].

ضمن هذا السياق، نذكر كمثال عن العلاقة التي تربط الجمعية العامة بالمنظمات غير الحكومية الدولية ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 124/66 لعام 2011، حيث قرّرت الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى كان ليوم واحد تناول موضوع "الإعاقة والتنمية الطريق قدما": خطة تنمية شاملة لمنظور الإعاقة والتنمية لما بعد عام 2015" على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 23 سبتمبر 2013، دعت فيه رئيس الجمعية العامة لوضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية–التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي–الذين سيشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة، إضافة إلى قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في الاجتماع[3].

ومن نتائج الاستعراض الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جويلية سنة 1996 بمقتضى المقرر رقم 297/1996 الذي أوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى إثر ذلك، تم في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة تشكيل فريق فرعي معني بالمنظمات غير الحكومية، ويعكف هذا الفريق الفرعي على دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة ويأخذ عمله طابع الاستمرارية[4]. يشار هنا إلى أنّ الجمعية العامة عقدت أولى جلساتها غير الرسمية

[1]- **قرار الجمعية العامة رقم 44/62-الحق في التنمية-**، الجلسة العامة رقم 78 بتاريخ 1989/12/8، الدورة 44، الوثيقة A/RES/44/62، ص 224.

[2]-Article: **The ICRC is Granted Observer Status at the United Nations**, International Review of the Red Cross, No. 279, in 31-12-1990.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، اجتماع رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية" الطريق قدما: خطة تنمية شاملة لمنظور الاعاقة والتنمية لما بعد عام 2015، 23 سبتمبر 2013. نقلا عن: http://www.un.org/ar/ga/68/meetings/disability.shtm (2013/12/10)

[4]-عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.ص 222-223.



مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عام 2005 وذلك تمهيداً لمؤتمر القمة العالمية[1].

2-علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بمجلس حقوق الإنسان:

عقدت القمة العالمية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2005، أين تم تبني برنامجا من عشر نقاط تضمن إنشاء مجلسا لحقوق الإنسان يستهدف تفعيل القدرة الراهنة لشعوب من أجل حماية الحقوق والحريات، بمعالجة قضية الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان في جميع الدول بدون تمييز وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان، والمجلس حلّ محل لجنة حقوق الإنسان، وهو جهاز تابع للجمعية العامة.
وتُقر الجمعية العامة في قرارها رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بالدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بما فيها الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، شرط أن تتمتع تلك المنظمات بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للمشاركة في أعمال المجلس كمراقبين، وتستند مشاركة المنظمات غير الحكومية إلى الترتيبات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان، وخاصة تلك الترتيبات المعروضة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31 /1996 المؤرخ في 25 جويلية 1996.
يُشار هنا إلى أنه تم اعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لحقوق الإنسان لتقّدم مداخلات قيّمة وجوهرية، وكذلك من خلال مناقشاتها لبنود جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان[2].
فشهدت الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان–مجلس حقوق الإنسان حالياً–المنعقدة في فترة (مارس– أفريل) سنة 2005 مشاركة 261 منظمة غير حكومية معتمدة، حيث قدمت بيانات مكتوبة ومداخلات شفوية بالإضافة إلى تنظيم أنشطة موازية[3].

3- علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بلجنة القانون الدولي:

تؤدي لجنة القانون الدولي وظيفتها في مجال تدوين وتطوير القانون الدولي لا سيما قواعد القانون الجنائي، وهو ما يدفعها للتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال البحث عن

---

[1] -**المنتدى المعني بالعلاقة بين الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية** الذي قام بتنظيمه مكتب رئيسة الجمعية العامة ومؤسسة الأمم المتحدة – الدورة الواحدة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة- نيويورك، بتاريخ 21 نوفمبر 2006. عن موقع:
http://www.un.org/arabic/ga/president/61/statements/PGA061121_ngo.shtm **(11/06/2012)**
[2]-**العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان-دليل للمنظمات غير الحكومية**-، الفصل الرابع: مجلس حقوق الإنسان، ص ص45- 50.
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook4.pdf(11/06/2012)
[3]- نفس المرجع السابق، ص 50.



الشرعية عبر مواثيق حقوق الإنسان"حريات التعبير وحريات الاجتماع"؛ ونذكر هنا على سبيل المثال تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما حدث في مشروع المدونة الدولية لقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

والحقيقة التي لا يمكن إغفالها، قيام المنظمات غير الحكومية أحيانا بدعوة المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقيات تخدم المجال الذي تنشط فيه، سواء كان ذلك في مجال التنمية أو في مجال البيئة أو في مجال حقوق الإنسان، إذ غدت هذه المنظمات عنصرا هاما في تطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالاقتراحات والمفاوضات وتقديم مشاريع اتفاقيات دولية.

وفي مجال حقوق الإنسان، تاريخ المنظمات غير الحكومية الدولية حافل بالإنجازات التي قدمتها على صعيد الترسانة القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كمساهمتها في ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية –روما– سنة 1998[1]، إذ عملت على تقديم توليفة من القوانين الدولية التي تخدم مختلف الفئات وتمس مختلف أجيال حقوق الإنسان ونذكر هنا منظمة العفو الدولية التي كانت سبّاقة في لفت الأنظار حول التعريف بالتعذيب كجريمة ضد الإنسانية عبر حملتها عام 1972 [2].

4-علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي "ECOSOC"

بالنظر إلى رغبة المجتمع الدولي في حل مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية، حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على التأكيد على التعاون في هذا الشأن، وعليه جاءت ديباجة الميثاق لتقرر أن شعوب الأمم المتحدة تعهّدت بترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وتوحيد جهودها لتحقيق ذلك؛ وأفرد الميثاق فصلا كاملا–الفصل التاسع– لبيان جوانب التعاون الدولي في هذه المجالات وخصص جهازا مستقلا للإشراف على تحقيق ذلك وهو"المجلس الاقتصادي والاجتماعي"[3].

وتتحدد اختصاصات المجلس وعلاقته بالمنظمات غير الحكومية الدولية في التشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية المتخصصة في المسائل التي تدخل دائرة اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4]، فتنص المادة 71 من الميثاق على أنه يمكنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

[1]-Bertrand Badie, **La Diplomatie des Droits de l'Homme: Entre Ethique et Volonté de Puissance,** Fayard, Paris (2002), p.293.
[2]-Yves Beigbeder**, Le Rôle International des Organisations Non Gouvernementales,** Bruylant , Paris (1992), p.101.

[3]- محمد سعيد الدقاق، **المنظمات الدولية المعاصرة**، القاهرة، الدار الجامعية، ط1(1990)، ص 129.
[4]- إبراهيم محمد العناني، **المنظمات الدولية العالمية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1(1997)، ص 173.



أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية للاستشارة مع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل في اختصاصه[1]. إذ تعد المادة 71 بداية الاعتراف على المستوى الدولي بالمنظمات غير الحكومية بعد أن أثبتت كفاءتها وخبراتها.

كما ينظم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 (د -44) المؤرخ في 23 ماي 1968 هذه الترتيبات بنصه على أن تتعهد المنظمات غير الحكومية بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها، كما ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس[2]. فكان قراره رقم 1297 (د-44) في 27ماي 1968 قبول عضوية المنظمات غير الحكومية فيها. وقد استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996؛ ومن نتائج الاستعراض قرار المجلس رقم1996/31 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فوضع معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وقام بتبسيط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لديه، وقرر السماح للمنظمات غير الحكومية الدولية بتقديم طلبات العضوية[3]. ليأتي بعدها المقرر 1996/297 الذي أوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة.

ويعد هذا المجلس بمثابة الأداة التنفيذية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي وذلك تحت إشراف الجمعية العامة التي لها الاختصاص العام في هذا الشأن. كما يشار هنا إلى أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يفصل في مسألة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. إذ قسم المجلس المنظمات غير الحكومية من حيث مدى أهمية التعاون معها في سبيل تحقيق أهدافه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتعلق بالهيئات المهتمة بأغلب المسائل الداخلية المتعلقة باختصاص المجلس، والتي لها علاقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للمناطق التي تعمل بها.

---

[1]- مصطفى فؤاد أحمد، **الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية**، دار الكتب القانونية، مصر، ط1 (2003)، ص 175.
[2]- محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 184.
[3]- محمد سامي عبد الحميد، **العلاقات الدولية، (مقدمة لدراسة القانون الدولي)**، الدار الجامعية، بيروت، دط (1995)، ص 325.



القسم الثاني: يشمل الهيئات المهتمة بمسائل معينة فقط من المسائل الداخلية في اختصاص المجلس.

القسم الثالث: يضم الهيئات التي ترغب في القيد بسجل خاص، أعدّه المجلس لقيد الهيئات غير الداخلة في القسمين السابقين والتي يمكنها مع ذلك التشاور مع المجلس بصدد المسائل الداخلة في حدود اختصاصها[1].

ثانيا: علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالدول والمنظمات الحكومية

1- علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالدول:

إنّ العلاقة بين الدول والمنظمات غير الحكومية علاقة جدلية حيث لا يمكن فيها لأحدهما الاستغناء عن الآخر، فالمنظمات غير الحكومية يمكنها الوصول إلى تقديم خدمات لأناس لا تستطيع الحكومات خدمتهم. وذلك يرجع بالأساس إلى قدرتها على العمل بمستويات عالية من المرونة والإبداع، إذ تستطيع تلك المنظمات سد الثغرات حيث تجد الحكومات صعوبة في بلوغها[2]، كالدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية للدولة في قطاع التعليم[3] ؛ وقد أوصى الأمين العام السابق كوفي عنان الدول بأنه:"من الواجب أن نقيم شراكة جديدة مع المجتمع المدني وأن نتوصل إلى موالفة جديدة بين المبادرات الخاصة والصالح العام، على نحو يشجع النشاط التجاري ونهج السوق مع الحفاظ على المسؤولية الإجتماعية والبيئية"، وهو ما يؤكد أن هذه المنظمات في القرن الواحد والعشرين21 أضحت شريكا في اتخاذ أهم القرارات مع أعضاء المجتمع الدولي، وأن المنظمات غير الحكومية أضحت شريكا قويا إلى جانب الدول لها القدرة على التعامل مع التحديات الدولية التي خلقت صعوبات للدول[4].

وينصب اهتمام أغلب المنظمات غير الحكومية على تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها ومعالجة مختلف القضايا الإنسانية كالمشاكل البيئية والتنمية المستدامة والصحة وغيرها، لهذا حثّ القانون الدولي على إقامة شراكة مع الوكالات المتخصصة بما فيها المنظمات غير الحكومية وهذا ما تؤكده نصوص المواد 63-64- 66 و70 من ميثاق الأمم المتحدة. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، العلاقة التي يمكن أن تربط الدول بالمنظمات غير الحكومية

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 406.

[2]- شكر عبد الغفار، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 1 (2003)، ص 20.

[3]-Margaret Sutton & Robert F.Arnove, **Civil Society or Shadow State ? State/NGO Relations in Education**, Information Age Publication, USA (2004), p.21.

[4]-عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 228.



الدولية، اتفاقات المقر التي تعقد بين المنظمات غير الحكومية والدول التي تمارس بها نشاطاتها كتلك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول التي تملك بها مقرات وفروع، هذه الاتفاقات التي من شأنها منح اللجنة الدولية حصانات وإمتيازات تتمتع بها المنظمة؛ وتشمل هذه الحصانات حصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، وفي أكتوبر من عام 2001 كانت لدى اللجنة الدولية اتفاقات مقر تعترف للجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية في ما يزيد على 60 دولة[1].

لقد أضحت الشراكة بين الدول والمنظمات غير الحكومية الدولية من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، فلم يعد في مقدرة أية دولة سواء متقدمة أو نامية، أن تضطلع بمفردها بكل المهام التنموية في المجتمع، فكانت الحاجة لبناء شراكة مؤسسية فعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية تحصيل حاصل لابد منه[2]. فالعلاقة بين الدول والمنظمات غير الحكومية الدولية هي علاقة اعتماد متبادل وتوزيع للأدوار؛ رغم أنه وفي كثير من الأحيان تختلف آليات وأولويات المنظمات غير الحكومية الدولية عن تلك لدى الدول ولا تكون نفسها، إلاّ أنه توجد نقطة مشتركة بينهما وهي أن العلاقة بينهما يمكن أن تكون منتجة. وهناك عدد من الأبعاد المختلفة بين المنظمات غير الحكومية الدولية والحكومات. فالحكومات تشكل مصدر تمويل للمنظمات غير الحكومية وتتعاقد معها لتنفيذ أنشطة محددة وتدعمها في عملها الذي يتوافق مع تقديم المساعدة والإعانة والانخراط في حوار فبإمكانهما معاً تعزيز سياسة المساعدة وتحسين نوعية المساعدات[3].

2- علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالمنظمات الحكومية الدولية والوطنية:

قنّنت العلاقة بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية في المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث لم يعد العالم يتكون فقط من مجموعة من الدول بل أصبح يضم إلى جانب الدول مجموعة من الكيانات الفاعلة مثل المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، والتي تشكّل مصدرًا للمعلومات والأفكار، وشريكا فعالا في المشاريع، وحليفا لقضاياها.

---

[1]- Gabor Rona, **The ICRC Privilege not to Testify: Confidentiality in Action**, International Review of the Red Cross, No. 845, 31-03-2002.

[2]-Ian Smillie & Henry Helmich, **Organisations Non Gouvernementales et Gouvernements: Une Association Pour le Développement**, OECED, Paris (1994), p.8.

[3]-O.P.Goel, **Strategic Management And Policy Issues Of NGOS**, Isha Books, Delhi, India (2004), p.93.



وظلّ التأكيد على أن شرعية عمل المنظمات غير الحكومية الدولية في تحركاتها تستند إلى جملة الحريات العامة المعترف بها على الصعيدين الوطني والدولي من قبل مواثيق حقوق الإنسان، كحريات التعبير والاجتماع والحق في تكوين الجمعيات.

ويجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية غير الحكومية[1]؛ وكنموذج عن هذه العلاقة، نجد تلك القائمة بين منظمة اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الدولية بشأن قضية التعليم العالي التي أنشئت في عام 1988، حيث تؤدي المشاورة الجماعية بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية دور "مختبر أفكار" لمساعدة اليونسكو في تحديد توجهات برنامجها في مجال التعليم العالي، كما تشارك في تنفيذه[2].

وفي ذات السياق، دشن تعاونا بين مفوضية شؤون اللاجئين ومئات المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تعمل معها. وكانت الفكرة من وراء طرح هذه المبادرة تحسين علاقة العمل بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية والنظر في القضايا الهامة ذات الاهتمام المشترك، كما أدخلت عملية الشراكة في العمل هياكل وآليات جديدة للتعاون على المستويين الإقليمي والوطني، بعد أن أدركت المفوضية أن حجم التحديات العالمية تجاوزت قدرتها على الاستجابة.[3]

الفرع الثالث: الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية

في جوهر الأمر، هناك نظريتين هامتين ورئيسيتين تناولتا الوضع القانوني المنظمات غير الحكومية الدولية يمكن تمييزهما في:

–النظرية السوسيو– سياسية: التي تركز على دراسة دور الفواعل المجتمعية، وتحاول عكس المفهوم عن طريق فحص ودراسة أكثر الخصوصيات والمكونات ووظائف المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية.

---

[1]-**Introduction to ECOSOC Consultative Status,** http://csonet.org/index.php?menu=30 (02/12/2012).

[1]-الشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والصحة، نقلا عن:
http://**www.unesco.org/new/ar/education/themes/strengthening-education-systems/higher-education/and-innovation/unescongo-partnership reform-**(2012/10/12).

[3]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجشين، الشركاء-المنظمات غير الحكومية-، نقلا عن:
http://www.unhcr-arabic.org./pages/4be7cc2634.htm **(12/10/2012).**



-النظرية القانونية: التي تؤكد وتشدد على الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية في السياق الوطني وعلاقته مع – مضامين- القانون الدولي[1].

أولا- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

من الطبيعي أن يكون لكل نظام قانوني أشخاص تخاطبهم قواعده فترتب لهـــم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات. فالشخصية القانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد؛ فكان المتفق عليه عموماً أن الشخصية الدولية بهذا المعنى لا تثبت إلا للدول وحدها، ثم بدأ هذا المفهوم يتخلخل نتيجة ظهور المنظمات الدولية[2].

وقد كان هناك جدل فقهي حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بشكلٍ عام والأمم المتحدة بشكلٍ خاص غير أن الجدل انتهى بفتوى أصدرتها محكمة العدل الدولية في 11 أفريل عام 1949 بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة_التعويض عن الأضرار التي لحقتها ولحقت أحد موظفيها الذي تم اغتياله أثناء تأديته واجبه_*، حيث اعترفت فيه بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة، وذلك سواء في مواجهة الدول الأعضاء أو غير الأعضاء؛ مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام وأن المنظمات الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول تتمتع بأهلية قانونية تتناسب مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها[3]. وقد بررت المحكمة هذا القرار على أساس أربعة عناصر هي:

-الاعتراف بالشخصية القانونية أمر ضروري لتحقيق أهداف المنظمة.

-إن تزويد الأمم المتحدة بهيكل تنظيمي متكامل ودائم، يمنحها الشخصية القانونية.

-إن ميثاق الأمم المتحدة طلب من دول الأعضاء تقديم الدعم لها وقبول قراراتها.

---

[1]-Kerstin Martin**, Examining the (Non-) Status of NGO's in International law**, Indiana Global Legal Studies Journal, 10=2 (2003), (01-24), p.19.

[2]-عبد العزيز بن نصر بن عبد الرحمان العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي**، مكتبة العبيكان، الرياض (2007)، ص 131.

*ترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة ومن أبلغها مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة.

[3]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، **فتوى محكمة العدل الدولية- التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة-** في 11 أفريل 1949، منشورات الأمم المتحدة (1992)، ص ص 9- 10.



-إن ممارسة المنظمة لوظائفها على نطاق واسع لا يفهم إلا على أساس امتلاكها الشخصية القانونية الدولية مما يمنحها القدرة على التصرف في المجال الدولي.

على ضوء ما تقدم، يمكننا القول أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي" شخصية قانونية من طبيعية خاصة ووظيفية وأنها محدودة المجال بالضرورة، ومن ثم لا يتصور مطلقاً أن تزيد في اتساعها عن القدر المتلائم وهذه الوظائف"[1]. ويترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية جملة من النتائج، مثل التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، والمسؤولية الدولية، وحق التملك وغيرها[2]، وهنا نوجز فيما يلي:

-حق إبرام الاتفاقات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها؛ ومن أهم الأمثلة للمعاهدات التي يحق للمنظمات الدولية إبرامها مع الدول الأعضاء: اتفاقيات المقر التي قد تبرمها المنظمة مع الدولة الكائن في إقليمها مقر المنظمة إذا كانت هذه الدولة عضواً فيها.

-حق المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي العام عن طريق إسهامها مثلا في تكوين العرف.
-صلاحيتها لأن تكون طرفا في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، فأعلنت محكمة العدل الدولية في فتوى صادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 1954 مسؤولية الأمم المتحدة عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها[3]، وفتوى جديدة للمحكمة في 20 جويلية 1962 بشأن مصروفات الأمم المتحدة ومبدأ المسؤولية القانونية للمنظمة في مواجهة الغير[4].

-حق التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية باستثناء تلك التي تنص بصراحة في نظامها على عدم اختصاصها بنظر الدعاوي المرفوعة من غير الدول.

-حق التمتع بالحصانة والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر، ومثال ذلك نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة على تمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم

---

[1]-جميل محمد حسين، **دراسات في القانون الدولي العام،** الجزء الثاني-أشخاص القانون الدولي-، مكتبة الجلاء الجديدة (2008-2009)، ص43.
[2]-**حولية لجنة القانون الدولي، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والخمسين،** 5 ماي-6 جوان و7 جويلية- 8 أوت 2003، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة (2003)، ص ص 4- 5.
[3]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، **فتوى محكمة العدل الدولية- أثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة-** في 13 جويلية 1954، مرجع سابق، ص ص 39-41.
[4]-**فتوى محكمة العدل الدولية- بعض نفقات الأمم المتحدة-** في 20 جويلية 1962، مرجع سابق، ص ص 78-81.



المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة[1]. وبشكلٍ عام، فإنّ قبول الدول لمنظمةٍ ما بمباشرة مهامها على أرضها، يفرض عليها التزاماً بكفالة احترامها وكفالة الامتيازات والحصانات اللازمة لقيامها بمهامها ونذكر من بين هذه الامتيازات حرمة مقراتها، وعدم التعرض لها ولموظفيها ... وغيرها.

ثانيا-تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالشخصية القانونية

حاول علماء الاجتماع والمحامون الدوليون خلال عدة عقود خاصة في فرنسا، إقامة تصنيف ومنح أهمية خاصة لتطوير "تقنين" دولي حول "وضع المنظمات غير الحكومية"، فمنذ بدايات القرن الماضي بذلت جهود كبيرة لتطوير ودفع النظام الدولي لبحث موضوع المنظمات غير الحكومية الدولية، وأكثر تلك الجهود المطروحة من قبل الإتحاد العالمي للجمعيات وكذا معهد القانون الدولي. غير أن الافتراض الشائع الذي عرف كقاعدة تهدف لدراسة المنظمات غير الحكومية انطلق من جملة من الأفكار والأسس مفادها أن[2]:

- الدولة هي الفاعل المهيمن في القانون الدولي الحالي.

- الدولة قادرة على بحث أو منح الفواعل غير الدولتية الموجودة وضعا قانونيا.

- تزايد دور الفواعل غير الدولتية خاصة الدولية منها هو حقيقة تثبث أن القانون الدولي يحتاج إلى إيجاد توافق معها.

- المعاهدات، القانون، اللوائح جميعها تتعامل مع المنظمات الحكومية الدولية التي توفر معلومة وثيقة الصلة حول الإطار القانوني الدولي للمنظمات غير الحكومية.

إنّ الحديث عن الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية بدأ قبل سنة 1910، حيث انعقدت في باريس دورة معهد القانون الدولي الذي عرض مشروع "اتفاقية" عن المنظمات غير الحكومية واقترح دراسة حول "الشروط القانونية للجمعيات الدولية"، لتتوالى المحاولات، حيث في سنتي 1911

---

[1]-ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، الفصل السادس عشر، المادة 105.

[2] -Anna-Karin Lindblom, Op.Cit, p.513.



و1912 انعقد مجلس بمدريد كأول –مسودة معاهدة– مطورة حول الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية[1].

وفي سنة 1923، حضّر معهد القانون الدولي مسودة معاهدة أخرى حول الوضع القانوني للجمعيات الدولية وتحدث عن المتطلبات الأساسية للمنظمات الخاصة غير الهادفة لتحقيق الربح، ذات هدف دولي والتي تتكون من أعضاء من عدة دول"، هذه المعاهدة عرّفت الجمعيات بأنها:"مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي أنشئت بإرادة منفردة عن طريق مبادرة خاصة تمارس–بدون نية الربح– نشاطا دوليا له مصلحة عامة، خارج أي نظام وطني"[2]. وقد اشترطت المعاهدة تسجيل دولي رسمي للجمعيات وأعطتها الحق في اللجوء إلى المحكمة المؤقتة للعدل الدولي، لكن المعاهدة لم تصبح أبدا ملزمة وفشلت المحاولات بسبب غياب الموافقة عليها من الدول.

والنتيجة أن المنظمات غير الحكومية كانت مجبرة على قبول التشريعات الوطنية للدول والتي تأسست بها وتمركزت بها، غير أن اختلاف القوانين الداخلية للدول فرض بالضرورة تغير الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية[3].

لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا، هي الصعوبات التي تظهر عندما يتعدى نشاط المنظمات غير الحكومية أو مستوى العمليات الدولية للمنظمات حدودَ الدولة التي لها فروع في عدة دول، هل يقع نشاطها تحت مختلف الأنظمة القانونية الدولية لتلك الدول؟

على المستوى الإقليمي، فإن القانون البلجيكي الصادر يوم 25 أكتوبر 1919 والمتعلق بالجمعيات الدولية ذات الغرض العلمي، اعترف بالعمليات الدولية للمنظمات غير الحكومية " كوضع مميز واستثنائي" حتى عندما تكون قيادة المنظمة متموقعة خارج بلجيكا. فحسب نص المادة 08 منه، تؤكد أن "الجمعيات الدولية التي توجد مقارها في الخارج، والتي يحكمها القانون الأجنبي، ولكنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة واحد (1) التي تمتثل لأحكام المادتين 2 و3، يُمكنّها في بلجيكا، وفي حدود المادة 4 ومع عدم الإخلال بالنظام العام، ممارسة الحقوق الناشئة عن وضعهم

[1] -Kerstin Martin, Op.Cit, pp.19-20.
[2] -Ibid, p.20.
[3] -Ibid, p.21.



الوطنية. ليس مطلوبا أن تتضمن إدارة المنظمة عضوا أو شريكا بلجيكيا واحدا على الأقل"[1]. والملاحظ أنّ القانون المذكور سابقا عُدِّل بقانون 06 ديسمبر 1954 والمتعلق بمنح الشخصية القانونية للجمعيات الخيرية الدولية ذات الأغراض الدينية والعلمية والفنية أو التعليمية، قد وسّع الوضع القانوني للجمعيات الدولية ليشمل تلك التي تهدف إلى تحقيق أغراض خيرية أو دينية أو علمية أو فنية أو تعليمية بعدما كان يقتصر منح الوضع القانوني لتلك الجمعيات الدولية العلمية فقط[2].

إجمالا، تعتبر الاتفاقية الأوروبية –اتفاقية سترازبورغ– بتاريخ 1986/4/24 حول الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية وموضوعها السماح للمنظمات غير الحكومية الدولية بالتمتع بالشخصية القانونية على إقليم جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي أصبحت ملزمة للأطراف بتاريخ 1991/01/01، وصادقت على الاتفاقية إلى غاية تاريخ 2014/01/12 إحدى عشر 11 دولة في مجلس أوروبا*، وهي الاتفاقية الوحيدة التي توفر اعترافا بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية في أي دولة عضو في الاتفاقية في إطار القانون الوطني، وبموجب المادة الأولى من الاتفاقية[3]:" تطبق هذه الاتفاقية على الجمعيات والمؤسسات والوكالات الخاصة التي تستوفي الشروط التالية:

–أن يكون لها غاية غير ربحية؛

–أن يتم إنشاؤها بقرار يستند إلى القانون الداخلي لأي طرف؛

–أن تمارس نشاطا فعالا في دولتين على الأقل،

–أن يكون لها مقر تأسيس على إقليم أحد الأطراف ومقرات على أراضي هذا الطرف أو ذاك."

على ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الاتفاقية الأوروبية تساير القانون البلجيكي وتقر بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية المنشأة داخل إقليم دولة عضو في الاتفاقية

---

[1]-Philippe Verdonck & Hervé Briet, **La Nouvelle Loi sur les Fondations et les Associations Internationales**, Premier Parti, Editions Kluwer, Bruxelles (2002), p 118 .

[2] -Kerstin Martens, Op.Cit, p.21.

*الدول الأوروبية التي صادقت على الاتفاقية هي (بلجيكا، سويسرا، سلوفينيا، المملكة المتحدة، البرتغال، هولندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، اليونان، فرنسا، قبرص والنمسا).

[3] **-Convention Européenne sur la Reconnaissance de la Personnalité Juridique des Organisations Internationales Non Gouvernementales**, Série des Traités Européens, N° 124, Conseil de l'Europe-Service de l'Edition et de la Documentation, France, Edition Aout (1990).



الأوروبية؛ لكن تشترط الأخيرة أن تهدف المنظمات غير الحكومية لتحقيق مصلحة دولية وأن تكون عاملة على الأقل بدولتين عضوتين في الاتفاقية[1].

ورغم التقدم الذي أحرزته الاتفاقية الأوروبية في هذا الموضوع، إلا أن هناك من يرى أنه يمكن أن تفسر كخطوة إلى الوراء فيما يتعلق بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، حيث يرى Merle أن ذلك "تخفيضا من قيمة وضعية المنظمات غير الحكومية عن طريق وضعها في نفس القاعدة مع الجمعيات الوطنية في دولها المضيفة"[2]. وهي بهذا المعنى تمتلك بعض الحقوق القانونية المرتبطة بوجودها وبوظائفها.

أما على المستوى الدولي، فقد سجل بعض التطور في محاولات تقنين الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية، غير أنه يبقى لتلك المنظمات الحق في ولوج إجراءات شبه–قضائية كالإجراء 1503 للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة واليونسكو، إذ قامت بتأدية دور مؤثر جدا في المفاوضات المتعلقة بتشكيل وصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

مما سبق، يمكن الجزم بأن الوضع القانوني الدولي للمنظمات غير الحكومية الدولية هو"خلاصة مجموع كل القواعد والتطبيقات الموضوعة من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية لمعاملاتهم على الصعيد الدولي مع المنظمات غير الحكومية، فضلا عن قواعد عامة يمكن أن تستحدث منها" [4]. وعن الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية فإن Anna Karin Lindblom تصر على أنّ "معظم المنظمات غير الحكومية تتمتع بشخصية قانونية لكن وفق القانون الوطني لمحل نشاطها ومقرها"، ويجب في هذا الإطار أن تستوفي المنظمات غير الحكومية الدولية مجموعة أمور تتمثل أساسا في كونها:

–غير حكومية" معناه أنها تؤسس بمبادرة شخصية، حرة من التأثير الحكومي لا تؤدي وظائف عامة.

–هدفها تطوعي، أي أن أي مدخول يسجل من قبل المنظمة لا يوزع على أعضائها وإنما يستعمل لتكملة تحقيق أهدافها.

---

[1] -Anna-Karin Lindblom, Op.Cit, p.515.
[2] -Kerstin Martin, Op.Cit, pp.22-23.
[3] -Anna-Karin Lindblom, Op.Cit, p.519.
[4] -Ibid, pp.513-514.



-لا تستعمل العنف أو تدعو إليه ولا تملك أي ارتباط واضح مع المجرمين.

-لها وجود شكلي مع نظام وهيكل ديمقراطي وتمثيلي بطريقة طبيعية وليس ضروريا، تتمتع بشخصية قانونية تحت غطاء القانون الوطني.[1]

لقد أسست الدول وشرعت معاهدات واتفاقيات لتعريف وتنظيم العلاقات المهمة في الساحة الدولية غير أن المنظمات غير الحكومية الدولية، من ناحية أخرى لم يعترف لها بعد من قبل الدول بالشخصية القانونية الدولية برغم المحاولات العديدة لتعريف وتقنين وضع تلك المنظمات الممتدة منذ بداية القرن العشرين، فلم يتم بعد تبني اتفاقية دولية تتناول طبيعة المنظمات غير الحكومية أو تقر بتقنينها ضمن قواعد القانون الدولي بما يلبي تطلعات تلك المنظمات، وسيكون من المستحب جدا أن يتواجد على النطاق الدولي وثيقة كالاتفاقية الأوروبية تعطي ولو في إطار محدود لتلك المنظمات الشخصية القانونية الدولية التي من شأنها تسهيل عملها والاستجابة لمتطلباتها وتقوية شرعيتها، رغم أنه لا توجد قواعد أو أنظمة قانونية تحت القانون الدولي تحكم وضعها القانوني؛ لكن يمكن القول أن القانون الدولي يستعمل ميثاق الأمم المتحدة كمقياس لمعرفة الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية.[2]

إن القانون الدولي ترك للمنظمات غير الحكومية الدولية إمكانية ولوج الساحة الدولية واعترف بوجودها، غير أنه لم ينشئ لها وضعا قانونيا بل مكنها فقط من التمتع بالصفة الاستشارية أو صفة الشريك المراقب[3]. غير أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر فبصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقاً للقانون المدني السويسري، لم يكن وجودها نتيجة تفويض من حكومة فلم تتشكل من ممثلين لحكومات الدول، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها- توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاع-حددت بتكليف من المجموعة الدولية وهي مبنية على أساس القانون الدولي وتحديداً اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تعّد من أكثر المعاهدات تصديقاً في العالم[4]، لكنها مستقلة تحمل خاصية مميزة كمنظمة غير حكومية دولية، إذ تحمل نظاما قانونيا أبعد مما تحمله أي منظمة غير حكومية أخرى فهي تتمتع "بشخصية قانونية

---

[1] -Ibid, p.515.

[2]- Ibid, p.522.

[3] -Ranjeva Raymond, **Les Organisations Non Gouvernementales et la Mise en Oeuvre du Droit International**, Vol.270, Martinus Nijhoff Publishers, (1997), p.22.

[4] -Michel Bélanger , **Droit International Humanitaire Général**, Mémentos LMD_2 ème édition ,Gualino éditeur ,EJA ,Paris, (2007) , p.61.



دولية خاصة". لذا فهي تتمتع بتسهيلات عمل "امتيازات وحصانات" مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وحرمة المباني والوثائق، والحصانة من الإجراءات القضائية، وكذا إمكانية إبرام اتفاقيات دولية مع الدول والمنظمات الدولية تخضع لقواعد القانون الدولي العام"[1].

[1] -Pierre-Marie Dupuy, **Le Concept de Société Civile Internationale-Identification et Genèse**, in L'Emergence de la Société Civile Internationale=Vers la Privatisation du Droit Internationale ?, Colloque des 2-3 mars 2001, Organisé par le CEDIN Paris X-Nanterre sous la Direction de Gerari Habib et Szurek Sandra, Paris, (2003), p.17.



خلاصة المبحث الأول:

من خلال هذا المبحث يمكننا القول بأنه ليس من السّهل تحديد مفهوم دقيق للمنظمات غير الحكومية الدولية، فمنذ أن ظهرت هذه المنظمات ارتبط مفهومها بالمجال الذي تعمل فيه، سواء الإغاثة أو الدفاع عن قضية أو فئة ومنذ أن ظهرت المنظمات غير الحكومية مرت بثلاث أجيال: الجيل الأول جيل الإغاثة، الثاني جيل الاعتماد على الذات والثالث جيل المشاركة في السياسات العامة؛ وكان هذا التطور منسجما مع ما مرت وتمر به المجتمعات وكذا التحولات التي أثرت فيها. وعليه، نصل إلى نتيجة مفادها أنّ المنظمات غير الحكومية الدولية كيانات دولية مستحدثة في المجتمع الدولي المعاصر، تنشأ بموجب مبادرات فردية لأشخاص خاصة من بلدان متعددة لهم اهتمامات مشتركة في مسائل محددة ومتخصصة ذات طابع دولي لا تستهدف الربح، بل تهدف من وراء عملها إلى إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل بعيدا عن تبعية الدول والحكومات.

ورغم عدم الاعتراف الصريح لهذه المنظمات بالشخصية الدولية إلا أن هناك عدة أسس مبررات قانونية كثيرا ما اعتمدت عليها هذه المنظمات في سعيها للتمتع بالشخصية الدولية، وقد برز ذلك من خلال التعامل الدولي معها إن على مستوى التعاقد مع الدول أو على مستوى المكانة التي تتمتع بها لدى المنظمات الدولية الحكومية سواء بمنحها مكانة المراقب أو المركز الاستشاري.



المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني

لطالما عرف الأمن الإنساني كمفهوم حديث كونه برز نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات، لكن بالنظر للتراث النظري المتاح فهو مفهوم قديم. وعلى العموم هناك رؤيتين بارزتين تشكل شبه إجماع في تحديد مفهوم الأمن الإنساني:

* الأولى وهي حماية الأفراد من التقلبات المفاجئة والمؤلمة في الحياة العادية للأشخاص والتي تعرف تحت– بغياب الخوف –.

*في حين أنّ الثانية تحث على ضرورة التكفل بحماية الأفراد أمام المخاطر الثابتة، كالمجاعة، والأمراض، الاضطهاد والتي تعرف تحت تسمية – غياب الحاجات –.

لقد تطور المفهوم ليس استنادا لتطور تفكير الانتلجنسيا وسعيها لمنح المفهوم أكبر قدر من الأبعاد والبراديغما للتفكير فيه وجعله مفهوما إبستمولوجيا بامتياز، بل لكون المفهوم هو مفهوم لتغير السياق السياسي المحلي والدولي، وجملة الفوضى التي تعرفها الدولة القطرية والمنظومة العالمية في عجزها احتواء العديد من المخاطر التي باتت تهدد الملايين من الأشخاص بداء من الحروب وانتهاءا بمخاطر أخرى كتفشي الأمراض والمجاعات والخوف والفقر...، فالأمن الإنساني جاء لمجابهة أوضاع دولية وداخلية جديدة، ولبعث الحياة لمواضيع تم تهميشها من قبل المجتمع الدولي، زيادة على إعادة ترتيب الأولويات والالتزامات والأهداف[1] وغيرها، وهي المظاهر التي سيتم تناولها بإسهاب حينما يتم إبراز البرامج المقترحة لتكريس الأمن الإنساني من طرف المؤسسات الدولية والحكومات، وكذا مختلف الفاعلون المساهمين في ترقيته على غرار المنظمات الدولية الغير الحكومية.

---

[1]- Keith Krause, **Une Approche Critique de la Sécurité Humaine,** In Jean- François Rioux, **La Sécurité Humaine: Une Nouvelle Conception des Relations Internationales,** Paris :L'Harmattan (2001) , p.86.



المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

ظل مفهوم الأمن الإنساني ولفترات طويلة يعد مفهوما –ضيقا- يحيل لأمن إقليم الدولة، لكن بداء من التسعينات من القرن الماضي أعيد طرح مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم بديل لمفهوم الأمن الذي هيمن منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وهو ما تبرزه جملة التصورات النظرية والفكرية المتعددة.

ورغم أن الأفكار التي استُلهم منها نضجت عبر ما يقارب القرن والنصف من عمر البشرية، إلا أنه أخذ بالتبلور كمفهومٍ له كيانه المستقل وكمصطلحٍ جديدٍ بعد الحرب الباردة، فمنذ تسعينيات القرن العشرين استُعمل الأمن الإنساني من قبل عددٍ كبيرٍ من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفته محور برامج عمل هذه المنظمات ونشاطاتها وتأطيرها ووسيلة للربط بين عددٍ كبيرٍ من المبادرات السياسية وإضفاء المزيد من التناسق عليها، حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات الجديدة خاصةً تلك المتصلة بالتنمية، فجاء مفهوم الأمن الإنساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الدولة.

الفرع الأول: أهم العوامل المساهمة في بروز مفهوم الأمن الإنساني

لا تزال المعضلة الأمنية تشغل بال الباحثين في مجال الدراسات الأمنية والإستراتيجية في حقل العلاقات الدولية، كما تشغل بال الأفراد والدول. فالجميع لا يزال يبحث- على المستويين النظري والعملي- عن الطريقة المثلى التي تضمن الأمن والاستقرار في ظل ما يشهده العالم من انتشار للعديد من الظواهر اللاأمنية التي خرجت عن نطاق سيطرة الدولة. ولعل مجموعة الإرهاصات التي يشهدها العالم هي التي ساهمت في عودة الحديث عن مفهوم الأمن الإنساني، وهنا نذكر أبرز الظروف التي أدت إلى عودته إلى الواجهة والتي تتمثل أساسا في:



أولا-العولمة:

تمثل نهاية الحرب الباردة تحولا استراتيجيا لا مثيل له أدى إلى بروز نظام راجت تسميته بالعولمة، حيث شهد هذا الأخير ظهور فواعل جديدة ذات نفوذ واضح في العلاقات الدولية أضيفت إلى تلك الفواعل السابقة وانطلقت مجموعة من المحاولات الفكرية الهادفة لإعادة تشكيل العلاقات الدولية بعيدا عن المبادئ التقليدية المؤسسة للقانون الدولي[1]. فمع انتصار المعسكر الغربي وما أحدثه انهيار الاتحاد السوفياتي من تغييرات جغرافية وسياسية زادت من تطور مفاهيم الأمن الدولي واتساعها حينما امتد مفهوم الأمن واتسع مضمونه ومحتواه وكذا أهدافه وغاياته، فلم يعد يركز على حماية الدولة من التهديدات العسكرية الخارجية فحسب، بل أصبح يتضمن أبعادا أخرى تتعلق بالاستقرار بمفهومه الشامل[2].

كما شكّل الدمار الهائل الذي لحق الإنسانية نتيجة الحروب أول دعوة إلى ضرورة الاهتمام بالحديث عن أنسنة الحرب وأنسنة الأمن وكذا الحاجة إلى إعادة الاعتبار للإنسان بجانب الدول، فكان المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في جوان عام 1993 الذي شهد حضور ممثلو أكثر من 800 منظمة غير حكومية والذي أنتج إجماعا كونيا من 172 دولة حول قراءة جديدة للنسق الحقوقي العالمي من خلال التأكيد على الطبيعة الإنسانية كمصدر مرجعي لهذه الحقوق، كما أكد على أهمية تمكين المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، من أداء دور رئيسي على الصعيد الوطني والدولي في المناقشة والقيام بالأنشطة، وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية[3].

تماشياً مع هذا المنطق، طرحت الأمم المتحدة في تقرير قمة الألفية المعتمد من طرف الأمين العام كوفي عنان سنة 2000 بأن" التحدي الأساسي في هذا العصر هو كيفية الاستفادة من العولمة عن طريق تدعيم البعد الإنساني، والذي يتم بتعلم كيف نحكم بشكل أفضل وخاصة كيف نحكم معا"[4]، وكانت أهم تلك المحاور المذكورة في التقرير والتي تسمح بمعالجة كل القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، نزع التسلح، حماية البيئة، والتسيير الرشيد للمسائل العالمية: "العولمة والحكم، العيش بمنأى

[1]- جيريمي برشر وتيم كوستيلو وبرندان سميث، **العولمة من تحت: قوة التضامن**، تعريب أسعد كامل الياس، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية (2003)، ص.35.

[2]- Ronald Paris, Op.Cit, p.97.

[3]-Bhaskara Rao, **World Conference on Human Rights**, Discovery Publishing House, Delhi, India (2003), pp.1-2.

[4]- تقرير الأمين العام "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (A/54/2000).
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/54/2000&referer (20/07/2012)



عن الحاجة، عالم متحرر من الخوف ومن أجل مستقبل آمن"[1]. فالفكرة الأساسية هنا هي" الأنسنة، التحضر والتحكم في العولمة" انطلاقا من القيم الستة التي تعكس روح ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في: الحرية، العدالة والتضامن، التسامح، اللاعنف، احترام الطبيعة والمسؤولية المشتركة.

زيادة على ما ذكر، فإن اهتمام الباحثين والمختصين بدأ يظهر علامات عدم رضا عن الأفكار التقليدية حول الأمن، والتي ظهرت بطريقة علمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فالأمن أصبح يتعلق بعوامل مختلفة منها العوامل الاقتصادية، التكنولوجية، الاجتماعية، البيئية، التنموية لا تقل أهمية عن تلك العسكرية، إذ تنامى الرأي القائل بأن الأمن يجب أن يبنى على فكرة التعاون عوض فكرة التنافس، فالتحديات الأمنية الجديدة أحدثت تحولاً في المضامين والمفاهيم، أين ثبت قصور المقاربات الأمنية القائمة على الدولة كمرجعية للدراسات الأمنية خاصة تلك المتعلقة بأحداث 11 سبتمبر 2001، فكان السعي إلى بناء مقاربة جديدة للأمن تتخذ من الفرد وحدة للتحليل عوضاً عن الدولة[2]، نظرا لما أصبحت الدولة تواجهه من تهديدات جديدة تجاوزت العسكرية وتجاوزت حدودها، بل وتفرض التعاون بينها لمواجهتها، حيث أضحى من المستحيل تجاهل تأثير العولمة بتعقيداتها المتشابكة على أجندة الأمن المحلية والوطنية والدولية "الأمن الإنساني"[3]، وهو واقع فرض نفسه وفرض معه ضرورة إعادة صياغة شاملة لمفهوم الأمن، بالتأكيد على أهمية الفرد كمرجعية وكموضوع للدراسات الأمنية وهو ما تُوّج بظهور مفهوم"الأمن الإنساني"[4].

ثانيا: ظهور فواعل جديدة وتهديدات جديدة

إننا نعيش اليوم في عالم فقدت فيه الدولة جانبا من أدوارها أمام تقدم المؤسسات العابرة للحدود، والمنظمات المتعددة الأطراف، والقطاعات المتحدة "المتعاونة"، والمنظمات غير الحكومية

---

[1] -Daniel Colard, **La Doctrine de la Sécurité Humaine , Le Point de Vue d'un Juriste**, Arès N.47, Volume. XJX-fascicule 1, Avril (2001), p.17.

[2]-Peter Jones, **Towards a Regional Security Regime for the Middle East: Issue and Options,** Institute Stockholm International Peace Research, SIPRI, Stockholm, December (1998), p.6.

[3]-Edgardo Manero, **De la Perception de la Guerre en Temps Linéaire au Relativisme Stratégique : La Conséquence Logique d'un Regard Comparatif**, in Julie Saada & Marie Goupy & Laurent Sernet & Rut Diamint & Edgardo Manero & Marguerite Rollinde & sabrina Meddour & Carolina Vergel Tovar, **Aspects : Revue d'Etudes Francophones sur l'Etat de Droit et la Démocratie**, Editions des Archives Contemporaires, Paris, N°4 (2010), (01-206), p.94.

[4]- Daniel Colard , **La Doctrine de la Sécurité Humaine :Le Point de Vue D'un Juriste**,In Jean François Rioux, **La Sécurité Humaine: Une Nouvelle Conception des Relations Internationales,** L'Harmattan, Paris, p.371.



والإعلام وغيرها من الفواعل التي دخل مركز اهتماماتها موضوع "أمن الإنسان" وحتى "الأمن العالمي"[1].

ضمن هذا السياق، تغيرت التهديدات فبرزت تهديدات جديدة (صحية، بيئية، اقتصادية وغيرها) ما منح للفواعل غير الدولتية مجالا أفسح للنشاط، وأهمية أكبر بالنظر للطبيعة اللاتماثلية والعابرة للحدود التي تختص بها تلك التهديدات، الأمر الذي عمّق النقاش حول ضرورة إشراك الدول لمختلف الفواعل في تعاطيها مع تلك التهديدات المؤثرة على إجماع الإنسانية[2]؛ هذه الحقيقة التعددية للفواعل فتحت المجال منذ 1970 للحديث عن نهاية محورية الدولة في العلاقات الدولية وإعادة الحديث عن منطق وظيفي جديد في ظل المتغيرات الجديدة. ففي سنة 1990 تحرك الأمن الإنساني إلى المركز مع تضاعف الحديث حول ما يمكن أن يكون من قبل القيادات السياسية، المؤسسات، المنظمات غير الحكومية والتي قامت بدراسة وعقد مؤتمرات وندوات لمناقشة المفهوم الأمن الانساني وأفكاره، فبرغم هذه الانطلاقة البسيطة غير أنها تنوعت بتنوع الجهة التي تناولته[3].

كما تشير المعطيات إلى التحول الواضح في طبيعة النزاعات، حيث لوحظ أنّ الحروب الداخلية تتزايد وتيرتها بصورة واضحة، ووصل عدد النزاعات المسلحة في العالم خلال الفترة من سنة 1989 إلى سنة 1998 واحد وستين 61 نزاعاً مسلحاً كانت جميعها أهلية باستثناء ثلاثة منها فقط كانت فيما بين الدول، وفيما يتعلق بضحايا هذه الحروب فإن غالبيتهم من المدنيين خاصة الأطفال والنساء والشيوخ[4].

كما أن الدولة لم تعد لتبقى الفاعل الوحيد المنفرد بحكم تنامي التداخل المنفعي بين الدول وكذا زيادة دور التكنولوجيا بما سهّل مجموع التفاعلات بشكل خلق معه مصالح عبر قومية ومطالب عبر وطنية ساهمت بشكل واضح في ظهور فواعل غير حكومية تحت دولتية وفواعل أخرى فوق دولتية، تنامى دورها كالمنظمات غير الحكومية الدولية. حيث تراجعت ثلاثية وستفاليا الشهيرة (السيادة، المساواة

---

[1]-Math Noortmann & Cedric Ryngaert, **Non-State Actors Dynamics in International Law: From law-Takers to Law-Makers**, Ashgate Publishing Limited, UK (2010), p.195.
[2]-Taylor Owen, **Des Difficultés et de l'Intérêt de Définir et Evaluer la Sécurité Humaine**, 'Les Droits de l'Homme, la Sécurité Humaine et le Désarmement. Forum du Désarmement 3, UNIDIR, Geneva(2004), p.20.
[3]-P.R Chari & Sonika Gupta,Op.Cit, p.24.
[4]-Taylor Owen, **Human Security-conflict Critique and Consensus, Colloquium Remarks and Proposal for a Threshold-based Definition**, Security Dialogue, International Peace Research institute, Norway, Sage Publication, Volume. 35(3), September (2004) , p.375.



القانونية بين الدول، مبدأ عدم التدخل) لصالح ثلاثية جديدة هي (حقوق الإنسان، ديمقراطية مشاركاتية، اقتصاد سوق حر) والتي أسست لمفاهيم أخرى قيمية هي التنمية الإنسانية، الأمن الإنساني[1].

وعليه، فإن التهديدات المرتبطة بأمن الدولة والمتعلقة بسلامة أراضيها هي تهديدات مباشرة مقتصرة على تلك التهديدات الأكثر عنفا أو الأكثر جسامة كالألغام، الأسلحة الخفيفة، والعنف والنزاعات الداخلية، أما تلك المرتبطة بالأمن الإنساني فهي التهديدات الأوسع من تلك التي كانت معتمدة في الأمن التقليدي، إذ تشمل إلى جانب التهديدات التقليدية كالحرب نجد تهديدات ضد التنمية مثل الأمراض والأوبئة، الفقر، تلوث البيئة وغيرها[2]، غير أن الأمن الإنساني يعالج كل التهديدات المحتملة مهما كانت طبيعتها سواء سياسية، اقتصادية، بيئية، صحية أو شخصية في مجتمع أصبح يسمى بمجتمع" المخاطر" بسبب تشابك وتنوع مصادر تهديداته ونتائجها بأشكالها التماثلية واللاتماثلية[3].

ختاماً، يمكن القول أن الحقيقة التي لا يمكن إغفالها هي تنامي دور المجتمع المدني العالمي والمنظمات غير الحكومية الدولية، حيث أضحت هذه الجهات شريكاً بارزاً في تحمل المسؤوليات ووضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والكشف عن مكامن الضعف في بنية المجتمع، وأصبح تكريس مفهوم الأمن الإنساني في المجتمعات مجالاً رحباً لعملها.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الإنساني

إنّ مفهوم الأمن الإنساني مفهوما معاصرا، لكن أفكاره قديمة تجد أصلها في إنشاء منظمة الصليب الأحمر سنة 1864، وفي القرن العشرين وجدت مكانا مناسبا لها للتطور في أسس منظمة الأمم المتحدة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. والملاحظ أن الممارسة هي الأجدر بتحديد مفهوم الأمن الإنساني بعيدا عن التنظير والمعيارية، كونه يتعلق بجزئيتين هما:

–التوسيع: أي توسيع الأمن عن طريق أمننة القطاعات غير العسكرية كالبيئة، حقوق الإنسان، الصحة والتعليم، والتنمية الإنسانية.

---

[1]- سالم برقوق، **<u>ابستمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان</u>**، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 6، جانفي (2009)، ص ص 103-104.

[2]-Taylor Owen, **<u>Des Difficultés et de l’Intérêt de Définir et Evaluer la Sécurité Humaine,</u>** Op.Cit, p.20.

[3]-Ibid, p.21.



-التعميق: أي تعميق الأمن باعتبار الفرد الموضوع المرجعي للأمن بدلا من الدولة والقول بأن الدولة لم تعد بمفردها بل أصبحت فاعلا وسط العديدين[1] .

إذ قُدمت في هذا الصدد العديد من وجهات النظر الأكاديمية والسياسية وذلك في محاولةٍ لإعطاء تعريف محدد للأمن الإنساني نتعرض فيما يأتي لبعضٍ منها:

أولا:التعريف الضيق للأمن الإنساني: يركز التعريف الضيق للأمن الإنساني على التهديدات العنيفة لا سيما العنف السياسي المنظم. هذا التعريف طرح من قبل بعض الأكاديميين مثل Krause[2] وMacfarlane الأخير الذي يرى أن سبب فشل الواقعية يرجع إلى عدم اعترافها بأن الدولة يمكن أن تكون سبب العنف الداخلي ولذلك فشلت في تقييم أن 95% من الحروب اليوم هي داخلية وليست بين الدول[3]. إذ يرى أن الأمن الإنساني طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محور الاهتمام بدل التركيز فقط على أمن الأراضي والحكومات.

حيث يصف داعموا هذا التعريف "الأمنَ الإنساني" كحرية من العنف المنظم المرتكب من قبل أشخاص محددين ومعرفين بطريقة منظمة تجعل من العنف واسعا وقويا، ليدافعوا عن التعريف باعتباره قابلا للتطبيق[4]. والتعريف الضيق أي الأمن الإنساني كتحرر من الخوف تم دعمه من قبل كندا.

فكما يرى Lloyd Axworthy وزير الخارجية الكندي أن الأمن الإنساني هو"حماية الأفراد من التهديدات سواء المصحوبة بالعنف أم لا، ويتعلق الأمر بوضعية أو حالة مطبوعة بغياب إقامة الحقوق الأساسية للأشخاص، أمنهم وحماية حياتهم"[5]. إن الملاحظ أنّ Axworthy يركز في الأمن الإنساني على عنصر التحرر من الخوف بحماية الأفراد ضحايا النزاعات، وذلك بالسعي لمعرفة أسباب النزاع والعنف لتفاديها، فهو بذلك يركز على التهديدات العسكرية ويمنح مجالا واسعا ودورا مؤثرا للمنظمات غير الحكومية.

---

[1]- P. R Chari & Sonika Gupta, Op.Cit, pp. 22-23.
[2]-Keith Krause, **The Key to a Powerful Agenda, If Properly Delimited**, Security Dialogue Vol.35, N.3(2004), pp.367–368.
[3]-Taylor Owen, **Human Security – Conflict, Critique And Consensus,** Op.Cit, p.375.
[4]-Fukuda-Parr Sakiko & Messineo Carol, **Human Security=A critical review of the literature**, CRPD Working Paper, N.11, Leuven, Belgium, January (2012), p.7.
[5]-Lloyd Axworthy, **Human Security and Global Governance: Putting People First,** Global Governance 7, Jan-Mar (2001).pp.19-23



وفي نفس الاتجاه، فإن Frédéric Mayor المدير السابق لليونسكو قد تحدث بأن "الأمن الإنساني يتوافق مع-الحماية- والدفاع عن الكرامة الإنسانية" وربط ترقية أبعاده بمنظمة الأمم المتحدة والتي تتحدد بحقوق الإنسان العالمية وغير قابلة للتجزئة[1]؛ هذا التعريف يرتكز على الحلول القانونية للأمن الإنساني لتلعب فيه المنظمات الحكومية وغير الحكومية دورا مهما.

ثانيا-التعريف الواسع للأمن الإنساني: طرح هذا التعريف من قبل العديد بما فيها الأمم المتحدة سنة 1994، لجنة الأمن الإنساني، اليابان وكذا من بعض الباحثين مثل Leaning, Alkire, Axworthy, Erikson Bajpai, Hampson, Winslow و Murray و King وكثيرين غيرهم.

ويمكن تلخيص أفكار هذا الاتجاه في أنه يعتبر الأمن الإنساني عبارة عن ضامن للحاجات الأساسية للإنسان سواء تلك التي في الاقتصاد، الصحة، الغذاء، أو البيئة. فيؤكد Newman أن الأمن الإنساني في تعريفه الواسع يهدف إلى جعل الفرد أو مجموعة الناس هي الموجه للأمن، حيث تجبر الدولة على النظر داخليا إلى الناس كي تستمد شرعيتها[2].

فالتعريف الواسع للأمن الإنساني يشمل كل أنواع التهديدات من كل المصادر بالإضافة إلى تهديد العنف السياسي المنظم المعرف في التعريف الضيق فإنه توجد أشكال أخرى من العنف الناجمة عن التهديدات البيئية، الكوارث الطبيعية، الأمراض، الجوع، البطالة والانكماش الاقتصادي[3]. فهذا التعريف يجمع بين حقوق الإنسان، تسوية النزاعات والتنمية[4].

إذ يمكن أن يظهر الأمن الإنساني في السياسات الخارجية نظرة جديدة للعالم انتقالا من اقتصار الأمن على حماية الأقاليم إلى اعتبار الفرد كنقطة مرجعية للأمن في جميع أشكاله "وطني، اقتصادي، غذائي...". فهو يتضمن معايير وقائية من أجل التقليل من الضعف وتقليص المخاطر إلى الحد الأدنى،

---

[1]-Frederic Mayor: **La Conférence des Nations Unies sur le Développement Humain 1992**, In Daniel Colard, Op.Cit., p33.

[2]-Taylo Owen r, **Human Security-Conflict Critique and Consensus, Colloquium Remarks and Proposal for a Threshold-based Definition**, Security Dialogue, International Peace Research institute, Norway, Sage Publication, Volume. 35(3), September (2004), p. 377.

[3]- Sakiko Fukuda-Parr & Carol Messineo, Op.Cit, p.5.

[4]-Shahrbanou Tadjbakhsh & Anuradha M. Chenoy, Human Security: Concepts and Implications, London: Routledge (2007), p.49.



وفي حالة ما إذا كانت تلك المعايير غير كافية، فإنه يهدف إلى الأخذ بمعايير علاجية[1]. والتعريف الواسع للأمن كتحرر من الحاجة تم دعمه من اليابان.

ثالثا-تعريف الأمن الإنساني لدى منظمة الأمم المتحدة : يتركز وصف الأمن الإنساني لدى منظمة الأمم المتحدة في دعامتين"الحرية من الخوف" و"الحرية من الحاجة". ورأى كوفي عنان أن أمن الإنسان يتضمن بأوسع معانيه" ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الرشيد وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضاً خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية، هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان[2]. إن تعريف كوفي عنان يرتبط بالتنمية الإنسانية المستدامة المرتكزة على المساواة، العدالة الاجتماعية والتهديدات غير العسكرية [3].

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى تعريف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة للأمن الإنساني في تقريرها الصادر سنة 2001 المعنون "مسؤولية الحماية" بأنه: أمن الناس، سلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية "[4]. والملاحظ من تعريف اللجنة أنه يجمع بين الأمن من الخوف، الأمن من الحاجة والكرامة الإنسانية، وهو التعريف الواسع للأمن الإنساني[5].

لقد انعكس التعريف الواسع سنة 2003 مباشرة في تقرير لجنة الأمن الإنساني التي تأسست عام 2001 بمبادرة من الحكومة اليابانية في تقريرها باعتباره "بعدا أساسيا للتنمية ويشمل السلامة من مخاطر مثل الجوع والمرض والقمع كما يشمل الحماية من الاضطرابات المفاجئة والضارة لحياة

[1]-Lloyd, Axworthy, **La Sécurité Humaine, la Sécurité des Individus dans un Monde en Mutation, Politique Etrangère**, 2/99, p.337.
http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_0032-342x_1999_num_64_2_4857 **(14/02/2013).**

[2]- تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان " **نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين** ". مرجع سابق.

[3]-Natalie Florea Hudson, **Gender, Human Security and The United Nation: Security Language as a Political Framework for Women**, Routledge Critical Security Studies, Taylor & Francis e-Library (2009), Op.Cit., p.28

[4]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، " **مسؤولية الحماية** "، ديسمبر (2001)، ص.15.

[5]- Shahrbanou Tadjbakhsh & Anuradha M. Chenoy, Op.Cit, p.38.



الناس اليومية في البيت و العمل"[1]. وباعتباره "حماية الحريات الأساسية، حماية الناس من التهديدات الجوهرية، الجسيمة، الوجودية والواسعة الانتشار"[2]. الملاحظ أنّ التقرير يجمع بين نماذج مختلفة للحريات: التحرر من الجوع والتحرر من الخوف، والحرية في اتخاذ القرار وممارسة الفرد لخياراته، ويقدم إستراتيجيتين لمواجهة هذه المخاوف هما الحماية والتمكين[3]. كما ركّز تقرير اللجنة ليس فقط على حالات النزاعات، ولكن أيضا على قضايا ذات علاقة بالتجارة العادلة مرورا بالعناية الصحية، التعليم والحريات الأساسية[4].

من خلال جملة ما تم عرضه من تعريفات، يلاحظ أن جانباً كبيراً منها قد اتخذت الطابع التعدادي الذي اعتمد على تعداد إما الأهداف التي يسعى لتحقيقها أو التهديدات التي يعمل الأمن الإنساني على التصدي لها. غير أن العديد من أنصار الأمن الإنساني، لا ينظرون إليه كنقيض وبديل للمفهوم التقليدي للأمن ولكن كمفهوم مدعم ومكمل للأمن الوطني. فالأمم المتحدة في تقريرها "أمن الإنسان الآن" تعتبره مكملا للأمن الوطني ليقوي بعضهما الأخر، كما يتوقف أحدهما على الآخر[5].

رابعا- مقاربات الأمن الإنساني

ويشار هنا إلى ثلاث تقسيمات داخل مقاربات الأمن الإنساني مرتبطة بالمناقشة العامة تتمثل أساسا في:

1-المقاربة المرتكزة على الحقوق: والتي تركز على" الحقوق القانونية، دور القانون، الاتفاقيات والحلول القانونية للأمن الإنساني" مما يؤدي إلى إطار معياري قانوني كبير، دولي، جهوي وأيضا وطني، حيث تؤدي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية دورا مركزيا لتطوير معايير حقوق الإنسان، وتسعى إلى توحيد هذه المعايير وطنيا، بهدف الوصول إلى تطبيق تصور عالمي لحقوق الإنسان. وعليه فأساس المقاربة هو أن "التهديد الأكبر للأمن الإنساني هو انتهاك

---

[1]- تقرير لجنة الأمن الإنساني، **أمن الإنسان الآن**، بيروت (2003)، ص.04.
[2]- نفس المرجع السابق، ص.04.

[3] -Natalie Florea Hudson, Op.Cit, p.26.
[4] -Keith Krause, **Towards a Practical Agenda of Human Security,** Geneva Center For the Democratic Control of Armed Forces, Policy Paper, N.26 (2007), p.5.

[5] -تقرير لجنة الأمن الإنساني، **أمن الإنسان الآن**، مرجع سابق، ص5 .



الحقوق الأساسية وغياب دولة القانون وعليه فاحترام حقوق الإنسان هو الضامن لوجود سلم وأمن دولي وأمن إنساني"[1].

2-المقاربة الإنسانية: تركز على سلامة الناس و"الحرية من الخوف"، فتهدف إلى حماية الأفراد وضحايا الحرب وتسمح بدور أوسع للمنظمات غير الحكومية، وتشمل الوقاية من النزاعات، وإعادة البناء بعد النزاعات عن طريق معرفة أسباب النزاع والعنف لتفاديها، وهي غالبا ما تركز على التهديدات العسكرية.

3-مقاربة التنمية المستدامة: التي تركز على المساواة والعدالة الاجتماعية والحرية من الحاجة، وهي تتناول غالبا التهديدات غير العسكرية، باعتبار هذه الأخيرة تضم مجموعة واسعة ومتنوعة من المشاكل المنتشرة على نطاق واسع والناتجة عن النشاط الإنساني كالهجرة، التفاوت الاقتصادي، ظهور الأمراض ا$لوبائية، التدهور البيئي والإرهاب وغيرها[2].

ليتأكد في تقرير التنمية العربية لسنة 2009 بأن الأمن الإنساني يعني" تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته". وبذلك فإن التقرير يرى أن هدف الأمن الإنساني هو" تمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم"[3].

ختاما، يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنّ مختلف التعاريف التي تناولت الأمن الإنساني تراوحت بين التضييق والتوسيع، لكن معظمها يستمد من التعريف الأوسع للأمم المتحدة المرتبط بالثلاثية حقوق الإنسان، الديمقراطية والتنمية[4]. وبرغم أن تقرير التنمية الإنسانية للأمم المتحدة لسنة 1994 لم يعط تعريفا للأمن الإنساني، بل حدد سبعة 07 عناصر له، كما وضع تفرقة بين التهديدات المزمنة مثل"الجوع، الموت والاضطهاد" والتهديدات المفاجئة والقوية، إلا أنه تحدث عن أربعة عناصر جوهرية يقوم عليها الأمن الإنساني هي: "حماية حياة الإنسان-توفير الرعاية الصحية-توفير الاستقرار

---

[1] - Reich, Simon, **La Sécurité Humaine est un Bien Public Global,** Le Courrier ACP –UE N.202 janvier, fervier –mars(2004), p 33.
[2]-Natalie Florea Hudson, Op.Cit, p.28.
[3]- تقرير التنمية العربية لعام 2009، **تحديات أمن الإنسان في الدول العربية،** ص 2.
[4]-Taylor Owen, **Human Security-Conflict Critique and Consensus,...** ,Op.Cit, pp.374 -375.



والحماية من العنف–الإكراه والخوف"[1]. وبأن هناك مفردات أمنية متعددة أصبحت تعمل تحت عنوان واحد هو أن" الأمن الإنساني يمس مختلف نواحي حياة البشر وهو المقصود لدى وصفه بأنه مفهوم متعدد الأبعاد والذي يعني غياب اللاأمن والتهديدات أي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة وحماية الكرامة الإنسانية"، لكن المشكل المطروح بالنسبة لمفهوم الأمن الإنساني، مرتبط أساسا بكونه يحاول أن يشمل جميع التهديدات المحتملة للفرد ما يجعله مفهوما فضفاضا وغير محدد، وسلبيا[2].

الفرع الثالث: علاقة الأمن الإنساني بمفاهيم ذات صلة

قد تبدو الأجندة التي تركز عليها حركة الأمن الإنساني عند البعض مثالية للغاية وغير قابلة للتطبيق في ظل طبيعة النظام العالمي القائم حالياً. لكن الحقيقة أن هناك بعض المؤشرات الموضوعية التي تؤكد أن أجندة الأمن الإنساني بدأت تأخذ طريقها نحو التطبيق لدرجة أن البعض يعتقد أن قضية الأمن الإنساني ستكون القضية الأبرز خلال هذا القرن، إذ كثر الحديث عن محاولات تكريسها سواء من خلال مفاهيم أخرى تربطها علاقة قوية بالمفهوم أو بتكريسها في أجندات الدول والمنظمات. وسنحاول في هذا الفرع تناول أهم الارتباطات المفاهيمية للأمن الإنساني بمنظومة المفاهيم المهيمنة بعد الحرب الباردة فيرتبط مفهوم الأمن الإنساني بمجموعة من المفاهيم من أبرزها حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية، الديمقراطية لنأتي إلى تناول علاقته بالقانون الدولي والتدخل الإنساني والأمن الوطني.

أولا–علاقة الأمن الإنساني بحقوق الإنسان:

جوهر الأمن الإنساني هو حقوق الإنسان، لذا فإن كل الأعمال التي من شأنها أن تسير مسائل الإنسانية يجب أن تهدف إلى حماية وترقية الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب أن تحترم ويتم ضمانها وحمايتها لتأمين الإنسان وتمكينه من استغلال كل قدراته لإحداث التنمية. حيث تؤكد Sabina Alkire أن

[1] -Shahrbanou Tadjbakhsh & Anuradha M.Chenoy, **Human Security: Concepts and Implications**, London, Routledge (2007), p.45.
[2]-Laura Sjoberg , **Introduction to Security Studies: Feminist Contribution** ,Security Studies Vol.18, N.2 (2009), p. 207.



"الأمن الإنساني قد جاء لمنح امتداد لحقوق الإنسان بتوفير أساس آخر لتوسيع الالتزامات إلى المستوى العالمي""[1].

ويمكن تتبع جذور الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 الذي كان تركيزه منصب على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وبالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، ولعل أهم ما يميز الأمن الإنساني هو "أولوية حقوق الإنسان". فالأمن الإنساني مرتبط بحماية الجوهر الحيوي لحياة الناس الذي يتشكل أساسا من حقوق الإنسان، لذا لا يمكن التفكير في الأمن الإنساني خارج مجال هذه الحقوق[2]، وتأكيد ضمان حقوق الإنسان في مواجهة مختلف التهديدات والمخاطر يساهم بشكل كبير في تكريس الأمن الإنساني[3].

وقد تم التعبير عن هذه العلاقة التكاملية بين المفهومين بصراحة في المؤتمر المنظم سنة 2001 بكوستاريكا من قبل لجنة الأمن الإنساني التي أكدت على أن"حقوق الإنسان والصفات المتعلقة بالكرامة الإنسانية تشكل الإطار المعياري والقيمي ونقطة مرجعية للتصور الذي يطبق بالقوة على تفسير وتطبيق مفهوم الأمن الإنساني، كما أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل الأساس لتفسير الأمن الإنساني، المفهوم الذي يجب أن يطبق بصفة عامة ولو في أوقات النزاعات المسلحة"[4]. ليفهم من تعريف لجنة الأمن الإنساني أن هذا الأخير يهدف إلى"حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، بما يطور ممارسة الحريات ويحقق السعادة الإنسانية".

ضمن هذا السياق، أخذ البعض يتحدث عن المقاربة الأمنية الإنسانية كحل للمشاكل المرتبطة بمدى نجاعة ميكانيزمات حقوق الإنسان وعجزها عن توفير الحماية للإنسان، أما الإشكالية الأخرى فتمثلت في الجدل الذي أثير حول الفصل بين حقوق الإنسان وإعطاء الأولوية لبعض الحقوق على حساب غيرها، لكن الأمن الإنساني أجاب عن كل هذه الإشكالية حيث أنه ركز على عدم الفصل بين حقوق الإنسان سواء كانت الحقوق الأساسية أم تلك التي تنظمها القوانين؛ فالأمن الإنساني يركز على

---

[1]-Sabina Alkire, **A Conceptual Framework for Human Security,** Working Paper 2, Centre for Research on Inequality, Human Security and Ethnicity, CRISE, Queen Elizabeth House, University of Oxford ,(2003), pp 6-7.

[2]- Moufida Gouda & John Crowley, **Rethinking Human Security**, United Kingdom, Wiley-Blackwell (2008), p.12.

[3]-J. Goold Benjamin & Lazarus Liora: **Security and Human Security**, New York, Oxford University Press (2007), p. 39.

[4]- تقرير لجنة أمن الإنسان، مرجع سابق، ص 30.



(أمن الفرد من الحاجة والخوف، فأبعد إمكانية تقسيم حقوق الإنسان وتجزئتها إلى حقوق أساسية وثانوية. إذ جاءت فكرة "حركة الأمن الإنساني" لتشكل إضافة متميزة لحركات حقوق الإنسان وامتداداً نوعياً لها بتركيزها بصورة أساسية على حق الإنسان في التمتع بالأمن من خلال ضمان حقه في العيش متمتعا بالتحرر من الخوف وبالتحرر من العوز وبالتحرر من العنف.

واعتبر أمارتيا سن حقوق الإنسان صندوقاً عاماً يجب أن يملأ بمطالباتٍ محددةٍ تستند إلى دوافع مناسبة تمليها حاجات الإنسان، وأن الأمن الإنساني سيساعد على ملئ جزءٍ معينٍ من هذا الصندوق العظيم الشأن من خلال أساليب مبررة، بإظهاره أهمية التغلب على انعدام أمن الإنسان[1].

وبذلك فالأمن الإنساني يساعد على تقوية وتدعيم حقوق الإنسان سواء من الناحية المفاهيمية أو العملية، فمن الناحية المفاهيمية الأمن الإنساني يقدم نظرة عادلة ومتساوية لجميع الحقوق سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية والتي تم النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[2]، بالإضافة إلى تحديد الحقوق المعرضة للانتهاك من أجل حمايتها وتمكين الناس منها أي الانتقال إلى الناحية العملية، حيث تقع المسؤولية أولا على الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وقف الانتهاكات أما إذا لم تتمكن الدولة من أداء واجباتها لأي سبب من الأسباب، فإن المسؤولية تنتقل إلى المستوى الدولي وإلى فواعل أخرى سواء كانت دول أو منظمات دولية، وذلك ليس لإجبار الدولة على احترام حقوق الإنسان ولكن لتعويضها وتحمل المسؤولية بدلا عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية تلك الحقوق المنتهكة[3].

إن الأمن الإنساني يركز على الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الأجيال في الجيل الأول الذي يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني الذي يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث الذي يشمل حقوق التضامن، وذلك عبر تأكيده على البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان من حيث أنها حقوق جماعية تتوجه للإنسانية جمعاء[4]، وليس فقط للفرد ليجعل الإنسان "المرجع المركزي" للأمن بالارتكاز على حقوق الإنسان اعترافا، تمكينا وانتفاعا.

---

[1]-Amartya Sen, **Development**, **Rights and Human Security**, in Human Security Now, The Final Report of the Commission on Human Security, p 9.

[2] -**Human Security: Theory and Practice**, United Nation Trust Fund for Human Security, p.9.
http://www.ceri-sciencespo.com/publica/etude/etude117_118.pdf

[3]-Gerd Oberleitner, **Human Security: Idea, Policy and Law**, in Mary Martin & Taylor Owen, Routledge Handbook of Human Security, Routledge, UK (2014), p 324.

[4]-Jean Luc Mathieu, **La Défense Internationale des Droits de l'Homme**, 2 ème Edition, Presse Universitaire de France, Paris (1998), p.8.



ثانيا- علاقة الأمن الإنساني بالديمقراطية:

إن ّالديمقراطية نظام يستطيع المجتمع فيه المشاركة في عملية اتخاذ القرار وممارسة الرقابة، والأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية هو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفق ما تم التعريف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي إعلان فيينا لسنة 1993[1]، فهي بذلك تتجاوز إجراء انتخابات وتنظيمها إلى ضرورة تواجد مجموعة من الضوابط المشترطة تتمثل بالأساس في:

- نظام انتخابي تمثيلي توجد فيه أحزاب سياسية، يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة ويضمن كذلك حق الاقتراع للجميع.

- نظام متوازن يستند إلى فصل السلطات، مع وجود سلطة قضائية وتشريعية مستقلتين.

- مجتمع مدني مفعم بالحيوية، قادر على رصد أعمال الحكومة والقطاع الخاص، ويتيح أشكالا بديلة للمشاركة السياسية.

- وسائل إعلام حرة ومستقلة.

- سيطرة مدنية فعالة على المؤسسة العسكرية وقوات الأمن الأخرى.

- مأسسة ودسترة حقوق المشاركة السياسية، وتطوير قواعد قانونية ضامنة للحقوق.

- سيادة القانون[2].

فالديمقراطية يجب أن لا تنحصر في هذه الأسس فقط، بل أن تتجسد كثقافة وكقيمة عملية تعزز التسامح واحترام حقوق الآخر والتعددية والتوازن والحوار بين القوى التي يتكون منها المجتمع. فوجود نظام ديمقراطي يساعد على حماية وتمكين الناس هو خطوة نحو تحقيق أمن الإنسان بغية

---

[1]- بطرس بطرس غالي، **تفاعل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان**، تقرير مقدم من الفريق الدولي المعني بالديمقراطية والتنمية المشكل من منظمة اليونسكو، فرنسا (2002)، ص ص9-10.

[2]-**Rapport Mondial sur le Développement Humain 2002**, **Approfondir la Démocratie dans un Monde Fragmenté,** Publié pour le Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD), New York (2002), p.4.



تحسين الظروف المادية للحياة قصد ضمان الكرامة الإنسانية، بتمكينه من المشاركة في الحكم، وتعميق هذه المبادئ والممارسات الديمقراطية على جميع المستويات يخفف من التهديدات الكثيرة لأمن الإنسان[1]. لكن ذلك يتطلب مشاركة فعلية في وضع السياسات وصنع القرار[2]. إذ كلما كان هناك توظيف فعلي لحقوق المشاركة السياسية، خلقنا شروط الاستقرار التي تسهل تحقيق شروط التمكين الاقتصادي، الاجتماعي وغيرها، أي تحقيق شرط التحرر من الخوف في الأمن الإنساني.

ثالثا- علاقة الأمن الإنساني بالتنمية الإنسانية:

وضع برنامج الأمم المتحدة للتنمية مفهوم الأمن الإنساني في صلب أولوياته من خلال الربط بين التنمية والأمن الإنساني، حيث أثار الدكتور محبوب الحق الرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة لتنمية الوعي حول مفهوم الأمن الإنساني في تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية التي ركزت عليه، فجاء تقرير التنمية الإنسانية للأمم المتحدة سنة 1994 الذي خلّف تأثيرا على المؤتمر العالمي حول التنمية الاجتماعية لعام 1995 بكوبنهاجن.

على غرار ما سبق، فقد فرّق تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 بين الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية بتأكيده على أنّ الأمن الإنساني أضيق من التنمية الإنسانية، غير أن التضييق في بعض الأحيان يتعلق بالحد الأدنى من الشروط (التهديدات المزمنة)"، وفي أحيان أخرى يتعلق بالتركيز على الحماية من الاضطرابات الدنيا، في حين أن التنمية الإنسانية أكثر تفاؤلا بالاتجاه الأعلى[3] ، ولها طابع تفاؤلي يركز على تعميق الفرص للناس والأمن الإنساني يكملها بالتركيز على "مخاطر الإخفاق" بحماية الناس من "الانهيار المفاجئ" أو تقلبات التنمية[4].

ليتطور المفهوم سنة 1997 فأضحى التركيز على التنمية الإنسانية التي لا تشير فقط لفقر الدخل بل تتعداه إلى الفقر الإنساني بما فيها الأمية، عدم رعاية صحية، والمعدل العمري للفرد وغيرها[5].

[1]- تقرير لجنة أمن الإنسان، مرجع سابق، ص 133.
[2]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: **"حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي الجوانب البيئية والتكنولوجية والسياسات"**، الكويت: ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة (1990)، ص 80.
[3]- Marlies Glasius, **Human Security from Paradigm Shift to Operationalisation: Job Description for a Human Security Worker**, Security Dialogue, Vol .39(1), February (2008), p.32.
[4] -Natalie Florea Hudson, Op.Cit, p.27.
[5]- علي الطراح ، ومنير حمزة سنو غسان، **الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ماي(2003)، ص 75.



كما قام تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2002، بتبني ركيزة المشاركة من خلال الحكم الديمقراطي، والذي يعني أكثر من الحصول على الحقوق السياسية والمدنية، بل تعزيز مؤسسات تتيح المشاركة، المساءلة العامة ومجتمع مدني فاعل ونشط ونظام قضائي ممارس[1].

إن كلا من مفهوم التنمية الإنسانية ومفهوم الأمن الإنساني يكمل بعضهما الآخر، ليسعيا إلى محاربة الفقر وتأمين الحريات للأفراد ويشتركان في سعيهما لتحقيق حرية الأفراد من الحاجة، لذا يمكن اعتماد مؤشرات قياس التنمية الإنسانية كأساس في التحليل لقياس الأمن الإنساني[2].

الجدير بالإشارة هنا إلى بعض نقاط الاختلاف بين مفهومي التنمية الإنسانية والأمن الإنساني يمكن تحديد أهمها في:

– التنمية البشرية تعني توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد، أما الأمن الإنساني يعني قدرة الأفراد على الاختيار بين تلك البدائل.

– التنمية البشرية تحاول إزالة العقبات أما الأمن الإنساني يذهب أبعد من هذا إلى السعي لتقليل العقبات والمخاطر مستقبلا ويركز على تمكين الأفراد[3].

على ضوء ما سبق عرضه، يمكننا الوصول إلى حقيقة أنه لا يمكن تصور أمن في ظل مجتمعات تعيش انتهاكات لحقوق الإنسان، وتغيب عنها استراتيجيات تنموية تهدف إلى تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، لأن تجسيد الحقوق وتفعيلها يؤدي إلى حدوث تحسن واقعي في الحياة المعاشة للبشر.

رابعا– علاقة الأمن الإنساني بالتدخل الإنساني:

يثير تحديد مفهوم الأمن الإنساني في سياق علاقته بمفهوم التدخل الإنساني إشكالية مهمة تتمثل في العلاقة بينهما في ضوء الممارسة الفعلية لمبدأ التدخل الإنساني التي كشفت عن أهداف غير

[1]- تقرير التنمية البشرية لسنة 2002، مرجع سابق، ص 53.
[2]- نور الدين دخان، **الأمن الإنساني-دراسة في المفهوم-**، مجلة دراسات استراتيجية، العدد التاسع، الجزائر، ديسمبر(2009)، ص 13.
[3]- تقرير التنمية البشرية لعام 2000، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2000)، ص 17.



معلنة وراء استخدام التدخل الإنساني فالهدف المعلن هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان وهو من صميم الأمن الإنساني، في حين أن الأهداف غير المعلنة للتدخل غالبا ما تكون سياسية وأمنية[1].

ضمن ذات السياق، يطرح مفهوم التدخل الإنساني إشكالية مفهوم السيادة بعد أن أضحى مفهوم سيادة الفرد يقابل سيادة الدول. إذ لم يعد ممكنا إغفال أي انتهاكات لحقوق الإنسان وأي ارتكاب لجرائم ضد الإنسانية على احترام مبدأ السيادة؛ من هنا ينظر للعلاقة بين الأمن الإنساني والتدخل الإنساني من زاويتين:

الأولى: اعتبار التدخل الإنساني أداة للتفاوض والسيطرة على الدول التي تعاني أزمات وصراعات

الثانية: اعتبار التدخل الإنساني أداة لتحقيق الأمن الإنساني، وهذا هو التدخل الإنساني الذي ناقشته اللجنة الدولية حول سيادة الدولة والتدخل في تقريرها" مسؤولية الحماية"، حيث نقل التقرير الحديث من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية التي تعني أن حقوق الإنسان القاعدية الأساسية يستمر العمل بها وتطبيقها حتى في حالة النزاعات، واستعمال القوة يجب أن يكون محدودا وتحت قيادة معايير حقوق الإنسان[2].

وهنا نشير إلى أن الأمن الإنساني يجد له بعض–المصادر– في القانون الدولي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

–المعايير والالتزامات الإنسانية: إن القانون الدولي الإنساني يركز على حماية الأشخاص وقت الحرب بضمان أمنهم والدفاع عن كرامتهم سواء هؤلاء المدنيين أو العسكريين المقاتلين، وقد قدّم القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات لتأمين سلامة الفرد أثناء النزاعات المسلحة والتي تعرف بميكانيزمات الحماية وهي القواعد التي تقر بوقاية الشخص من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وإحباط عمليات النيل من سلامته، ثم تلبية حاجاته للأمن والدفاع عنه، أو التدخل لأغراض إنسانية "استثناء" عن قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبأن يكون التدخل الإنساني"واجب" كونه

---

[1]-عماد جاد، **التدخل الدولي: بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة (2000)، ص.107.

[2]-Gerd Oberleitner, **HumanSecurity:A Challenge to International Law**?, Global Governance Vol.11 (2005), p. 195.

[3]- Daniel Colard, Op.Cit, pp.36-38.



مرتبط باحترام الحقوق الأساسية للفرد. هناك الكثير من عمليات حفظ السلام تمت بتطبيق هذا المبدأ أو هذا الحق منذ سقوط جدار برلين.

-ميثاق الأمم المتحدة: على الرغم من أنه تم إقراره من قبل الدول إلّا أنه صدر باسم" شعوب الأمم المتحدة"، وقد أكد على الحقوق الأساسية للإنسان المتمثلة أساسا في الكرامة وقيمة الكائن الإنساني- المساواة بين المرأة والرجل كما المساواة بين جميع الأمم، وذلك لدعم تطور المجتمع وإقامة شروط أفضل للعيش في حرية أكبر، وفي سلام معا.

-القانون الدولي لحقوق الإنسان: النقطة الأساسية التي يجب الإشارة إليها هنا أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسع من جملة حقوق الإنسان المتعارف عليها ليجعلها حقا لكل شخص إنساني، حيث فرض على الدول حمايتها، وكذلك الحال مع العهدين الدوليين الذين نقلا حقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية لإلزام الدول الموقعة عليها ضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في العهدين.

المطلب الثاني: الرؤى المطروحة حول مفهوم الأمن الإنساني

الفرع الأول: الرؤية اليابانية والرؤية الكندية حول مفهوم الأمن الإنساني

تعد دولتا كندا واليابان رائدتين من حيث تبني مفهوم الأمن الإنساني في سياستها الخارجية، لكن رؤيتهما للمفهوم مختلفة، فركزت كندا على البعد السياسي للأمن الإنساني وركزت اليابان على البعد التنموي [1].

أولا-الرؤية اليابانية حول مفهوم الأمن الإنساني

بدأ الطرح الياباني الرسمي للمفهوم يظهر في عهد رئيس الوزراء الأسبق كيوزي أوباتشي سنة 1998 بعد الأزمة المالية التي أصابت الدول الاسياوية سنة 1997. حيث أعلن عن مفهوم الأمن

[1]- P. R. Chari & Sonika Gupta, Op.Cit., p.25.



الإنساني كعنصر أساسي في السياسة الخارجية اليابانية مؤكدا على أنه وفي ظل الأخطار التي تهدد البقاء الإنساني في القرن 21، هناك حاجة لتبني مقترب جديد لجعله قرن الاهتمام بالإنسان"[1].

إذ ترى رؤية اليابان أن الأمن الإنساني لا يقتصر على حماية الأفراد بل يتعداه إلى التمكين زيادة على الحماية[2]. ويرجع تبني اليابان للمقاربة التنموية للأمن الإنساني إلى عدة أسباب أهمها:

-التداعيات الاجتماعية التي خلفتها الأزمة المالية التي ضربت دول جنوب شرقي آسيا؛

-رغبة اليابان في ممارسة دور عالمي باعتبارها ثاني قوة اقتصادية في العالم؛

-توافق الرؤية التنموية للأمن الإنساني وطبيعة المجتمع الياباني السلمية وكذا المنظومة الآسيوية لحقوق الإنسان الغربية؛

- توافق الرؤية التنموية للأمن الإنساني مع المصالح الاقتصادية اليابانية، ومع السياسة اليابانية في تقديم المساعدات التنموية[3].

وقد أسهمت اليابان في طرح المفهوم في دول جنوب شرقي آسيا، ففي 1998 طرح السيد كيوزي أوباتشي خطة للتعاون مع دول الآسيان حول قضايا الأمن الإنساني. وأتت مساعدات اليابان المقدمة في شكل منح وقروض ومساعدات التعاون الفني ضمن مشروعات الأمن الإنساني ممثلة في الإنفاق على قضايا اللاجئين والإنفاق على مشروعات التعليم والصحة. كما شدد ميثاق المساعدات اليابانية على ضرورة قيام اليابان بحظر أي استخدام لمساعداتها التنموية في الأغراض العسكرية أو في النزاعات المسلحة[4].

في هذا الإطار أنشئت اليابان على مستوى الأمم المتحدة "صندوق الأمن الإنساني" في شهر مارس سنة 1999 ولازالت إلى غاية الآن تمول أنشطته، ليصبح أكبر صندوق من نوعه في إطار الأمم المتحدة يدعم المشاريع المتعلقة بقضايا الفقر والرعاية الصحية وقضايا البيئة واللاجئين وإعادة الإعمار ومحاربة الأمراض المعدية وتحسين الصحة العامة بالإضافة إلى محاربة انتشار المخدرات والاتجار

[1]- Shahrbanou Tadjbakhsh & Anuradha M. Chenoy, Op.Cit, p.29.

[2]- Marlies Glasius, **Human Security from Paradigm Shift to Operationalization: Job Description for a Human Security Worker**, Security Dialogue, Vol. 39, N.1 (2008), p.33

[3]- خديجة عرفة، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، ط 1، الرياض (2009)، ص118 .

[4]- نفس المرجع السابق،ص ص 119-122.



بالنساء والأطفال. كما أن تأسيس "لجنة الأمن الإنساني" في إطار الأمم المتحدة سنة2001 كان من اقتراح يوشري موري رئيس الوزراء الياباني، وتتلقى اللجنة الدعم المالي من الحكومة اليابانية ومؤسسات يابانية كالمركز الياباني للتبادل الدولي ودعما من البنك الدولي وحكومة السويد؛ وحددت أهدافها منذ إنشائها بتطوير مفهوم إجرائي والالتزام بدعم الأمن الإنساني واعتباره أداة لصياغة وتنفيذ السياسات لتحديد أبرز مصادر تهديداته وطرق مجابهتها[1].

الملاحظ هنا، أن اللجنة والصندوق متكاملان؛ فمهمة اللجنة هي التوصل من خلال ما يتم عقده من مباحثات ومشاورات لمجموعة من التوصيات إلى الطرق الملائمة لمواجهة مصادر تهديد أمن الأفراد، وأما مهمة الصندوق فهي ترجمة تلك التوصيات عمليا بتقديمه الدعم المالي لمشروعات الأمن الإنساني.

ثانيا- الرؤية الكندية حول مفهوم الأمن الإنساني

ترتكز الرؤية الكندية على "حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب" وهي بذلك تعرف الأمن الإنساني "كتحرر من الخوف"[2]، ويعتبر وزير الخارجية الكندي السابق Lloyd Axworthy أبرز المدافعين عن المفهوم، إذ يرى الأمن الإنساني "طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محور الاهتمام بدل التركيز فقط على أمن الأراضي والحكومات، وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل الأخطار" [3].

من هذا المنطلق حرصت كندا على ربط مفهوم الأمن الإنساني بمفهوم التدخل الإنساني، وذلك بالحديث عن أهمية "التدخل الدولي الإنساني" باعتبار أن انتهاك حقوق الأفراد الأساسية يشكل خطرا على القيم العالمية للإنسانية، زيادة على انتهاكه للقانون الدولي الإنساني". كما طرحت في أكتوبر سنة 1996 "المبادرة الكندية لبناء السلم" الهادفة إلى مساعدة الدول المتنازعة في جهودها لتحقيق السلم من خلال العمل على التوصل لحلول وسط بين الأطراف المتنازعة، ودعم قدرتها تلك من خلال المشاركة في مبادرات بناء السلم الدولية لتحقيق الأمن الإنساني، بالعمل على احترام حقوق الأفراد وتحقيق التنمية المستدامة ومنع نشوب النزاعات مستقبلا.

---

[1]- تقرير لجنة الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص. 153-155.

[2]- P. R. Chari & Sonika Gupta, Op.Cit., p.25.

[3]-Huliaras Asteris & Tzifakis Nikolas, **Contextual Approaches to Human Security Canada and Japan in the Balkans**, International Journal, Summer (2007), p.560.



وفي ذات السياق، أعلنت كل من كندا والنرويج ماي سنة 1998 أن الأمن الإنساني يشكل "المبدأ الأساسي في سياستها الخارجية" وعززت ذلك من خلال 05 محاور شكلت الأولوية بالنسبة لها، وتمثلت في "حماية المدنيين، والمشاركة في عمليات حفظ السلام –وقد خصصت الحكومة الكندية 10 مليون دولار سنويا منذ 2010 كدعم لهذا البرنامج–[1]، العمل على منع النزاعات، وإيجاد آليات للحكم الرشيد والمحاسبة وكذا تحقيق الأمن العام؛ فقامت الرؤية الكندية للأمن الإنساني على أمرين هما التدخل الإنساني وبناء السلم"[2].

أمّا في سنة 1999، فأسست كندا والنرويج "شبكة الأمن الإنساني" المتكونة من 11 دولة [3]. بمشاركة تسع 09 دول أخرى هي"أستراليا، الشيلي، ايرلندا، الأردن، هولندا، سلوفيا، جنوب افريقيا، تايلند وسويسرا" تم دعوتها لحضور اجتماع الشبكة[4]. وهَدَفَ برنامج مجموعة الإحدى عشر 11 إلى تفعيل تنمية الأمن الإنساني وترقيته كنموذج بالعمل على:

–محاربة الألغام الأرضية؛

–محاربة انتشار الأسلحة الخفيفة غير المقيدة والأسلحة الصغيرة؛

–الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة؛

–تقوية تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الأشخاص؛

–تفعيل المحكمة الجنائية الدولية؛

–تدعيم محاربة استغلال الأطفال؛

–تحسين أمن الإنسان؛

–تطوير استراتيجيات مستقبلية للمساعدة على استباق النزاعات في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية؛

---

[1]-Shahrbanou Tadjbakhsh & Anuradha M. Chenoy, Op.Cit., pp.30-31.

[2]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص ص134 -137.

[3]-Astri Suhrke, **Human Security and the Interests of States**, Security Dialogue September, Vol.30, No.3, (1999), pp 265-276.

[4] -Glasius Marlies, Op.Cit, p.33.



-وضع نظام فعال لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار الأمم المتحدة؛

-رفع مصادر التعاون من أجل التنمية مع احترام الأهداف المحددة في كوبنهاجن سنة 1995[1].

لطالما كان لكندا دورا قياديا رائدا في مسائل الأمن الإنساني، نذكر مساهمتها في إطلاق اللجنة الدولية حول السيادة الدولية والتدخل "ICISS" ودورها في إعداد تقريرها "مسؤولية الحماية" سنة 2001 الذي أكد على أن "حقوق الإنسان أساس أي تدخل باسم الأمن الإنساني" وخصصت ما قيمته 750 ألف دولار لتعزيز المبادئ الواردة في هذا التقرير.

إن الخارجية الكندية فصلت الأمن عن التنمية فجعلت الخوف متعلقا بالأمن وجعلت الحاجة متعلقة بالتنمية، إذ ركزت على فكرة "بناء دول ديمقراطية فعالة تجعل من سكانها قيمة وتجعل من حماية الأقليات أمرا مركزيا لضمان أمن إنساني حقيقي"[2]. ضمن هذا الإطار، اتضح تبني كندا للمقترب السياسي لمفهوم الأمن الإنساني مشتركة في ذلك مع الاتحاد الأوروبي بالتركيز على آلية التدخل الدولي الإنساني قصد تفعيله[3].

الفرع الثاني: رؤى بعض المنظمات الدولية والإقليمية حول مفهوم الأمن الإنساني

تحرك الأمن الإنساني سنة 1990 إلى المركز مع زيادة الحديث حوله من طرف القيادات السياسية والمنظمات غير الحكومية، والقطاعات المنحدرة، والفئات والمؤسسات التي كذلك قامت بدراسة وعقد مؤتمرات وندوات لمناقشة المفهوم والأفكار الدائرة حوله التي تنوعت بتنوع من تناوله. ومن هذه المنظمات: الاتحاد الأوربي، وشبكة الأمن الإنساني، ورابطة جنوب شرق آسيا، والشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، ومنتدى الشعوب الأورو-أسيوية ومبادرة الأمن الإنساني الإفريقي، والمؤكد أن هذه الجهات لم تتبن الأمن الإنساني بذات الطريقة، وهذا ما سنحاول توضيحه.

---

[1] -Daniel Colard, Op.Cit, pp.46-47.

[2] - P.R, Chair & Sonika Gupta, Op.Cit, p.25.

[3]- خديجة عرفة، مرجع سابق،ص ص137-138.



أولا–رؤية منظمة الأمم المتحدة حول مفهوم الأمن الإنساني

تعد منظمة الأمم المتحدة من أوائل المنظمات التي تبنت مفهوم الأمن الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، فهي ترعاه داخل مؤسساتها وفروعها المختلفة[1]. وقد تجسد اهتمامها به في التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا بعض المؤتمرات الدولية التي أعلنت من خلالها الأمم المتحدة عن أهمية أن يشكل مفهوم الأمن الإنساني محورا للسياسة العالمية.

ويظهر أن جذور مفهوم الأمن الإنساني في إطار الأمم المتحدة ترجع إلى سنة 1992 أين اعترف مجلس الأمن للأمم المتحدة في بيان له أن مصادر عدم الاستقرار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]. حيث طرح بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة أجندته الأولى "أجندة من أجل السلام "[3]، ليحرر ثلاث 03 أجندات بين سنة 1992 وسنة 1996:

الأولى: أجندة" من أجل السلام" بتاريخ 1992/06/30 المحررة بطلب من مجلس الأمن والمكملة بتدعيم في 1995/01/03.

الثانية:" أجندة للتنمية" مقدمة في الجمعية العامة في 05/06/ 1994[4].

الثالثة:" أجندة من أجل الديمقراطية" التي نشرت في 10/18/ 1996 [5]، وهي الأجندات التي شكلت ودعمت ثلاثية: التنمية، الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

حيث أكد الأمين الأممي السابق أن مهمة الأمم المتحدة هي القيام بكل ما يتحتم لخلق شروط السلام الهيكلي وحتى من أجل إقامته، بجعل الأمر يتعلق بالوقاية أكثر منه بالعلاج، وذلك بالحديث عن فكرة "السلام الآمن"[1].

---

[1]-Taylor Owen, **The Uncertain Future of Human Security in the UN** ,In MoufidaGouchar .John Growly ,**Rethinking Human Security**, Op.Cit, p.113.

[2]-بيان رئيس مجلس الأمن، **مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين S /23500.**

[3]-تقرير الأمين العام، **أجندة من أجل السلام ،الدبلوماسية الوقائية ،صنع السلام وحفظ السلام** ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، A/47/277 (1992).
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/47/277&refere r= (01/12/2011)

[4]- تقرير الأمين العام، **أجندة التنمية**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/48/935(1994).
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/209/20/IMG/N9420920.pdf?OpenElement(01/12/2011)

[5]-Boutros Boutros-Ghali, **An Agenda for Democratization**, New York: United Nations, [ST/]DPI/1867 (1996).



وجاء أول إعلان للأمم المتحدة عن المفهوم من خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، الذي تضمن مجموعة من المبررات تشكل الهدف الرئيس من طرحه تمثلت في:

- مفهوم الأمن الإنساني محوره الفرد فهو يتعلق بالكيفية التي يحيا بها الأفراد في أي مجتمع، وبمدى حريتهم في ممارسة خياراتهم الكثيرة وبمدى قدرتهم على الوصول إلى الفرص المختلفة؛

- تحقيق الأمن الإنساني شأن عالمي ومشترك، في ظل ما يواجهه الأفراد سواء في الدول الغنية أو الفقيرة من تحديات مشتركة منها الفقر والبطالة، والجريمة المنظمة، والمخدرات وتلوث البيئة... ؛

- تشابك وتداخل أبعاده التي يتوقف كل منها على الآخر، فعندما يتعرض أمن الأفراد لخطر في أي مكان في العالم، فمن المرجح أن يفرض ذلك تأثيرات خارج حدود الدولة؛

- تحقيق الأمن الإنساني من خلال الوقاية المبكرة بدلا من التدخل اللاحق.

وبالنظر إلى مكونات مفهوم الأمن الإنساني وفقا لرؤية الأمم المتحدة، فقد حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 مفهوم الأمن الإنساني في شقين هما: "التحرر من الخوف الذي يهدف إلى التعامل مع الأبعاد السياسية للمفهوم ممثلة في حماية الأفراد من الحروب والنزاعات المسلحة وانتهاك حقوقهم، وأما التحرر من الحاجة فيهدف إلى التعامل مع مصادر التهديد الاقتصادية والاجتماعية ممثلة في حماية الأفراد من الفقر والحرمان الاقتصادي"[1]. فعدد التقرير قائمة التهديدات التي تحيط بالأمن الإنساني في إطار سبع 07 فئات رئيسية هي: "الأمن الاقتصادي (الحرمان من الفقر)، الأمن الغذائي (قدرة الأفراد على الوصول إلى الطعام الآمن)، الأمن الصحي(الحماية من الأمراض)، الأمن البيئي(الحماية من التلوث ونفاذ الموارد)، الأمن الشخصي (الأمن من الاضطهاد والتعذيب والحروب)، الأمن المجتمعي (الهوية والبقاء)، والأمن السياسي (الحماية من الاضطهاد السياسي) "[2].

ضمن هذا الإطار، دعت لجنة الحكم الرشيد العالمي بالأمم المتحدة في تقريرها الصادر سنة 1995 بعنوان "جوارنا العالمي" إلى ضرورة توسيع مفهوم الأمن ليتحول من التركيز التقليدي على أمن الدول ليركز على أمن الأفراد مراعاة لتحقيق الأمن الإنساني. فركز التقرير على مجموعة من التحديات التي

[2]- تقرير التنمية البشرية لعام 1994، الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، 1995، ص ص 22-23.
[3]- تقرير التنمية البشرية لعام 1994، نفس المرجع السابق، ص.22.



تواجه الأمن الإنساني كتجارة الأسلحة، وعلى ضرورة تقوية دور المجتمع المدني ومؤسساته وإشراك الأفراد في عملية الحكم وصنع القرار إلى جانب الدول[1]. إذ يرى أنه في ظل الطبيعة المعقدة لمشاكل الأمن الإنساني، فالحاجة ملحة للاستجابة للمشكلات الجديدة وفهم جديد للمشكلات القديمة، الأمر الذي يتطلب إصلاح النظام القائم للمؤسسات غير الحكومية بما يجعلها قادرة على المشاركة في عملية الحكم[2].

وفي سنة 1999، تبنى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أجندة للأمن الإنساني في معناه الواسع الذي يتعلق "بالتنمية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، الحماية البيئية، الدمقرطة، نزع السلاح واحترام حقوق الإنسان وقواعد القانون "[3]. وعن الحاجة المستمرة لحماية السكان المدنيين خلال النزاعات والحروب الداخلية وعملية بناء السلام.

ولقد تحدث عنان عام 2000 في إطار قمة الألفية قائلا: "التحدي الأساسي للقرن هو الاستفادة من العولمة عن طريق تدعيم البعد الإنساني وذلك عن طريق التعلم كيف نحكم أفضل وخاصة كيف نحكم معا". وحدد التقرير أربعة محاور أساسية: العولمة والحكم، العيش بمنأى عن الحاجة، عالم متحرر من الخوف، ومن أجل مستقبل آمن[4]، والأهم يجب أن يكون الإنسان في مركز كل ما تقوم به" [5]. كما لفت الأمين الأممي الانتباه إلى انتهاكات لحقوق الإنسان كالهجرة القسرية للسكان المدنيين، والإرهاب الدولي، والإيدز، والأوبئة، والمخدرات، وتجارة السلاح" والتي تشكل تهديداً مباشراً للأمن الإنساني، ممّا يتطلب منا جميعاً وعلى المستوى العالمي أن نعمل معاً على تطوير وتطبيق تدابير واستراتيجيات منسقة لمواجهة تحديات الأمن الإنساني.

واعترف أيضا مجلس الأمن الدولي بمفهوم الأمن الإنساني كوسيلة لتحقيق الأمن العالمي، حيث عبر خلال فترة رئاسة كندا له في قراره رقم 1296 على ضرورة الالتزام بالمواثيق والاتفاقات الدولية ذات العلاقة بما في ذلك اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها المختلفة، وبعد لقاء تم في طوكيو بين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان والمفوض السامي السابق للأمم المتحدة السيدة– ساداكو أوغاتا في24

---

[1] -**Our Global Neighbordhood,** Report of the Commission on Global Governance (Oxford: Oxford University Press (1995), p.25.

[2] -Ibid., pp.22-23.

[3]-تقرير الأمين العام "**نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين**(A/54/2000).

[4] - Daniel Colard ,Op Cit.,Pp.43-45.

[5]-**تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان"نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين(A/54/2000).**

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/54/2000&referer (2012/03/03)



فيفري 2001 حيث تم الإعلان عن هذه الهيئة في نفس السنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وعلى إنشاء هيئة دولية للأمن الإنساني–لجنة الأمن الإنساني–ومهمتها دعم الأمن الإنساني وبيان أهميته والعمل من أجل تطويره، واقتراح برنامج عمل محدد لمواجهة التهديدات المزمنة والواسعة الانتشار التي يتعرض لها الأمن الإنساني[1].

وتماشيا مع السياسة التي انتهجها كوفي عنان، فقد أعلن الأخير في 04 نوفمبر 2003 عن تشكيل لجنة دولية رفيعة المستوى مكونة من 16 شخصية عالمية في إطار مبادرته حول"تحديات السلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين"، والتي تعمل على تحديد طبيعة الأنماط الجديدة من مصادر التهديد التي تواجه البشرية في القرن الواحد والعشرين21، وتحديد أكثر السبل فاعلية للتعامل معها[2]. فكانت أهم وثيقة صدرت عن هذه اللجنة سنة 2004 تحت عنوان "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، التي دعمت الأمن الإنساني بوضعه إطار عمل واسع للأمن الجماعي لمواجهة التهديدات الجديدة التي صنفها تقرير اللجنة في ستة فئات: التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، الفقر والأمراض المعدية المميتة، النزاعات بين الدول والتنافس، العنف الداخلي، الأسلحة النووية والمشعة، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، الإرهاب والجريمة العابرة للحدود.

ويعد تبني الأمم المتحدة لأجندة الأمن الإنساني وسيلة جديدة لتحقيق السلام بعد فشل جهودها في حفظ السلام، وذلك بخلق منتدى عالمي تشترك فيه الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معا وفي إطارها لوضع أجندة أمنية متوافق عليها[3].

ولا تفوتنا الإشارة هنا، إلى التقرير الذي قدمه كوفي عنان سنة 2005 بعنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاستعراض خمس 05 سنوات من الأهداف الإنمائية للألفية، التقرير كان نتيجة تكاتف جهود 266 خبيرا، أشار إلى تهديدات وتحديات أمنية جديدة تواجهنا قسمها إلى "تهديدات تمس التحرر من الخوف وتهديدات تمس التحرر من الجوع"، فركز التقرير على الفقر، الأمراض المعدية المميتة والتدهور البيئي باعتبارها تهديدات معادلة للعنف المدني، الجريمة المنظمة،الإرهاب، الأسلحة المدمرة، وأكد أن

[1]- بشير شورو، **الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن الإنساني في الدول العربية**، اليونسكو(2005)، ص.15.
http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001405/140513a.pdf (10/01/2013).

[2]- خديجة عرفة، مرجع سابق، ص.156.

[3]-**تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير 2004**، الأمم المتحدة الجمعية العامة A/59/565
.http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.pdf (11-02-2013)



هذه التهديدات لا تمس حياة الناس فقط ولكن تمس حتى الدولة، وحرص التقرير على ضرورة إحراز التقدم على جميع الجبهات الثلاث التالية: التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان[1]. وفي اجتماع للجمعية العامة سنة 2005 تم النص على ضرورة العمل معا والدفع بالنقاشات للوصول لتعريف توافقي لمفهوم الأمن الإنساني[2].

إذا ما قارنا بين مختلف الرؤى السابقة التي تناولت الأمن الإنساني، نجد رؤية الأمم المتحدة ورؤية كندا تتعلقان بالأمن كأداة، فهما تتفقان في عدم تبنيهما للأدوات التقليدية للأمن المتمثلة في"القوة، الردع، توازن القوى" ومع ذلك على مستوى "التعميق" نلاحظ أنّ الرؤيتان متباينتان ومتكاملتان وكلاهما غير شاملتان، فالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة يركز على "التنمية الاقتصادية" عكس كندا التي تركز على"التنمية السياسية".

كخلاصة، وعلى ضوء ما تقدم يتبين أنّ الطرح المقدم من طرف الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الإنساني ساهم في انتشار المفهوم وفي جعله لأكثر من عقد من الزمن مركزا للنقاشات في العلاقات الدولية على الرغم من أن جوهره القائم على مركزية الإنسان ليس بفكرة جديدة على المستوى الفكري والتنظيري، حيث لا يمكننا تجاهل المادتين 55 و56 من الميثاق التي تحدثت عن كل ما جاء به الأمن الإنساني بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[3]

ولا يمكننا إغفال أنشطة الأمم المتحدة التي عملت على ترسيخ ثلاثية "حقوق الإنسان، التنمية والأمن" سواء على مستوى هيكلها العام وكذا فروعها، ولعل ذلك يبرز في الهيئات العاملة في مجال الأمن الإنساني ضمن هيكلة الأمم المتحدة وهي كالاتي[4]:

1-"<u>وحدة الأمن الإنساني</u> Human Security Unit" والتي تأسست عام 2004 ضمن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بهدف دعم نشاطات الأمن الإنساني في الأمم المتحدة، والعمل على إدماج هذا المفهوم في هذه النشاطات.

---

[1]-Mary Martin & Taylor Owen, **<u>The Second Generation of Human Security: Lessons From the UN And EU Experience</u>** , International Affairs, Vol.86, Issue.1 , (2010), p.215.
[2]-ShahrbanouTadjbakhsh & Anuradha M. Chenoy, Op.Cit.,p.25.
[3] -P.R Chair & Sonika Gupta, Op.Cit, p.23.
[4]-خولة محي الدين يوسف، **<u>الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام</u>**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، (2012)، ص.538.



2-صندوق الأمم المتحدة الائتماني للأمن الإنساني "United Nations Trust Fund For Human Security "، الذي تأسس عام 1999 بمبادرة مشتركة من حكومة اليابان والأمين العام للأمم المتحدة بهدف تمويل المشاريع التي تنفذها الهيئات التابعة للأمم المتحدة وأحيانا هيئات خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة، في مجالات التمكين وحماية الأفراد.

3-المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني Advisory Broad on Human Security "مهمته تقديم النصح للأمين العام للأمم المتحدة حول إدارة الصندوق، ويتألف من ثمانية أشخاص معروفين بخبرتهم في مجال الأمن الإنساني، والذي كانت أولى جلساته عام 2003.

ونشير هنا إلى الخلط بين مفهومي التنمية الإنسانية والأمن الإنساني الواضح في وثائق الأمم المتحدة حول الأمن الإنساني كون المفهومان يرتبطان بنفس الأبعاد، ونفس الشيء بالنسبة لمفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان[1].

ثانيا- رؤية الإتحاد الأوروبي حول مفهوم الأمن الإنساني

وافق المجلس الأوروبي في شهر ديسمبر 2003 على"الإستراتيجية الأمنية الأوروبية" التي ركزت أساسا على ضرورة وجود دور للاتحاد الأوروبي في تحقيق الأمن العالمي، والتي حددت خمسة أنواع من الأخطار الأمنية تواجه الاتحاد تتمثل في: انتشار الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، الصراعات الإقليمية، والدول الفاشلة والجريمة المنظمة[2].

وقصد بلورة الدور الأمني الجديد للاتحاد الأوروبي تم تبني مفهوم الأمن الإنساني، حيث وضعت الإستراتيجية تقريرا بعنوان"إستراتيجية أوروبية للأمن الإنساني" نشر سنة 2005 والذي تحدث عن "التدخل الدولي" لتحقيق الأمن الإنساني ثم عوض ب" نشر قوات من دول الاتحاد الأوروبي" في بعض الدول التي تعاني من أزمات بغية تحقيق الأمن الإنساني؛ كما ميز التقرير بين مفهوم التدخل الدولي وعمليات حفظ السلم، باعتبار أن عمليات حفظ السلم مبنية على حفظه بين الفرق المسلحة دون التركيز

---

[1]- Mary Martin &Taylor Owen, **The Second Generation of Human Security: Lessons From the UN And EU Experience** , International Affairs Vol. 86, Issue. 1 (2010), p.216.

[2]-Gropas Ruby, **What role for Human Rights in the European Security Strategy? Human Security on Foreign Policy Agendas, Changes, Concepts and Cases**, Tobias Debiel/Sascha Werthes (Eds),INEF Report, (2006), p.61.



على حماية المدنيين، في حين أن التدخل العسكري عملية تقصد هزيمة عدو محدد، وفي كلتا الحالتين تحقيق السلم يأتي في مرحلة سابقة على تحقيق الأمن الإنساني وحماية المدنيين[1].

وقد حدد التقرير مبررات تبني الاتحاد الأوروبي لإستراتيجية أمنية تهدف إلى تحقيق الأمن الإنساني تتمثل في: مسؤولية الاتحاد اتجاه البشر في كل أنحاء العالم والتزامه قانونا بالعمل على تحقيق الأمن الإنساني وفق نص المادة55 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا ضرورة تحقيق أمن المواطن الأوروبي المرتبط بتحقيق أمن الأفراد في العالم في ظل الطبيعة المعقدة لمصادر تهديد الأمن الإنساني[2].

على هذا الأساس، ركزت الإستراتيجية الأمنية الأوروبية على حماية المدنيين لتحقيق الأمن الإنساني، وتبنت لذلك مجموعة من المبادئ تتمثل أساسا في احترام حقوق الإنسان، إيجاد سلطة سياسية تتمتع بالشرعية، والقبول بتعدد الأطراف وتبني مقترب يقوم على محورية الأمن الإنساني، ودراسة المشكلات في نطاقها الإقليمي واستخدام الأدوات القانونية وكذا اللجوء إلى القوى بطريقة ملائمة. فقدمت الإستراتيجية طرحها من خلال تبني قاعدة من أسفل "الأفراد" إلى أعلى، باعتبار قرار التدخل من عدمه يجب أن يتخذ حسب مدى احتياج الأفراد له، وهو ما يتطلب توافر معلومات حول انتهاكات حقوق الأفراد، وكذلك ضرورة إجراء تشاور مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة في الدول المستقبلة للقوات، حيث تم العمل على تشكيل قوات مهام لتحقيق الأمن الإنساني، وكذا إيجاد إطار قانوني ملائم لضبط عملية نشر القوات ما يتضح في تأكيد الإستراتيجية على "مسؤولية تاريخية" للاتحاد نحو تحقيق السلم العالمي[3].

من خلال هذا الطرح، يتضح أن أوروبا لا تطرح رؤية محددة لمفهوم الأمن الإنساني بقدر ما تطرح إستراتيجية للتدخل الدولي الإنساني بمجرد تغيير بسيط في المفاهيم، كما أنها عكست تطلع دول الإتحاد لممارسة دور عالمي أمني في مواجهة الدور الذي تقوم به أمريكا. والاتحاد بذلك يتفق مع كندا في تبنيهما مفهوم الأمن الإنساني في شقه السياسي" الحرية من الخوف" مع التركيز على آلية محددة لتفعيل هذا الشق عن طريق"التدخل الدولي الإنساني"، غير أنه استبدل المفهوم بنشر قوات الأمن الإنساني.

---

[1] -The Barcelona Report of the Study Group on Europe's Security Capabilities, **A Human Security Doctrine for Europe** (2004), Pp. 9-24.

[2]- خديجة عرفة، مرجع سابق، ص.ص 158-161.

[3]- خديجة عرفة، مرجع سابق، ص 161.



ثالثا-رؤية الآسيان والرؤية الإفريقية حول مفهوم الأمن الإنساني

1-رؤية الآسيان حول مفهوم الأمن الإنساني:

سنة 1993، إثر الأزمة المالية التي عرفتها منطقة جنوب شرقي آسيا في تسعينيات القرن الماضي، والضغوط الدولية التي فرضت على دول المنطقة بشأن قضية حقوق الإنسان، بدأ الاهتمام بمفهوم الأمن الإنساني في الدول العشر الأعضاء في منظمة الآسيان" ماليزيا- اندونيسيا- سنغافورة- تايلاند- الفلبين- مينامار- كمبوديا- لاوس- فيتنام وبروناي" التي أكدت في إعلان بانكوك على خصوصية حقوق الإنسان وأولوية الجماعة على الفرد والالتزامات على الحقوق، فربطت بين مفهومها لحقوق الإنسان ومنظومة القيم الاسياوية. وطرح القادة خلال اجتماع قمة الآسيان بكوالالمبور سنة 1997 "رؤية الآسيان 2020" الهادفة إلى طرح سبل للتعاون الاقتصادي بين دول الآسيان في سياق التفاوت في الأوضاع الاقتصادية بين دولها، ومناقشة سبل تحقيق الأمن الإنساني في جنوب شرقي آسيا بحلول 2020 عن طريق تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد والتنمية بأبعادها الشاملة بمواجهة الفقر وسوء التغذية ومكافحة المخدرات مع احترام الهويات المختلفة للشعوب وتفعيل دور المجتمع المدني في دول المنطقة[1].

في ديسمبر 1998 طرحت "خطة هانوي للحركة" التنموية والتي حددت عشرة أهداف لتحقيق الأمن الإنساني وللتحرك تمثلت في"تعزيز التعاون الاقتصادي والمالي، تحقيق التكامل الاقتصادي، تطوير التنمية التكنولوجية والعلمية وتطوير بنية تكنولوجيا المعلومات، العمل على تحقيق الأمن الإنساني، مواجهة التداعيات الاجتماعية للأزمة المالية، تطوير وتنمية الموارد البشرية، حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، تعزيز السلم والأمن الإقليميين، تفعيل دور الآسيان كقوة مؤثرة في تحقيق السلم والأمن، وتطوير مؤسسات الآسيان وآلياتها وتطوير الوعي بدور الآسيان العالمي"[2] .

يشار هنا إلى أن الرؤية الآسيوية والرؤية اليابانية تتوافقان، حيث تلاقتا لتنشأ لجنة رفيعة المستوى للتعاون بين اليابان ودول رابطة الآسيان قصد التعاون لتحقيق الأمن الإنساني في المنطقة[3].

---

[1]-**Asean Vision 2020** , Web site: http://www.asean.org/asean/asean-summit/item/asean-vision-2020.

[2] -**Hanoi Plan of Action,** Web site; http://www.asean.org/asean/asean-summit/item/hanoi-plan-of-action.

[3]- خديجة عرفة، مرجع سابق، ص175.



2-الرؤية الإفريقية حول مفهوم الأمن الإنساني:

على المستوى الرسمي فالدول الإفريقية تظهر رؤيتها الإفريقية للأمن الإنساني من خلال مبادرة النيباد "الشراكة من أجل تنمية إفريقيا NEPAD " بتاريخ أفريل سنة 2004 وهي مجموعة دول تتشكل من تسعة عشر دولة افريقية*، ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه المبادرة في إعلان التزام هذه الدول طواعية بمعايير الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان[1].

وتضمنت النيباد إنشاء آلية للمتابعة African Peer Review Mechanism والتي تهدف إلى تقييم أداء الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد. وقد حددت المبادرة سبعة 07 قضايا للأمن الإنساني هي" الديمقراطية، حقوق الإنسان، الفساد، التحكم في انتشار الأسلحة، إدارة النزاعات، تمكين المجتمع المدني، الإرهاب والجريمة المنظمة"[2].

أما على المستوى غير الرسمي فالمبادرة كانت مبادرة الأمن الإنساني الإفريقي(AHSI) التي أنشأت من قبل سبعة منظمات غير حكومية بحثية*، الهدف منها تقييم أداء ثماني حكومات افريقية –هي الجزائر، اثيوبيا، كينيا، غانا، أوغندا، السينغال، نيجيريا وجنوب إفريقيا– في إطار تعزيز وترقية الأمن الإنساني في المجالات السبعة "الديمقراطية، حقوق الإنسان، الفساد، التحكم في انتشار الأسلحة، إدارة النزاعات، تمكين المجتمع المدني، الإرهاب والجريمة المنظمة"[3].

بناءا على ما سبق ذكره، يلاحظ في المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني عدم تطرقها لتعريف الأمن الإنساني رغم تحديدها لمجموعة من القضايا سمتها بقضايا الأمن الإنساني، لذا قيمت المبادرة كآلية موجهة للداخل تسعى إلى متابعة أوضاع الأمن الإنساني داخل الدول أعضاء النيباد، رغم تمسك أغلب تلك الدول بالسيادة الوطنية على حساب التزاماتها.

*دول النيباد المعنية هي: الجزائر، أنغولا، البنين، بوركينافاسو، الكامرون، الكونغو، مصر، اثيوبيا، الغابون، غانا، كينيا، مالي، موريشيوس، الموزمبيق، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا وأوغندا"

[1]- Jakkie Cilliers, **Human Security in Africa : Conceptual Framework for Review**, Published by The African Human Security Initiative, (2004), p.2.

[2]- خديجة عرفة، مرجع سابق، ص.192.

* المنظمات غير الحكومية السبع على التوالي : المعهد الجنوب افريقي للشؤون الدولية -مقره جنوب افريقيا-، معهد التنمية وحقوق الإنسان في افريقيا-مقره غامبيا-، أمانة حقوق الإنسان لجنوب افريقيا-مقرها زيمبابوي-، منتدى السلم الافريقي-مقره كينيا-،الحوار الأمني الافريقي-مقره غانا-، شبكة غربي افريقيا لبناء السلم بجنوب افريقيا و معهد دراسات السلم بجنوب افريقيا.

[3] -Jakkie Cilliers, Op.Cit, p.2.



الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية والأمن الإنساني: توطئة لأبعاد العلاقة

سعت المنظمات الدولية بالتنسيق مع أكبر المنظمات غير الحكومية الدولية لجعل مفهوم الأمن الإنساني يأخذ صفة- المفهوم البرنامج- أي ما يتم الحصول على إجماع بصدده، وهو ما تجسده أيضا المتابعة والقراءة المتأنية للمفاهيم المتعددة للباحثين حول مفهوم الأمن الإنساني. وعليه فمفهوم الأمن الإنساني قد خرج من كونه مفهوما سجاليا أو مفهوما أيديولوجيا إلى كونه مفهوما حاملا لجملة من الخصائص المشتركة يتفق حولها العديد من الفاعلين" الدول، المنظمات الجهوية والدولية والمنظمات غير الحكومية".

أضحى الأمن الإنساني مركز اهتمام عديد الخبراء الدوليين والباحثين كما مختلف الفاعلين، بعدما كان من مهمة الدولة لوحدها. في هذا السياق، يقول Roland.Paris الأمن الإنساني"غراء يجمع القوى الوسطى من الدول ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية، والتي تهدف جميعها معا ّإلى التواجد على الساحة السياسية"[1]، هذه المسألة زادت من تأكيد الفاعلين كالمنظمات غير الحكومية الدولية وكذا المؤسسات الدولية، بإلزام الدولة على ضرورة التكفل بأمن المواطنين، فبات واجبا على جميع الفاعلين بمن فيهم المنظمات غير الحكومية الدولية التوحد لتعزيز معايير السلوك في مختلف مجالات الأمن الإنساني التي تظهر من خلال المؤسسات الوطنية والدولية بما فيها الأمم المتحدة، المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية، المنظمات الجهوية والمنظمات غير الحكومية بشكل خاص[2].

لقد باتت ضرورة إيجاد جسور بين مختلف الفاعلين واضحة، طالما أن الأمن الإنساني وما يعتريه من تهديدات أضحت عابرة للحدود ومسألة تخص المجتمع الدولي ككل، ما يدل على ضرورة تدخل المنظمات الغير الحكومية وارتباط مفهوم الأمن الإنساني بها. فاللقاء الثاني لشبكة الأمن الإنساني في ماي سنة 2000 والفهرس المنبثق عن رئيس جلسته يشدد على الدور الجوهري للمنظمات غير الحكومية باعتبارها ممثل للفواعل غير الحكومية كأطراف في تطوير الدفاع وبناء وتطبيق الأمن

---

[1]-Roland Paris, **Human Security: Paradigm Shift or Hot Air**?, International Security Vol.26, N.2, (2001), p.88.
[2] -Bajpai Kanti, **Human Security= Concepts and Measurement,** Kroc Institute Occasional Paper#19: OP: 1, August(2000), p.47.



الإنساني وكذا في تسليط الضوء على دور القطاع الخاص لتعزيز قيم "المواطنة المشتركة الجيدة" لترقية الأمن الإنساني[1].

فمن أجل إحلال السلام ركزت المنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) على مساعدة وحماية ضحايا 'الحروب المدنية، الكوارث الطبيعية، الجوع وغيرها '، فعملت مع الإعلام قصد خلق مركز ثقل عالمي يؤثر في المجتمع الدولي لدفعه للتدخل من أجل حماية الإنسان[2]. ونذكر هنا منتدى المنظمات غير الحكومية الأورو–آسيوية المنعقد في بانكوك سنة 1996، في جولته الرابعة المنعقدة سنة 2002 بكوبنهاجن تحت عنوان "تحركات الشعوب لتحقيق الأمن الإنساني في آسيا وأوروبا" والذي شاركت فيه أكثر من 500 ممثلا لمنظمات غير حكومية من آسيا وأوروبا ناقش دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق السلم والأمن، وسبل تحقيق الأمن الإنساني وقضايا التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان[3].

حدد المنتدى المطلوب من تلك المنظمات بالعمل تحقيق الأمن الإنساني من خلال العمل القضاء على الفقر أو تقليله وتوفير الخدمات الصحية والتعليم الأساسي للأفراد كافة، ليؤكد على ضرورة وجود دور للمنظمات غير الحكومية في العمل على تعريف الحكومات بهذا الترابط الوثيق بين تحقيق الأمن بمعناه الشامل (القومي–الأفراد) وحماية البيئة، وعلى دورها في دفع الحكومات نحو التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الصدد بما يسهم في النهاية في تحقيق التنمية المستدامة[4].

وعليه، فإنه لا يمكن إنكار أهمية هذا المنتدى في مناقشة قضايا الأمن الإنساني وخاصة في سياق احتمالية أن يتطور دور المنظمات غير الحكومية الدولية في دول جنوب شرقي آسيا لتبني مبادرة مثل المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني، بحيث تقوم في هذا الصدد بدور المراقب لمدى تنفيذ الدول لتعهداتها واحترامها لحقوق الأفراد الأساسية[5].

---

[1] -P.R Chair & Sonika Gupta, Op.Cit, p.26.
[2]- Ibid., p.24.
[3]-**Final Statement ASEM People's Forum V "People's actions for human security in Asia and Europe"**, Hanoi, Vitnam, September 6-9, (2004), p.1.

[4]- خديجة عرفة، مرجع سابق، ص.ص 176-181.
[5]- نفس المرجع السابق، ص.181.



كما لا تفوتنا الإشارة هنا إلى نادي روما وهو منظمة غير حكومية تأسست في 8 أفريل 1968 من خليط من العلماء والاقتصاديين ورجال أعمال ورؤساء دول سابقين؛ حدد النادي ثلاثة احتياجات الرئيسية التي بررت تأسيسها وهي[1]:

– اعتماد منظور عالمي في دراسة القضايا مع الوعي بأن زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول، وظهور مشاكل في جميع أنحاء العالم والاحتياجات المستقبلية لجميع الناس والمآزق المطروحة تتجاوز قدرة كل بلد على حلها بصفة منفردة.

– التفكير بصورة شمولية والسعي إلى فهم أعمق للتفاعلات في كومة المشاكل المعاصرة – السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والبيئية والنفسية والثقافية المعنونة "إشكالية العالم" world problematique " بالدعوة إلى الحرص على أمن الفرد وتتبع التغيرات في الوضع العالمي والإشكاليات التي تواجه العالم ككل من فقر وتدهور بيئي وانعدام للأمن الاقتصادي وغيرها من الإشكاليات.

– اتخاذ منظور أطول أجلا في الدراسات مما هو ممكن للحكومات منشغلة يوما بعد يوم المشاكل.

[1]-**Declaration Du Club De Rome - Club Of Rome** , http://www.mega.nu/ampp/cor.html#mission, (27/03/2013).



خلاصة المبحث الثاني:

إن دراسة مفهوم الأمن الإنساني تبين تطور المفهوم وفق مسارين الأول المسار الأكاديمي من خلال مجموعة الدراسات الأكاديمية للمفهوم والثاني الدوائر السياسية بطرح المفهوم من خلال بعض الدول ومن قبل منظمة الأمم المتحدة(ONU) وحتى على مستويات إقليمية كالرؤية الأوروبية للمفهوم؛ ورغم غياب مفهوم توافقي على الأمن الإنساني فلكل مفهومه الخاص ولكل منطلقاته وأهدافه[1]، فتعريف الأمن الإنساني مرتبط أساسا بمصالح الدول ورؤيتها لمفهوم الأمن الإنساني، زيادة على النقاشات الأكاديمية التي دارت حوله[2]، غير أنه يبقى هناك توافق بينها جميعا في التأكيد على اتخاذه الفرد وحدة التحليل الأساسية في أي سياسة أمنية، والتأكيد حول تجاوز الأدوات التقليدية لضمان الأمن المتمثلة في القوة، الردع، توازن القوى[3]، ليتطور إلى ضمان "حرية العيش بكرامة" [4].

---

[1]- Shahrbanou Tadjbakhsh & Anuradha M. Chenoy, Op.Cit, p.09.

[2] - Taylor Owen, **Human Security – Conflict, Critique And Consensus,** Op.Cit. , P.375.

[3]- P. R. Chari & Sonika Gupta, Op.Cit., p.26.

[4]-Hans Gunter Brauch , **The Environmental Demotion of Human Security in UN** ,In Moufida Gouchar .John Growley ,**Rethinking Human Security** , UNESCO (2008), pp.22-23.



خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل يمكننا القول بأن المنظمات غير الحكومية الدولية منذ أن ظهرت ارتبط مفهومها بالمجال الذي تعمل فيه. ومع التطورات التي حصلت لها، لا سيما على صعيد أعدادها ومجالاتها استطاعت المنظمات غير الحكومية الدولية أن تكون شريكا حقيقا إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى وازدادت شرعيتها بفضل الوضع الاستشاري الذي تتمتع به في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فمنحها التفويض مرونة أكبر وسهولة في التحرك والتعامل مع الحكومات، حيث قدمت نموذجا مختلفا لقدرة المنظمات على لعب دور في صنع السياسات والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان ومختلف المجالات الأخرى كالأمن الإنساني المفهوم الذي وسّع دائرة التهديدات لتتجاوز التهديدات العسكرية، كما فتح المجال أمام الفواعل غير الدولتية كالمنظمات غير الحكومية الدولية التي ازداد تأثيرها في القضايا الدولية[1].وما ساعدها في هذه المهام السمات التي تنفرد بها المنظمات غير الحكومية الدولية بارتباطها بشبكة كثيفة التفاعلات والعلاقات والتي تدعم نشاطاتها.

ورغم غياب إطار قانوني واضح على المستوى الدولي للوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية، غير أنها صارت أكثر ترابطا على مستوى العالم، بل ونجحت في بلورة خطاب إنساني كوني جديد، وقد أتاح التطور في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الفرصة لهذه المؤسسات لتوصيل رسالتها إلى أي إنسان في أي مكان من العالم[2].

وبفضل التعاون الذي تركز عليه المنظمة الأممية مع مختلف الشركاء، وجدت المنظمات غير الحكومية الدولية مجالا لأداء دور على صعيد ترقية الأمن الإنساني إلى جانب الفواعل الأخرى، وسنحاول في الفصل الثاني التطرق بشكل تفصيلي إلى جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني من خلال مشاركتها مع منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها باعتبارها المنظمة الدولية الراعية لقضايا الأمن الإنساني(حقوق الإنسان– التنمية–البيئة–السلم الدولي..)؛ والوقوف على مختلف الاستراتيجيات التي يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية اعتمادها في مساعيها لتحقيق الأمن الإنساني، كما سنتطرق إلى مجموعة من التحديات التي تعترض هذه الجهود والمساعي.

---

[1]- Mary Martin & Taylor Owen, Op.Cit, pp.211-244.

[2]- أبو عامود محمد سعد، **العلاقات الدولية المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، (2007)، ص.120.



الفصل الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

لقد أطلق تقرير التنمية الإنسانية للأمم المتحدة سنة 1994 رسميا مفهوم الأمن الإنساني، وأكد أن مفهوم الأمن يجب أن يتجاوز أمن الدولة إلى أمن الإنسان في أي مكان أو زمان، وحدد التقرير لهذا المفهوم سبعة أبعاد هي: (الأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن البيئي، والأمن الصحي، والأمن الشخصي والأمن المجتمعي، والأمن السياسي) [1].

إنّ تجاوز التقرير لمفهوم أمن الدولة كوحدة مركزية في المجتمع الدولي، يؤكد على أهمية الفواعل غير الدولتية وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية الدولية إلى جانب الدول، تلك المنظمات التي تعاملت مع قضايا العدالة الاجتماعية، والإغاثة الإنسانية، والفقر، والبيئة، والأوبئة والتنمية المستدامة وغيرها؛ بالإضافة إلى سعيها لحماية وترقية حقوق الإنسان التي تشكل القاعدة الجوهرية للأمن الإنساني[2]. وعليه فإن نشاطات المنظمات غير الحكومية الدولية لم تكن بمنأى عن ترسيخ الأبعاد السبعة للأمن الإنساني التي حددها التقرير. كما أن عملها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان من جهة، ونشاطها في ميادين التنمية من جهة أخرى، كان ولا يزال بارزا ومؤثرا خاصة وأنه يتم في كثير من الأحيان في إطار المشاركة مع الأمم المتحدة التي أطلقت مفهوم الأمن الإنساني.

ومع كل هذا فإن الجهود المبذولة من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال قاعدة الأمن الإنساني(حقوق الإنسان) وأداة تحقيقه وحركيته (التنمية الإنسانية)، لم تخل من التحديات والمعوقات التي تواجه هذه المنظمات ومختلف مساعيها في ترقية الأمن الإنساني.

وعلى اعتبار أنّ الأمن الإنساني ذو طابع عالمي شامل، متعدد الأبعاد، فإن قضاياه ستكتسي بالضرورة هذه الخصائص. ومن خلال قاعدة ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، والتنمية الإنسانية كحركية للأمن الإنساني[3]، ستعمل الدراسة في هذا الفصل على تبيان جهود المنظمات غير الحكومية

---

[1]- تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، مرجع سابق، ص.26.

[2]-Mary Kaldor, **Human Security, Reflections on Globalisation and Intervention**, Polity Press, UK, (2007), p.197.

[3]- تقريرلجنة الأمن الإنساني(2003)، مرجع سابق، ص.23 .



الدولية في ترقية الأمن الإنساني من خلال ما حققته من انجازات تسعى من خلالها لهذا الغرض، بالإضافة إلى تبيان ما تواجهه من تحديات في ذلك. وسيتناول الفصل مبحثين يخصص أولهما لإنجازات المنظمات غير الحكومية الدولية في مساعيها لترقية الأمن الإنساني، وثانيهما للتحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية الدولية في سعيها لترقية الأمن الإنساني.



المبحث الأول: إنجازات المنظمات غير الحكومية الدولية في مساعيها لترقية الأمن الإنساني

إن قضايا الأمن الإنساني هي قضايا كونية وتبنيها يتطلب تبني سياسات رشيدة وتعاونا وتنسيقا دوليين من مختلف الفواعل سواء الدولتية أو غير الدولتية نظرا لتعقد القضايا التي أضحت ذات بعد دولي، خاصة مع زيادة تشابك المصالح والعلاقات الإنسانية من جهة، ممّا أدى إلى تزايد أهمية شراكة المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة كأكبر تنظيم دولي حجما وتأثيرا.

ولعل ما تؤكده مجهودات ومساعي المنظمات غير الحكومية الدولية هي الانجازات التي حققتها من خلال ضمان مشاركتها مع الهيئة الأممية، وعلى اعتبار أنّ هذه الأخيرة تتولى مناصب قيادية، فيمكنها ضمان شراكة هدفها ترقية الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة.

ولتقدير إسهامات المنظمات غير الحكومية الدولية بشكل أوضح واستعراض الأساليب التي تتبناها بعض هذه المنظمات سعيا لترقية الأمن الإنساني، سيتطرق هذا المبحث -بصيغة وصفية تحليلية- إلى مطلبين، يتناول الأول ترقية الأمن الإنساني من خلال مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية مع الأمم المتحدة ويتناول المطلب الثاني استراتيجيات المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني.

المطلب الأول: ترقية الأمن الإنساني من خلال مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية مع الأمم المتحدة

يعد تنسيق المنظمات غير الحكومية الدولية مع الأمم المتحدة في موضوع الأمن الإنساني استمرارا لعلاقة المشاركة الطويلة بينهما والتي يرجع تاريخها إلى إنشاء الأمم المتحدة وميثاقها الذي وضع أسس هذه مشاركة في المادة 71 منه حين نص "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.



وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[1].

ومن هذا المنطلق ستتناول الدراسة في هذا المطلب ومن خلال الفرع الأولأبعاد تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لتتطرق بعدها في الفرع الثاني إلى أبعاد مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية مع بعض هيئات الأمم المتحدة، أما الفرع الثالث فتناول أبعاد مشاركة هذه المنظمات مع بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

الفرع الأول: تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

من بين المميزات التي تنفرد بها المنظمات غير الحكومية الدولية هو ارتباطها بشبكة كثيفة التفاعلات والعلاقات التي تدعم نشاطاتها، وتوفر هذه الشبكة تدفقا للمعلومات كفيل برفع مستوى أدائها؛ ومن أبرز هذه العلاقات، تلك التي تجمعها بمنظمة الأمم المتحدة. وقد حددت المادة 71 من ميثاق الهيئة الأممية الإطار العام للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة والتي تتمظهر فيمايلي:

أولا: مدخل لعلاقة المنظمات غير الحكومية الدولية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمثابة الأداة التنفيذية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وذلك تحت إشراف الجمعية العامة التي لها الاختصاص العام في هذا الشأن؛ حيث يخول القانون الداخلي للمجلس تنظيم ندوات دولية، وإعداد مشاريع اتفاقيات بشأن المسائل التي تقع في اختصاصه لعرضها على الجمعية العامة. وحسب نص المادة 71 من الميثاق الأممي، يكلّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بدراسة القضايا الاجتماعية والاقتصادية الدولية لفائدة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وللهيئة الدولية ذاتها، كما يعمل على إعداد التوصيات حول العديد من القضايا "ترقية ورفع المستوى المعيشي، وتوفير الشغل وتجسيد الترقية

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 71.



الاجتماعية والاقتصادية وإيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية والصحية المطروحة دوليا، وتعزيز الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بالإضافة إلى إعداد الدراسات والتقارير في مجالات اختصاصه وما يتصل بها، وتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتلقي تقارير منها، والإبلاغ بملاحظاته على هذه التقارير إلى الجمعية العامة.

ضمن نفس السياق، فقد فُوض للمجلس إجراء عمليات الاستعراض الوزاري السنوي Annual Ministerial Review (AMR) لتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومناقشة التقدم والتحديات في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بمشاركة العديد من الأطراف بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية. وعقد منتدى التعاون الإنمائي Development Cooperation Forum (DCF) مرة كل سنتين والذي يهدف إلى تعزيز التماسك والفعالية في الأنشطة التي يضطلع بها مختلف شركاء التنمية[1]. وطالما أنه يتكفل بكل هذه القضايا التي تندرج في صميم اهتمامات المنظمات غير الحكومية الدولية، فهو الذي يضطلع بالمهمة الأساسية وهي تنظيم وتكريس العلاقة بين الهيئة الأممية والمنظمات غير الحكومية الدولية، وتوكل له مهمة منح الاعتماد لها، للحصول على صفة عضو استشاري من خلال المواد 62 و63 و70 و71 من الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وعليه، تبرز مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في هيئات الأمم المتحدة من خلال منحها المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يسمح لها بتقديم استشارات وإسهامات تتعلق بالميادين التي يعمل فيها. وتنظم المواد 80-81-82-83 و84 من النظام الداخلي للمجلس علاقة التشاور مع المنظمات غير الحكومية الدولية[3]، حيث توكل له مهمة منح الاعتماد لهذه المنظمات الراغبة في الحصول على الصفة الاستشارية. إذ قام المجلس بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز "المراقب" في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 6/45 الصادر في

---

[1]-المهام الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة نقلا عن: http://www.un.org/ar/ecosoc/newfunct (2013/09/16).

[2]-**ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، الأمم المتحدة، نيويورك، الفصل العاشر، ص.ص24-26.

[3]-**النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (1992)، ص.ص.39-42. الوثيقة E/5715/Rev.2



1990/10/16، كما يتمتع الآن أكثر من 3900 منظمة غير حكومية بما فيها الدولية "بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" للأمم المتحدة اعتبارا من 01 سبتمبر 2013[1].

لكن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم1996/31 الذي يمنح المنظمات غير الحكومية اعترافا رسميا والحق في المشاركة بأشغال المجلس ذاته، وضع معاييرا لترتيبات اعتماد هذه المنظمات لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، فشدّد على جملة من المعايير الواجب توفرها فيها للحصول على الصفة الاستشارية وليحق لها المشاركة في نشاطاته، والتي تتمثل في[2]:

– الكفاءة والمساهمة في عمل المجلس: بأن تكون أنشطة المنظمة ذات صلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأهدافها مطابقة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة؛

– أن تكون المنظمة قد مرّ على تأسيسها سنتين على الأقل؛

– أن تحوز المنظمة على ميكانيزمات الديمقراطية في اتخاذ القرار؛

–أن تتمتع بالاستقلالية عن الهيئات الحكومية والأموال العمومية "أموال المنظمة من اشتراكات الأعضاء، أو التبرعات أو مكونات أخرى غير حكومية" *.

في ضوء ما سبق، وقصد تنظيم العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية، تم عام 1975 إنشاء مصلحة علاقات هيئة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية الدولية يرمز لها بـــ SLNG * اختصارا Le Service de Liaison des Nations Unies avec les Organisations Non Gouvernementales ، وهو بمثابة برنامج يمتد على المدى الطويل ليجسد الطابع الرسمي للقوانين الخاصة الاستشارية للمنظمات لدى هيئة الأمم المتحدة.

---

[1]-**United Nations, E/2013/INF/6, Economic and Social Council, 4 October 2013, List of Non-Governmental Organizations in Consultative Status with the Economic and Social Council as of 1 September 2013.**

[2]-**Decision 1996/31 : Consultative relationship between the United Nations and Non Gouvernmental Organizations**, E/1996/96, Resolutions and Decisions of the Economic and Social Council, Supplement N°1, United Nations, New York, (1997), p.54.

*إن أية مساعدة مالية حكومية يجب أن يصرح بها للجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية.

***خدمة الربط غير الحكومية في الأمم المتحدة (SLNG)** عبارة عن برنامج بين الوكالات، شبه مستقلّ، صمّم في العام 1975 لتعزيز مشاركة مجتمع المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة، وتسهيله. يتمثّل دورها في نصح وكالات الأمم المتحدة، التي يبلغ عددها حوالي 20، والتي ترعاه، وفي مساعدة المنظمات غير الحكومية الناشطة لدى الأمم المتحدة.



ولقد نص القرار رقم 1296 المؤرخ في 23 ماي 1968 على ثلاثة أصناف من الصفة الاستشارية، وتحوز المنظمات غير الحكومية الدولية على حقوق تضيق أو تتسع حسب الصنف الذي تنتمي إليه وذلك على النحو التالي:

1-الصفة الاستشارية العامة: وتمنح للمنظمات التي تهتم بأغلب نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتشارك عن كثب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وتكون قد ساهمت بصورة محسوسة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وأن يمثل أعضاؤها شرائح كبيرة من المواطنين في أكبر عدد من الدول. حيث يتاح للمنظمات المصنفة ضمن هذا الصنف، تقديم معلومات مكتوبة أو شفوية واقتراح بنود في جدول أعمال المجلس في أي موضوع يهمها، كما لها الحق في تعيين ممثلين مفوضين لها للجلوس كمراقبين في الاجتماعات العامة للمجلس[1]. ويوجد حاليا، 147 منظمة غير حكومية دولية تتمتع بصفة استشارية عامة. نذكر على سبيل المثال من المنظمات غير الحكومية الدولية الحائزة لهذه الصفة: منظمة أطباء بلا حدود Médecins sans frontières-MSF- التي حازتها سنة1993، منظمة أوكسفام Oxfam وحازتها سنة 2002 ومنظمة السلام الأخضر Greene peace حازتها سنة 1998 [2].

2- الصفة الاستشارية الخاصة: وتمنح للمنظمات غير الحكومية التي يغطى مجال نشاطها بعضا من ميادين عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونشاطها موجه للعامة ولا يقتصر على مجموعة من الأشخاص من جنسية واحدة أو في بلد معين أو مجموعة ضيقة من الدول، ولديها كفاءة خاصة في عدد قليل من المناطق. ويتاح لهذا الصنف من المنظمات أن يقدم بيانات مكتوبة أو شفوية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته المساعدة، كما لها الحق في تعيين ممثلين مفوضين لها للجلوس كمراقبين في الاجتماعات العامة للمجلس[3]. ويوجد حاليا 2774 منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية خاصة. ونذكر على سبيل المثال من المنظمات غير الحكومية الدولية الحائزة لهذه الصفة:

---

[1]- فؤاد البطاينة، **الأمم المتحدة-منظمة تبقى ونظام يرحل**-، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، ط1، (2003)، ص.248.

[2]-United Nations, E/2013/INF/6, Economic and Social Council, 4 October 2013, List of Non-Governmental Organizations in Consultative Status with the Economic and Social Council as of 1 September 2013, Op.Cit.

[3]- فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص.249.



منظمة العفو الدولية Amnesty International التي حازتها في سنة 1964، منظمة هيومن رايتس ووتش Human rights watch (HRW) التي حازتها سنة 1993 [1].

3- القائمة: يمكن للمنظمات التي ليس لها الصفة الاستشارية ضمن الصنفين الأول والثاني أن تندرج ضمن صنف "قائمة"، حيث يمكن أن تجلب أحيانا مساهمة مفيدة لعمل المجلس وهيئاته الفرعية أو غيرها من الهيئات الأمم المتحدة، تميل المنظمات غير الحكومية بما فيها الدولية في هذه الفئة للعمل في حقل درجة عالية من التخصص أو التقنية[2]، ويمكنها تقديم بيانات مكتوبة دون الشفوية وإرسال مراقبين في الجلسات عندما تبحث موضوعا في مجال اختصاصها[3].

ويوجد حاليا، 979 منظمة غير حكومية ذات مركز في صنف "القائمة"، ويمكنها تقديم عروض مكتوبة شريطة أن تُدْعَى مسبقا من طرف رئيس المجلس أو إحدى هيئاته المساعدة[4]. نذكر على سبيل المثال من المنظمات غير الحكومية الدولية الحائزة لهذه الصفة: منظمة أصدقاء الأرض Friends of the Earth والتي حازتها سنة 1972.

بالإضافة إلى كل ما سبق، وبالمقابل فقد أقر الفصل الثامن 8 من القرار 1296 إمكانية توقيف أو سحب الصفة الاستشارية في الحالات التالية[5]:

-وجود مؤشرات تؤكد ضغط حكومة ما على المنظمة لتحريضها على القيام بأعمال مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

-ثبوت استغلال المنظمة لصفتها الاستشارية، للقيام بأعمال غير مبررة أو مستوحاة من دوافع سياسية خرقا لمبادئ الميثاق، أو متناقضة مع مبادئ الأمم المتحدة ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة؛

-عدم تقديم المنظمة خلال 04 سنوات لمساهمة إيجابية أو فعلية في أعمال المجلس أو لجانه المساعدة.

---

[1]-United Nations, E/2013/INF/6, Economic and Social Council, 4 October 2013, List of non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council as of 1 September 2013, Op.Cit.
[2]- Peter Willetts, Op.Cit, p.39.
[3]- فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص.249.
[4]- **La participation des ONG et des INDH , Les organisations non gouvernementales (ONG).** http://olddoc.ishr.ch/handbook/Chap7FR.pdf (16/09/2013).
[5]- **Résolution 1296 du Conseil Economique et Social des Nations Unies**, site Internet ONU, 2009.



وفي إحدى هذه الحالات تقدم اللجنة توصيتها بشأن المنظمة، ويُتخذ قرار سحب الصفة الاستشارية منها على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أنّه تم تعليق هذا المركز الاستشاري لثلاث 03 منظمات من المركز الاستشاري العام و154 منظمة ذات مركز استشاري خاص من الفترة 18 جويلية 2013 إلى 17 جويلية 2014. أما المنظمة في مركز الإدراج في القائمة فلا تحتاج إلى تقديم تقرير كل أربع سنوات[1].

ورغم الصفة الاستشارية التي حظيت بها المنظمات غير الحكومية الدولية، إلاّ أن مشاركتها تبقى – فقط تلك المتمتعة بالمركز الاستشاري– في اجتماعات المجلس بالنسبة للمواضيع التي تتقاطع فيها اهتماماتهما– تخضع لضوابط، نجد منها:

–تقديم تصريحات كتابية يجب ألا يتعدى فيها فحوى النص 2000 كلمة بالنسبة للمنظمات من الصنف الأول و1500 كلمة بالنسبة للصنف الثاني والمدرجة في القائمة، والتي تكون خلال أجل معلوم ووفق معايير معلومة. وأما بالنسبة التدخلات الشفوية فتكون حول أيٍّ من النقاط المدرجة في جدول الأعمال، على أن تسجل المنظمة نفسها لدى سكرتارية اللجنة في "قائمة المتحدثين" في قاعة الاجتماعات ووفق شروط مطلوبة؛ كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية الاستفادة من إمكانيات لوجيستية تتمثل في توفير قاعات، وأجهزة تضخيم الصوت، وتصوير الوثائق وطبع النصوص واستخراجها، والترجمة[2].

أما الاجتماعات الموازية المنظمة من طرف المنظمات غير الحكومية الدولية فتتم بحجز قاعة اجتماعات لتنظيم أنشطة مرتبطة بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة؛ وإذا دعت المنظمة غير الحكومية الدولية شخصا أو عدة أشخاص غير معتمدين للنشاطات الموازية عليها أن تعلم بذلك المسؤول في سكرتارية اللجنة قبل 48 ساعة[3].

وكنشاط مكمّل للتصريحات المكتوبة والتدخلات الشفوية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية يمكنها تشكيل لوبيات بحيث تتكاتف هذه الأعمال للسير في اتجاه الهدف المرجو، لأن التصريحات

---

[1]-United Nations, E/2013/INF/6, Economic and Social Council, 4 October 2013, List of non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council as of 1 September 2013, Op.Cit.

[2] -Florencia Roulet, **Les Droits de l'Homme et Peuples Autochtones : Un Guide Pratique sur le Système de l'ONU**, IWGIA, Danemark, (1999), pp.38-40.

[3] -Ibid, p.41.



المكتوبة لا تقرأ دائما بسبب كثرة الأوراق، والتدخلات الشفوية قد لا تسمع؛ وعليه فإن عملا متعدد الأوجه يجعل من الموضوع المطروح محل نقاش عام قبل عرضه على التصويت، ويهدف اللوبي من خلال الاتصالات إلى إقناع بعض الأعضاء بتبني فكرة أو موضوع والعمل على تجسيده، بالسعي لإقناع الآخرين بالتصويت لصالحه.

ثانيا: أبعاد تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالصفة الاستشارية

تمتلك المنظمات غير الحكومية الدولية الفرصة للتعبير عن آرائها والتأثير على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي تملك الكفاءة المتخصصة، والتدريب العملي المكسب للخبرة والمرونة التي تمثل قيمة كبيرة للأمم المتحدة وتملك القوة الناعمة للإقناع[1]. وإقرارا بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية الدولية بوصفها جهات فاعلة في الميدان الدولي، تُمَكن هذه المنظمات–المتمتعة بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة–من المشاركة بإجرائين يضطلع بقيامهما المجلس، وهما: الاستعراض الوزاري السنوي وعقد منتدى التعاون الإنمائي؛ إذ تجدر الإشارة هنا إليها، وفق مايلي:

الاستعراض الوزاري السنوي: مهمة جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فوضه بها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. الغرض منه تقييم التقدم المحرز في سبيل الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ الأهداف والغايات الأخرى المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، التي تشكل خطة الأمم المتحدة للتنمية (UNDA) والإسهام في تحسين وتعجيل الأعمال لتحقيق الخطة الإنمائية؛ حيث شاركت المنظمات غير الحكومية في الاستعراض الوزاري السنوي الذي أجري في جويلية سنة 2007 والذي ركز على "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها المشاركة العالمية من أجل التنمية[2]".

---

[1]- جوزف س. ناي، **القوة الناعمة-وسيلة النجاح في السياسة الدولية**، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، (2007)، ص.ص 60-.61.

[2]- الاستعراض الوزاري السنوي لعام 2007، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نقلا عن http://www.un.org/ar/ecosoc/newfunct/amr2007.htm (16.09.2013)



على غرار ما سبق، يمكن القول أنه بإمكان المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بالصفة الاستشارية المشاركة في منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين في مقر الأمم المتحدة، قصد استعراض السياسات بشأن فعالية التعاون الإنمائي الدولي وتماسكه[1].

وعليه، يسمح للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بالصفة الاستشارية المشاركة في فعاليات المجلس المتعلقة بالبرامج التنموية للأمم المتحدة بالإضافة إلى فعاليات أخرى ذات علاقة، عن طريق القيام بمايلي:

– تقديم تحاليل للخبراء بشأن القضايا المطروحة مباشرة من خلال خبرتها في الميدان؛

– القيام بدور وكيل الإنذار المبكر؛

– المساعدة في مراقبة وتنفيذ الاتفاقات الدولية؛

– المساعدة في رفع الوعي العام بالقضايا ذات الصلة؛

– تأدية دور رئيسي في تحقيق أهداف الأمم المتحدة؛

– المساهمة بالمعلومات الأساسية في أحداث المنظمة؛

– حضور الاجتماعات الرسمية ممثلة في المؤتمرات والأحداث الدولية؛

–تقديم بيانات مكتوبة وشفوية في هذه الأحداث؛

–ولوج مباني الأمم المتحدة؛

–تمكينها من فرصة التواصل وتشكيل اللوبي[2]؛

– المشاركة في الدورات العادية للمجلس ولجانه الفنية وهيئاته الفرعية الأخرى وجلساتها، والتي عادة ما تتم مرة واحدة في السنة، ما يتيح لها:

---

[1] الجمعية العامة، تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة. A/RES/61/16 بتاريخ 2007/01/09.

[2]-Working with ECOSOC, **An NGOs Guide to Consultative Status,** United Nations, New York, (2011), p.7. http://csonet.org/content/documents/Brochure.pdf.



-تقديم بيانات خطية مسبقة للجلسات؛

-الإدلاء ببيانات شفوية؛

-استقبال الوفود الحكومية الرسمية وممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى؛

-تنظيم وحضور الأحداث الموازية التي تجري خلال الدورة؛

-المشاركة في المناقشات والحوارات التفاعلية، لوحة المناقشات والاجتماعات غير الرسمية[1].

على ضوء ما تقدم، يتضح أنّ نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واسعة، بالنظر لحجمه وتنوع مجالات عمله بدء بحقوق الإنسان مرورا بالبيئة، التربية، والصحة وغيرها، واضطلاعه بدور أكبر كآلية مركزية للتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة والجمع بصورة متوازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، الأخيرة التي تشكل حركية للأمن الإنساني، فإنّه لا يستغني عن جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في هذه المجالات نظرا لاطلاعها الميداني وتجاربها وخبراتها المكتسبة عمليا؛ وكونها أقرب وأعلم بما يمكن أن يهدد حقوق الإنسان أو يحد من تحقيق التنمية المستدامة، فهي من يلقي الضوء على الحاجات الحيوية للشعوب مثلما تلفت انتباه المجلس إلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في العالم[2].

وإيمانا بالدور الأساسي والمساهمة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية الدولية في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة التي تركز على مجالات أساسية تتمثل في: التنمية، والسلام والأمن الجماعي بالإضافة إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون، مُنِحت هذه المنظمات إمكانية الحصول على الصفة الاستشارية التي تشكل بالنسبة لهذه المنظمات علامة للمصداقية الدولية، تسمح لها بالظهور على الساحة الدولية، وإسماع آرائها أمام مختلف هيئات الأمم المتحدة.

ضمن هذا السياق، دعت الجمعية العامة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلى تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية الدولية في دعم مشاركة العالمية من أجل التنمية[3]؛ ومن أجل تشجيع وتنفيذ

---

[1] -Lys Vitral, **Les organisations non gouvernementales dans la régulation de l'économie mondiale**, L'Harmattan, Paris, (2008), p.37.

[2] -Lys Vitral, Op.Cit, p.43.

[3]-الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي، A/RES/60/1 ، في 2005/10/24، ص.6.



برامج حقوق الإنسان، حيث أكدت الجمعية العامة على أهمية استمرار مشاركتها مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في هذه المجالات الرئيسية، كما على أهمية الحوار معها حول هذه القضايا[1].

على غرار ما سبق، يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية الدولية ونظرا لما تبذله من مساعي –من خلال مشاركتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي– في ترقية قضايا التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، باستغلالها لمزايا الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى هذا المجلس التابع للأمم المتحدة فهي دون شك انجازات تعزز جهود هذه المنظمات لترقية الأمن الإنساني وأبعاده.

الفرع الثاني: أبعاد مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في بعض هيئات منظمة الأمم المتحدة

تعتمد هيئات الأمم المتحدة وكذا هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي طرائق مختلفة تتبنى من خلالها مساهمات المنظمات غير الحكومية الدولية فيها لا سيما في القضايا المشتركة، ولكن تشترك هذه الهيئات جميعا في أنها لا تسمح لغير المنظمات غير الحكومية الدولية المعتمدة والتي تتمتع بوضع جيد مع المجلس للمشاركة في دوراتها –وبعد أن تقدم الدول تقاريرها لمختلف اللجان تتحصل المنظمات غير الحكومية الدولية على نسخة من هذه التقارير– القيام بدراسة نقدية تفصيلية لمحتواها وتبدي مساهمتها في هذه اللّجان بالشكل التالي:

أولا– مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في مجلس حقوق الإنسان(HRC):

إن المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هي فقط التي يمكن اعتمادها للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب[2]، والتي تتيح لها:

–حضور ومراقبة جميع إجراءات المجلس باستثناء مداولات المجلس بموجب إجراء الشكاوى؛

–تقديم بيانات خطية للمجلس؛

---

[1]-نفس المرجع السابق، ص.51.

[2]-**العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان-دليل للمنظمات غير الحكومية**-، الفصل الرابع: مجلس حقوق الإنسان، ص.ص.45- 50.
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook4.pdf



-الإدلاء بمداخلات شفوية أمام المجلس؛

-المشاركة في المناقشات والحوارات التفاعلية وحلقات النقاش والاجتماعات غير الرسمية؛

-تقديم اقتراحات عملية لتحسين وتطوير الاتفاقيات الدولية والمشاركة في دعم وإرساء قواعد ومبادئ العدالة الدولية؛

-المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (UPR)* الذي ينطوي على مراجعة سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول(192) الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات؛

-تنظيم أنشطة موازية بشأن القضايا ذات الصلة بعمل المجلس[1]؛

- المشاركة في الآليات غير التعاقدية أو الإجراءات الخاصة*، حيث تستطيع جميع المنظمات غير الحكومية الدولية- بغض النظر عن مركزها- الاتصال بالإجراءات الخاصة. وتستطيع هذه المنظمات أن تعمل مع هذه الإجراءات وفق الطرق التالية[2]:

- تقديم حالات فردية؛

- تقديم معلومات وتحليلات عن اهتمامات محددة في مجال حقوق الإنسان؛

- توفير الدعم للزيارات القطرية بموجب الإجراءات الخاصة؛

- العمل على الصعيد الوطني أو المحلي لمناصرة أعمال الإجراءات الخاصة ونشرها ومتابعتها وتنفيذها؛

- المشاركة في الاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة والاجتماع مع أصحاب الولايات بصفة فردية طوال السنة؛

- دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إلى المشاركة في مبادرات المنظمات غير الحكومية الدولية.

***الاستعراض الدوري الشامل**: عملية تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

[1]- **Guide Pratique pour les ONG Participantes** .Conseil **Des Droits** De L'homme Des Nations Unies, Edition r**évisée** en Février (2013). Haut Commissariat aux droits de l'homme.

***الإجراءات الخاصة**:هي الإسم العام الذي يُطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان أصلا لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد بعينة أو مسألة موضوعية بعينها ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنها، و تشمل مقرِّرين خاصِّين وممثلين وممثلين خاصِّين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة .

[2]-**العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان-دليل للمنظمات غير الحكومية**-، مرجع سابق، الفصل الخامس، ص.53.



ونذكر في هذا السياق، ما تضمنته ثلاث اتفاقيات حول إمكانية استقبال الشكاوى الفردية من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية وهي: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك حسب نص المادة الأولى منه، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري حسب نص المادة 14 منها واتفاقية مكافحة التعذيب" المادة 22 منها".

وعليه فإن اللجان المنشأة طبقا للاتفاقيات الثلاثة يمكنها استقبال شكاوى فردية حسب الشروط التالية:

-بالنسبة للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مكافحة التعذيب، تكون الإمكانية فيهما مفتوحة فقط للأفراد وتستثني كل شخص معنوي، والمنظمة غير الحكومية الدولية عندما تقدم شكوى تكون باسم الشخص المعني، عليها أن تفصح عن الهوية الكاملة للشخص ضحية الانتهاك[1].

وتنص المادة 20 من اتفاقية مكافحة التعذيب، على أنه باستطاعة اللجنة أن تبادر بتقديم ملاحظات إلى الدولة الطرف ودعوتها للتعاون إذا تلقت معلومات ذات مصداقية، تحوي مؤشرات مؤسسة على أن التعذيب مورس بصورة منتظمة على أرض تلك الدولة. وفي هذا الخصوص، ومن خلال محتوى المادة نلاحظ أن أي طرف يمكنه أن يقدم معلومات للجنة، وعليه يمكن لهذه لمنظمات القيام بهذا الدور[2].

-أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري: فيتضح أنّ الإمكانية فيها مفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو المنظمات غير الحكومية الدولية، حيث يمكنها تقديم شكوى على أنها ضحية انتهاك مرتبط بالتمييز العنصري[3].

على ضوء ما تقدم، وإذ تهيب منظمة الأمم المتحدة بمجلس حقوق الإنسان العمل على تعزيز وترقية حقوق الإنسان، يمكن القول أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية -المتمتعة بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي- من خلال تفاعلها مع مجلس حقوق الإنسان أثناء المناقشات

---

[1]- بوجمعة غشير، **آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، في الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، محسن** عوض، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2005)، الفصل الرابع، ص.266.

[2]- نفس المرجع السابق، ص.266.

[3]- نفس المرجع السابق، ص.266.



والحوارات التفاعلية- أن تسلط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في أنحاء العالم، وحتى من خلال حضور ومراقبة جميع إجراءات المجلس، وتقديم اقتراحات عملية لتحسين وتطوير الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في دعم وإرساء قواعد ومبادئ العدالة الدولية؛ والمشاركة في الآليات غير التعاقدية أو الإجراءات الخاصة وغيرها من التفاعلات، والتي تخدم مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية حقوق الإنسان–القاعدة الجوهرية للأمن الإنساني- التي ترمي من خلالها إلى ترقية الأمن الإنساني.

ثانيا- مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(CESCR) واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW):

لقد تم إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985، يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية المشاركة فيها، لا سيما تلك العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس أو التي لا تتمتع به، إذ تستطيع التعاون مع اللجنة وحتى إعطاءها معلومات بصورة رسمية[1].

فتضع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، نظاما متفقا عليه للتسجيل والحفظ وإتاحة السوابق وغيرها من المواد التفسيرية ذات الصلة بالصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ أكدت ورشة العمل التي عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 2 إلى 6 جوان 1986 حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أملت مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكدة "عند تنفيذ التعاون والمساعدة الدوليين على ضرورة العمل بالفقرة 1 المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يُعْنَى بدور المنظمات الدولية ومساهمة المنظمات غير الحكومية"[2].

---

[1]- بن محمد العطية خالد ومحمد فؤاد جاد الله، **حقوق الإنسان و الحريات الأساسية من التعزيز إلى الحماية**، ط1، الدوحة، (2005)، ص.196.

[2]مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نقلا عن:
http://www.shams-pal.org/pages/arabic/internationalLaws/pdfInerLawsFiles/mabadaLemborg.pdf (2012/09/14)



ضمن ذات السياق، شجعت اللجنة المنظمات غير الحكومية الدولية للمشاركة في عملها عن طريق ما جاء في الوثيقة (E/C.12/1993/WP.14) المعنونة" اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الصادرة بتاريخ 12ماي سنة1993، المعتمدة في دورة اللجنة الثامنة[1] والتي تتيح فيها للمنظمات غير الحكومية مبادئ مفصلة لتيسير تعاونها مع اللجنة من أجل تعزيز فعالية الرصد الدولي بقيام اللجنة بفحص تقارير الدول الأطراف ومدى تنفيذها للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ومشاركة تلك المنظمات فيها بمايلي:

–النظر في تقارير الدول الأطراف؛

– المساهمة في أيام المناقشة العامة للجنة؛

–حضور دورات اللجنة، والإدلاء ببيانات شفوية للفريق العامل بإتباع شروط محددة؛

-تصريحات كتابية، تنشر كوثائق رسمية للجنة؛

-إرسال معلومات لأعضاء اللجنة في الفترة ما بين الدورات؛

-إعطاء معلومات بصورة غير رسمية لأعضاء اللجنة؛

-الاتصالات بمجموعة العمل ما قبل الدورة[2].

ضمن هذا السياق، تعمل منظمة العفو الدولية على توحيد صفوف المجتمعات المحلية والنشطاء في مختلف أنحاء العالم في سياق النضال من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترامها وحمايتها. وتجري المنظمة بحوثاً وتنظم حملات من أجل وضع حد لانتهاكات هذه الحقوق، وتطالب بإقرار العدالة للضحايا ومحاسبة المسؤولين على ارتكاب تلك الانتهاكات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر من بين هذه الحقوق مايلي:

[1]- **الوثيقة (E/C.12/2000/6) المؤرخة في 07جويلية2000، عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اشتراك المنظمات غير الحكومية في انشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** الدورة 23 بتاريخ 14أوت-01 سبتمبر2000.

[2]- نفس المرجع السابق.



-<u>الحق في المأوى</u>: **إذ** سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على عمليات الإجلاء القسري وتدمير المنازل وانتهاكات حقوق السكان الأصليين في الأرض وغير ذلك من الانتهاكات للحق في مأوى ملائم، وذلك في كل من: إيطاليا، كمبوديا، سلوفاكيا، الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنغولا، زمبابوي، نيجيريا، البرازيل، كينيا، ألبانيا، كندا.

-<u>الحق في الصحة</u>: فقد سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على الانتهاكات المرتبطة بوفيات الأمهات، وبمرض نقص المناعة المكتسبة والفيروس المسبب له، وبالصحة العقلية في كل من: بيرو، جنوب إفريقيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، بلغاريا، رومانيا، رومانيا[1].

-<u>أما عن الحق في العمل</u>: فسلطت منظمة العفو الدولية الضوء على التمييز في العمل، والانتهاكات ضد النازحين داخلياً، وخدم المنازل الأجانب وضد النقابات في كل من :الصين، البوسنة والهرسك، ميانمار، الجمهورية الدومينيكية، تايلند، كمبوديا[2].

فضلا عما سبق، هناك من يرى أن المنظمات غير الحكومية الدولية لا تملك نفس السلطة المعنوية لخلق وصنع توصيات حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية كما هي بالنسبة لتلك التي تصنعها حول الحقوق السياسية والمدنية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تطلب من الحكومات إيقاف التعذيب، لكن هل بإمكانها أن توصي الحكومات بالإنفاق أكثر على الصحة والرعاية وحتى أقل على التعليم؟ وهل تملك المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان الشرعية للعمل على الحقوق المدنية والسياسية إذا كانت لا تعمل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[3]؟

وأما عن مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، هذه اللجنة التي تأسست بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم لسنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ 2003/07/01. وتنص المادة 29 من النظام الداخلي المؤقت للجنة على أنه بموجب الفقرة 4 من المادة 74 من الاتفاقية "يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية-بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

---

[1]- **<u>عمل منظمة العفو الدولية</u>**، أنشطة منظمة العفو الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نقلا عن:
http://amnesty.org/ar/economic-and-social-cultural-rights/ai-action-escr (2012/09/11).

[2] -Ibid.

[3]- J-Nelson Paul. Dorsey Ellen, Op.Cit, p 84.



الدولية وغيرها من الهيئات- إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها كي تنظر فيها اللجنة"[1].

على ضوء ما تقدم، فإن مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في تعزيز وترقية الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وكذا مشاركتها في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يظهر جهود هذه المنظمات لترقية الجانب الاخر في الأمن الإنساني(التحرر من الجوع).

ثالثا- مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في لجنة مناهضة التعذيب(CAT)

أنشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 ودخلت حيز النفاذ في1987/09/03، وهي من الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ورغم أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تشر إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في أشغال اللجنة، إلاّ أن القانون الداخلي للجنة عالج هذا النقص، حيث نصت المادة 62 منه على إمكانية دعوة المنظمات غير الحكومية الدولية الحائزة على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقدم إليها ما يقتضيه الحال من معلومات ووثائق وبيانات خطية ذات صلة بأنشطة اللجنة المشمولة بالاتفاقية، لتقرر اللجنة شكل وطريقة إتاحة مثل هذه المعلومات والوثائق والبيانات الخطية لأعضاء اللجنة[2].

ولقد أعربت اللجنة في 11 ماي سنة 2012، خلال دورتها الثامنة والأربعين عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية الدولية لمشاركتها في جلساتها، وأبدت تقديرها الخاص لحضور المنظمات غير الحكومية التي تُقدّم معلومات فورية ومباشرة[3]. ومن أهم المنظمات غير الحكومية الدولية التي تقدم معلومات حول حالات التعذيب في مختلف دول العالم وكذا المعاملة السيئة خاصة للسجناء "منظمة العفو الدولية"[4].

---

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- الوثيقة رقم **HRI/GEN/3/Rev.3** بتاريخ 28 ماي2008، **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان- تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان**- مذكرة من الأمانة العامة، الأمم المتحدة.

[3]- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، **الملحق رقم 44(A/67/44)**، الأمم المتحدة، نيويورك، (2012)، ص.148.

[4]- نورة يحياوي، **حماية حقوق الإنسان الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة، (2004)، ص.ص 94- 104.



ضمن هذا السياق، يشكل نشاط المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال مناهضة التعذيب إضافة هامة لانجازاتها ومكاسبها في ترقية حقوق الإنسان، ومنه إضافة أخرى لجهودها من أجل ترقية الأمن الإنساني.

رابعا- مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في لجنة حقوق الطفل(CRC) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW):

أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1990/09/02؛ وتقوم هذه اللجنة برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. حيث تنص المادة 45 من الاتفاقية على إمكانية دعوة المؤسسات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة للطفولة، و"كل الهيئات الأخرى ذات الكفاءة" التي تراها قادرة على إعطاء آراء متخصصة حول تطبيق الاتفاقية في الميادين المرتبطة بمهامها، وتشمل عبارة "كل الهيئات الأخرى ذات الكفاءة" المنظمات غير الحكومية وهذا ما يتضح من قراءة الأعمال التحضيرية لوضع الاتفاقية. وتسمح المادة 45 للجنة حقوق الطفل بإرسال تقارير الدول المتضمنة طلبا وفيها إشارة إلى الحاجة أو إلى نصيحة أو مساعدة تقنية إلى المنظمات غير الحكومية الدولية لتستعين بخبرتها، كما يسمح القانون الداخلي للجنة حسب المادة 2/34 "للهيئات ذات الكفاءة بحضور في الجلسات العلنية أو السرية للجنة أو هيئاتها الفرعية عندما تدعوهم اللجنة بذلك"[1].

وأما مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الأخيرة التي أنشأت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03؛ فإن الملاحظ غياب أي نص يسمح بولوج المنظمات غير الحكومية الدولية للجنة، لكن يمكن طبقا للمادة 47 من الاتفاقية أن تدعو ممثلي هذه المنظمات لتقديم بيانات شفوية أو خطية وتقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو جلسات فريقها العامل لما قبل الدورة[2].

---

[1]-الوثيقة رقم **HRI/GEN/3/Rev.3**، مرجع سابق، ص. 178.
[2]-الوثيقة رقم **HRI/GEN/3/Rev.3**، مرجع سابق، ص.110.



على ضوء هذه المشاركة للمنظمات غير الحكومية الدولية في لجنتي حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، يمكن الجزم بالمساعي الحثيثة التي تبذلها هذه المنظمات من أجل ترقية الأمن الشخصي للأفراد (الطفل والمرأة) والذي يشكل بعدا هاما للأمن الإنساني.

خامسا–مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في لجنة القضاء على التمييز العنصري(CERD):

تأسست لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز والمعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 1965/12/21، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04. وتطبيقا لمواد الاتفاقية من 1 إلى 7 فإن اللجنة تشجع على التعامل مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي تناهض التمييز العنصري وتشجع على الفهم المتبادل، حسب الاقتضاء[1].

إن مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في لجنة القضاء على التميز العنصري من شأنه دعم مساعيها في ترقية الأمن الإنساني باعتبار نشاطها هذا يدعم الأمن المجتمعي كبعد هام للأمن الإنساني.

سادسا– مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

كانت تسمى "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، أعيدت تسميتها سنة 1999، تتألف من 26 خبيرا منتخبا لمدة 4 سنوات حسب التوزيع الجغرافي، وتتمثل مهامها فيما يلي[2]:

– دراسة وتقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز في أي نوع من مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات؛

[1]- الوثيقة رقم HRI/GEN/2/Rev.5 بتاريخ 29ماي2008، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان- **تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، (2008)، ص.59.

[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، (2005)، ص.ص 70- 71.



– القيام بأي وظيفة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان، ويمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بالصفة الاستشارية وحضور اجتماعات اللجنة وتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

ختاما، تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية أن تتعامل مع المعاهدات ومع هيئات المعاهدات من خلال:

–تشجيع التصديق على أيٍ من معاهدات حقوق الإنسان؛

– رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بشأن الإبلاغ؛

– تقديم المواد والمعلومات المكتوبة؛

– المشاركة بصفة مراقب أو من خلال الإفادات الشفوية للمنظمات غير الحكومية الدولية في جلسات هيئات المعاهدات حسبما تسمح به قواعد تلك الهيئات؛

– متابعة الملاحظات النهائية الصادرة عن هيئات المعاهدات؛

– تقديم الشكاوى الفردية إلى هيئات المعاهدات "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"؛

–تقديم معلومات لمساعدة التحقيقات السرّية "لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"؛

–تقديم معلومات من أجل إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة "لجنة القضاء على التمييز العنصري"؛

– تقديم إفادات إلى الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات[1].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، تفسح مُعظم اللجان المجال لممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية لتقديم إفادات لها، سواء كانت هذه الإفادات رسمية أو غير رسمية أثناء الدورة التي ينظر فيها في تقرير الدولة الطرف المعنية، إذ تحرص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية

[1]- **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان-دليل للمنظمات غير الحكومية-**، مرجع سابق، الفصل السادس، ص 72.



حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدد للاستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية[1].

الفرع الثالث: أبعاد مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

إنّ الوكالات المتخصصة عبارة عن منظمات حكومية دولية ترتبط بالأمم المتحدة بواسطة اتفاقيات خاصة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تقدم له تقارير سنوية. وتلعب الوكالات المتخصصة دورا مهماً في مجالي حقوق الإنسان والتنمية المستدامة-قاعدة وحركية الأمن الإنساني-، كما تمارس اختصاصات وصلاحيات وثيقة الصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولكل منها فروع ثانوية وبرامج تنموية خاصة، حيث تعمل بمجلس إدارة خاص، ولكل منها ميزانية وأجهزة صنع قرار خاص بها[2]. ومن أهم هذه الوكالات نذكر منها: صندوق النقد الدولي، مجموعة البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية.

وترتبط المنظمات غير الحكومية الدولية علاقات بالوكالات المتخصصة باعتبار أنّ أغلب برامج المنظمات غير الحكومية الدولية تصب في أهداف وكالات الأمم المتحدة. ونبين فيمايلي بعض المشاركات التي تربط المنظمات غير الحكومية الدولية ببعض الوكالات المتخصصة:

أولا-مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919، وتقوم هذه المنظمة بصياغة السياسات ووضع البرامج الرامية إلى تحسين ظروف العمل وفرص العمالة، وتحدد معايير العمل التي تستعملها البلدان في جميع أنحاء العالم.* وتتعاون منظمة العمل الدولية مع المنظمات غير الحكومية الدولية في شكل ترتيبات شبه تعاقدية لتنفيذ مهام معينة مثل الإحصائيات، الدراسات والتدريب المبنية على الإمكانيات الفنية للمنظمة غير الحكومية الدولية وإطلاعها على الظروف المحلية. كما يرتبط هذا التعاون بالتوجيه الذي يركز

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص.88.
[2]- فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص.261.
*ومن ضمن الإنجازات البارزة للمنظمة الخاصة بالمجتمع الصناعي تحديد ساعات العمل بثماني ساعات وكذا سياسات الاستخدام وسياسات أخرى تعزز السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.



على العنصر البشرى في التنمية باعتبار هذه المنظمات تعكس اهتمامات ومصالح القواعد الشعبية. كما يخضع هذا التعاون لمعايير توافر الخبرة العملية لدى المنظمات غير الحكومية الدولية، وفاعليتها، وطبيعتها الديمقراطية والطوعية، واستيفاءها للشروط الأساسية للكفاءة والمحاسبة [1].

ويتضمن دستور منظمة العمل الدولية والقواعد الدائمة لمؤتمر العمل الدولي مواد تنص على التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومن هذه المواد: "المادة 12-الفقرة 3" التي تعطى المنظمة الحق في إجراء ترتيبات خاصة للمشاورات التي تراها مرغوبة مع المنظمات غير الحكومية الدولية المعترف بها بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب الأعمال والعمال والزراعيين والتعاونيين[2].

و"المادة 2-الفقرة 3" من القواعد الدائمة لمؤتمر العمل الدولي التي تتيح لممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية التي تقرر إنشاء علاقات استشارية معها وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى التي تمت دعوتها بواسطة المجلس الأعلى ليمثلوا في المؤتمر. وأما الفقرة 4 من نفس المادة فتتيح للمنظمات غير الحكومية الدولية أن تطلب دعوتها وتمثيلها في المؤتمر[3].

ووفقا للمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تفي بمعايير معينة، قد أنشأت ثلاث فئات مختلفة من المنظمات غير الحكومية الدولية:

-المنظمات غير الحكومية الدولية التي منحت الصفة الاستشارية العامة وتمنح هذه الصفة للمنظمات التي تثبت اهتماماً خاصاً بقطاع واسع من أنشطة المنظمة، ولا تحتاج المنظمات التي تحوز هذه الصفة إلى دعوة خاصة لتمثيلها في اجتماعات منظمة العمل الدولية.

- المنظمات غير الحكومية الدولية التي منحت "الصفة الاستشارية الإقليمية "وتضم منظمات للعمال وأصحاب الأعمال ويلزم لهذه الصفة أن تكون المنظمة ممثلة لمصالح مرتبطة بقطاع واسع من أنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم المعنى ونشطة فيه.

[1] -**International Labour Organization, Engaging Civil Society, Relations with Non-Governmental International Organizations**, http://www.ilo.org/pardev/civil-society/lang--en/index.htm

[2] -Ibid.

[3] -Ibid.



– المنظمات غير الحكومية المدرجة في "قائمة منظمة العمل الدولية الخاصة" والتي تثبت اهتماماً واضحاً بميدان واحد على الأقل من ميادين عمل المنظمة بشرط الوفاء بمعايير معينة واتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

ثانيا– مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في منظمة الصحة العالمية (WHO):

ظهرت منظمة الصحة العالمية للوجود في 7 أفريل عام 1948 والذي أصبح "يوم الصحة العالمي". وتم تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك عام 1946.

تتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق البرامج الرامية إلى حل المشاكل الصحية وتمكين البشر جميعاً من بلوغ أعلى المستويات الصحية الممكنة. وتعمل في مجالات مثل التحصين والتثقيف الصحي وتوفير العقاقير الأساسية، فهي تقوم على مبدأ أساسي مفاده "الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وهدف اجتماعي عالمي"[2].

لقد بات التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية يمثل تقليدا راسخا لمنظمة الصحة العالمية التي اعتبرت هذه المنظمات منذ البداية شريكا محتملاً وعلى مدى السنوات زاد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية المشتركة في أنظمة منظمة الصحة العالمية بشكل كبير. فتشير المادة 71 من دستور المنظمة إلى أنه يمكنها اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العمل العالمي من أجل الصحة، وقد وضع أساس هذا التعاون في مؤتمر الصحة العالمي الأول عام 1948 حيث تم إقرار مجموعة من المبادئ المنظمة لهذه العلاقات تحت مسمى "العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية"[3]، وحددت الإجراءات اللازمة للحصول على هذه العلاقة، وتم تعديل مبادئ المنظمة لإنشاء العلاقة الرسمية مع المنظمة في مؤتمر الصحة العالمي في 1987 بما يتيح توسيع مدى هذا التعاون[4].

---

[1]-**NGO Participation Arrangements at the UN and in other Agencies of the UN System,** Conference of NGOs in Consultative Relationship with the United Nations (CONGO), March (2006), p.4.

[2]-**العمل من أجل الصحة: التعريف بمنظمة الصحة العالمية،** منظمة الصحة العالمية، سويسرا، (2006)، نقلا عن موقع: (2013/09/12) http://www.who.int/about/brochure_ar.pdf?ua=1

[3] -NGO Participation Arrangements at the UN and in other Agencies of the UN System, Op.Cit, p.6.

[4] - Principles Governing Relations with Nongovernmental Organizations, World Health Organization (WHO), http://www.who.int/civilsociety/relations/principles/en/index.htm (23/10/2013).



ويهدف التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية الدولية إلى تطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تتبناها أجهزة منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية والتعاون في البرامج المتفق عليها وضمان تنسيق وتكييف المصالح المتشابكة على المستوى المحلى والإقليمي والدولي حول هذه السياسات، وإلى جانب ذلك تحتفظ منظمة الصحة العالمية باتصالات غير رسمية مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الدولية في صورة تبادل معلومات أو اجتماعات مشتركة أو تعاون على مستوى المشروعات[1].

وتنشأ "العلاقات الرسمية" حينما تصل الاتصالات والأنشطة المشتركة إلى مستوى البرامج المتفق عليها بين الجانبين. حيث تشترط المنظمة أن تمر فترة سنتين من التعاون غير الرسمي مع المنظمة غير الحكومية الدولية قبل حصولها على صفة "العلاقة الرسمية"[2]. وتتشعب تخصصات المنظمات غير الحكومية ذات" العلاقة الرسمية" مع منظمة الصحة العالمية فتشمل:

–المنظمات "البيوطبية "والمنظمات العالمية ذات الصلة بتحسين الصحة؛

–المنظمات المهنية المرتبطة بتحسين الصحة؛

– منظمات ذات الأنشطة الواسعة في تحسين الصحة؛

–منظمات التنمية ذات الأهداف المرتبطة بالصحة؛

– المنظمات ذات الوحدات المتعددة مثل منظمات الصناعات الصحية، والمستشفيات؛

–بعض المنظمات المهتمة بموضوعات أو أمراض محددة.

وتقوم مكاتب منظمة الصحة العالمية بتنظيم التعاملات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية عن طريق قسم "الشؤون بين الوكالات وتصدر نشرات عن تعاونها مع تلك المنظمات على شبكة

---

[1]- محمد نور الدين، **فروع الأمم المتحدة ووكالاتها الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، في الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية،** محسن عوض، المرجع السابق، الفصل السابع، ص. 284.

[2]- **NGO Participation Arrangements at the UN and in other Agencies of the UN System**, Op.Cit, p.6.



الإنترنت[1]. ونذكر على سبيل المثال من بين المنظمات غير الحكومية الدولية التي تربطها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية كل من: منظمة أطباء بلا حدودMSF ومنظمة أوكسفام Oxfam[2].

ثالثا-مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في منظمة التربية والعلم والثقافة (UNESCO)

أنشأت منظمة اليونسكو في نوفمبر 1945، وتُعنى المنظمة بالمساهمة في حماية السلم والأمن من خلال التربية والعلم والثقافة وذلك عن طريق دعم التعاون بين الدول المختلفة لضمان الاحتـــرام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين فتشجع على توفير التعليم للجميع، وتعزز التنمية الثقافية، وحماية التراث الطبيعي والثقافي، والتعاون الدولي في مجال العلم، وحرية الصحافة والاتصال. حيث لجأت اليونسكو منذ قيامها إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية بكثير من مشروعاتها المخططة في مجالات التربية والعلوم والثقافة على اتساع العالم تنفذها مجموعة واسعة المدى من المنظمات غير الحكومية الدولية مما يجعل من هذا التعاون شرط حيوي لتحقيق رسالتها باعتبار هذه المنظمات قناة اتصال طبيعية بين الحكومات والشعوب[3]. وللحفاظ على علاقات رسمية مع منظمة اليونسكو يجب وصفها بأنها غير الحكومية وغير ربحية، كما أنّ هناك العديد من الشروط التي يجب الوفاء بها من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية مثل: المشاركة في أنشطة من اختصاص اليونسكو بما يتفق مع مبادئ اليونسكو؛ تنشط على المستوى الدولي؛ نشاط ثابت وعضوية دولية، وضع قانوني معترف به؛ لها مقر رئيسي، قوانينها معتمدة ديمقراطيا؛ قائمة ونشطة لأربع سنوات على الأقل[4].

ويمكن أن تكون العلاقات الرسمية بين المنظمات غير الحكومية الدولية واليونسكو في صورة شراكة استشارية أو تضامنية، أما الاستشارية فهي مصممة لتمكين اليونسكو من إنشاء والحفاظ على شراكات

---

[1]- محمد نور الدين، المرجع السابق، ص.374.

[2]-**List of 187 Non-Governmental Organizations in Official Relations with WHO Reflecting Decisions of EB132,** January(2013).http://www.who.int/civilsociety/relations/NGOs-in-Official-Relations-with-WHO.pdf(23/10/3012).

[3] **-UNESCO Partnerships, Non-Governmental Organizations**
http://en.unesco.org/partnerships/non-governmental-organizations (07/01/2014).

[4]**- Becoming An NGO, Official Partner of UNESCO**, Section for Non-Governmental Organizations Sector for External Relations and Public Information, UNESCO, Paris, p.2.
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/NGO/pdf/Official_partnership_brochure_Eng.pdf (23/10/2013).



مرنة وديناميكية مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجالات اختصاص اليونسكو وعلى أي مستوى؛ وأما المشاركة التضامنية فهي محجوزة لعدد صغير من المنظمات غير الحكومية الدولية، فهي مفتوحة أمام المنظمات الدولية أو الإقليمية التي حافظت على شراكة مستمرة وفعالة مع منظمة اليونسكو لمدة سنتين على الأقل. إذ يتم تلقي دعوة من المدير العام لتقديم المشورة له بانتظام على إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو والمشاركة في أنشطة اليونسكو. يشار إلى أنه يتم تأسيس العلاقة لفترة ست سنوات قابلة للتجديد خاضعة لتقييم التعاون الإيجابي[1].

تعقد مؤتمرات كل عامين في رئاسة اليونسكو للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لها علاقة رسمية أو علاقات عملية مع اليونسكو لمناقشة البرامج والمشاكل المترتبة على التعاون بين الجانبين وينتخب المؤتمر لجنة دائمة من 18 منظمة غير حكومية دولية للتعاون مع المدير العام في متابعة قرارات المؤتمر حيث توفر لها التسهيلات اللازمة. وتتعاون اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية مع سكرتارية اليونسكو في المشاورات الجماعية المتعلقة بإدماج المنظمات غير الحكومية الدولية في قطاع معين مثل الأمية، التعليم العالمي، الأسرة، المرأة، حقوق الإنسان؛ وهذا يساعد اليونسكو في إعداد برامجه وتنفيذ المشروعات المشتركة لتحقيق رسالته. وتقع مسئولية التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الدولية على عاتق إدارة العلاقات مع المنظمات الدولية قسم المنظمات غير الحكومية وهى نفسها سكرتارية اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية في الجهاز التنفيذي التي تنسق الأنشطة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية للإدارات والبرامج الأخرى وتشرف عليها[2].

رابعا: مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO)

أنشأت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام 1945، وتضطلع بمهام النهوض بالمستويات الغذائية والأوضاع المعيشية، وتحسين الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، والنهوض بمستويات معيشة السكان في المناطق الريفية ومكافحة الجوع[3].

---

[1]- **NGO Participation Arrangements at the UN and in other Agencies of the UN System**, Op.Cit, p.8

[2] - محمد نور الدين، مرجع سابق، ص.382.

[3]-**NGO Participation Arrangements at the UN and in other Agencies of the UN System**, Op.Cit, p.8



ويشمل الإطار الواسع للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تعمل وتتعاون معها الفاو منظمات تمثل سكان الريف على كل المستويات، والمنظمات غير الحكومية للتنمية في الجنوب التي تقدم الخدمات لسكان الريف، ومنظمات الشمال غير الحكومية للتنمية التي تدعم برامج التنمية في الدول النامية وتنشر المعلومات بشأنها في دول الشمال، والمنظمات غير الحكومية للبيئة التي تدرك حساسية العلاقة بين الفقر والنمو والبيئة، ومنظمات الرأي المعنية بالتأثير على الرأي العام وسياسات التنمية، ومنظمات المستهلكين، وشبكة المنظمات غير الحكومية المنشأة رسمياً أو غير رسميا والمهتمة بمشاريع أو مهام معينة، اتحادات العمال، ومنظمات ممثلة للهياكل المختلفة من القطاع الخاص والجمعيات المهنية والأكاديمية. وللفاو تاريخ طويل في التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية[1]. ويشمل تعاون الفاو مع المنظمات غير الحكومية الدولية خمسة مجالات رئيسية: الحوار حول السياسات، تبادل المعلومات والتحليل، البرامج الميدانية، تطوير المشاركة، وتعبئة الموارد[2].

ضمن هذا السياق، أتاحت مؤتمرات الفاو الفرصة للمنظمات غير الحكومية الدولية لعرض اهتماماتها على أجهزة الفاو مباشرة. ومنذ 1970 تم استكمال المشروع أو الحملة تحت مسمى حملة الفاو لمكافحة الجوع والحركة نحو برنامج لتنمية تعاون المنظمات غير الحكومية الدولية. وقد تدعم اتجاه الفاو للتعاون مع المنظمات غير الحكومية على مدى 15 عاماً من خلال عدة مؤتمرات دولية من بينها المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في 1979 والمؤتمران العالميان للغابات في سنتي 1978، 1985، والمؤتمر العالمي للمصايد في عام 1985 والمؤتمر العالمي للغذاء في نوفمبر 1996. وأنشأت الوحدات الفنية للفاو علاقات عمل مع المنظمات غير الحكومية العاملة في نفس مجال اهتماماتها[3].

خامسا-مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية مع مجموعة البنك الدولي

تعتبر مجموعة البنك الدولي أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، بدأت نشاطها بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في" بريتون وودز" بولاية نيوهامبشير الأمريكية، ويعد الإعمار في أعقاب

---

[1]- محمد نور الدين، مرجع سابق، ص.382.

[2]- **NGO Participation Arrangements at the UN and in other Agencies of the UN System**, Op.Cit, p.8

[3]- محمد نور الدين، مرجع سابق، ص.383.



النزاعات موضع تركيز عام لنشاط البنك نظرا إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية، وهو حاليا يعمل على توفير القروض والمساعدة التقنية للبلدان النامية بهدف الحد من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام[1].

وتتكون مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات مترابطة بدرجة وثيقة، وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الإنمائية الدولية، والمؤسسة المالية الدولية، ووكالة ضمانات الاستثمارات المتعددة الأطراف، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ويعتبر البنك الدولي واحداً من أكبر مصادر مساعدات التنمية في العالم، ويتركز اهتمامه الأساسي في مد يد العون لأكثر البلدان فقرا، يقوم بتشجيع استثمارات القطاع الخاص عن طريق مساندة البلدان والقطاعات عالية الخطورة، وتعد اجتماعاته السنوية بمثابة منتدى للتعاون الدولي[2].

ضمن هذا الإطار، يتيح العمل مع المنظمات غير الحكومية الدولية للبنك عائداَ أفضل ودائم لمشروعاته وهو يحيط البنك بالأبعاد المختلفة للمشاكل ويمكّنه من التشاور مع الجماعات المحلية. ليتم التعاون في أغلب الأحوال في مجال مشروعات التنمية الزراعية والريفية، وكذلك في ميدان البنية التحتية وتنمية المدن والسكان والصحة والغذاء، لهذه الأغراض أنشأ البنك في سنة 1982 وحدة للمنظمات غير الحكومية تعتبر مصدراً مركزياً للمعلومات المتعلقة بهذه المنظمات وخبراتها ووضعها في البنك[3].

سادسا- مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

كان ظهور برنامج الأمم المتحدة للبيئة نتاجاً لمؤتمر ستوكهولم الخاص ببيئة الإنسان عام 1972. ويُعنى البرنامج بصفة أساسية بدعم أنشطة الأمم المتحدة المختلفة والخاصة بمجال البيئة وهو يعتبر جهة مساعدة للأمم المتحدة للتركيز على مسائل البيئة والمساعدة على توفير الأجواء المناسبة للتنسيق الدولي المأمول من أجل حماية البيئة. إذ يقوم البرنامج بصفة عامة بزيادة الوعي بالمسائل

[1]- نفس المرجع السابق، ص.403.

[2] -**La Banque Mondiale, Structure : Un Groupe et Cinq Institutions** ; http://www.banquemondiale.org/fr/about (12/12/2013)

[3]-The NGO Unit Social Development, **The Bank's relations with NGOs : Issues and Directions**, Cooperation between the World Bank and NGOs : FY97 Progress Report, Social Development Papers Environmentally and Socially Sustainable Development, Paper Number 28,USA, August 11, (1998), p.7.



البيئية بالإضافة إلى تنسيق العمل البيئي لوكالات ومنظمات الأمم المتحدة بالتشجيع والدعم لتخطيط وإدارة التنمية خصوصا المتعلقة بالموارد الطبيعية وذلك لاستغلال الظروف البيئية لتحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية وكذا مساعدة الدول، خصوصا الدول النامية على التعامل مع المشاكل البيئية وذلك عن طريق تقديم المساعدة الفنية والتعليم والتدريب وضمان التدفق المجاني للمعلومات وتبادل الخبرات[1].

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة من بين أولى هيئات الأمم المتحدة التي سمحت للمنظمات غير الحكومية الدولية بالمشاركة في مداولاتها. فقد كانت المنظمات غير الحكومية الدولية حاضرة عندما أعلن عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المنعقد في ستوكهولم في عام 1972[2]. بعد أن فرضت المنظمات غير الحكومية الدولية نفسها كعنصر فاعل يتسم بالمسؤولية والتحدي في القضايا البيئية العالمية، فتشكلت المعالم الرئيسية في تاريخ علاقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشكل بارز سنة 1973 حيث أُنشأ مكتب للمنظمات غير الحكومية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسنة 1996 بيان سياسات عامة يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضاً إدراج فرع عن المنظمات غير الحكومية في دليل مشروعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة[3].

في ضوء ما سبق، يهدف عمل الأمم المتحدة لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعوب في أنحاء العالم، وتنفذه في الغالب الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ووفقا للمادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة، تعد الوكالات المتخصّصة منظمات دولية حكومية مستقلّة" تضطلع بمسؤوليات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بذلك "والتي تُربَط بالأمم المتحدة من خلال اتفاقيات توقع مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

فضلا عما تقدم، يبدو جليا أن العلاقة بين المنظمات غير الحكومية الدولية ومختلف الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة تحكمها قواعد تختلف من وكالة إلى أخرى لكنها جميعا تشترك في الإطار

---

[1]-نفس المرجع السابق، ص.ص 412-413.

[2]- **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة، الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21 – 25 فيفري 2005، الأمم المتحدة، UNEP/GC.23/INF/16، 20 جانفي 2005

[3]-المنتدى البيئي الوزاري العالمي، **مشروع إستراتيجية لتعزيز مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأمم المتحدة.UNEP/GCSS.VII/4/Add.1 . في 04 ديسمبر 2001.



العام الذي تعمل ضمنه وهو الهدف من إنشاءها، حيث تقصد من خلال تعاونها تحقيق مقاصد منظومة الأمم المتحدة بتعزيز وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كترقية:

-الحق في الصحة بمشاركة المنظمات غير الحكومية مع منظمة الصحة العالمية،

- الحق في العمل، وترقية الاقتصاديات الداخلية والاقتصاد العالمي بمشاركة المنظمات غير الحكومية مع منظمة العمل الدولية ومع مجموعة البنك الدولي،

-الحق في بيئة نظيفة، بمشاركة المنظمات غير الحكومية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

-الحق في الغذاء بمشاركة المنظمات غير الحكومية مع منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها من الحقوق والحريات المعترف بها دوليا بالإضافة إلى تحقيق تنمية مستدامة تضمن للشعوب والأفراد العيش في كرامة من خلال مشاركتها مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

المطلب الثاني: استراتيجيات المنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني

تؤدي المنظمات غير الحكومية الدولية دوراً أساسياً في قضايا ترقية حقوق الإنسان، والتمكين منها، وذلك انطلاقاً من أن للبشر مجموعة من الحاجات الأساسية، وأن إشباع هذه الحاجات يعد حقاً من حقوقهم الأساسية.

كما تلعب المنظمات غير الحكومية الدولية دورا بارزا في مجال التنمية الإنسانية المستدامة والذي يتمظهر من خلال جهودها الرامية إلى إعلاء درجة الوعي العام بمسائل الفقر والبيئة والمرأة، ومن أجل تجاوز نماذج التنمية التي تحصر الموارد والسلطة والمراقبة في يد جزء صغير من السكان* وتبني نموذج للتنمية يستجيب للحاجات الإنسانية ويعطي للمواطن قدر أكبر من المشاركة في إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية بقدر عال من التمكين(قصد الوصول إلى أمن إنساني قاعدته حقوق الإنسان وحركيته تنمية إنسانية مستدامة).

وفي إطار سعيها لترقية الأمن الإنساني، تعمل المنظمات غير الحكومية الدولية جاهدة على تعزيز أبعاده السبعة من خلال مشاركاتها في ترسيخ هذه الأبعاد.

* حسب تقريرمنظمة "اوكسفام" لمحاربة الفقر المنشور عشية مؤتمر "دافوس" الاقتصادي العالمي،فإن 85 شخصا في العالم يملكون نصف ثروات العالم، وبين التقرير أن الثروة العالمية نمت بنسبة خمسة في المائة لتبلغ 241 تريليون دولار، خلال العام الماضي، إلا أن الملفت للنظر هو أن 110 تريليونات دولار من هذه الثروات هي بيد واحد في المائة من أغنياء العالم.



الفرع الأول: ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني كاستراتيجية للمنظمات غير الحكومية الدولية في ترقيته

تسعى المنظمات غير الحكومية الدولية جاهدة لترسيخ قضايا الأمن الإنساني من خلال أبعاده فهي متورطة فيها واقعيا، ويمكننا تبيان دور هذه المنظمات في ترسيخ أبعاده كمايلي:

أولا: دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ البعدين الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي

يشكل بعدي الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي أبعادا هامة للأمن الإنساني، وتشكل جهود المنظمات غير الحكومية الدولية الساعية لترسيخ هذين البعدين مدخلا هاما لترقية الأمن الإنساني.

1-ترسيخ الأمن الاقتصادي كبعد لترقية الأمن الإنساني:

جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أن الأمن الإقتصادي يتحقق من خلال تأمين فرص عمل للأفراد وتأمين الدخل المناسب[1]، كما عدد التقرير الأبعاد الأكثر أهمية في الأمن الاقتصادي وهي مستويات دخل الفرد الحقيقي وأنماط نموها؛ خيارات العمل والاستخدام والحماية الاجتماعية والفقر. هذا الأخير الذي يتهدد الأمن الاقتصادي، إذ ينتج عن الفقر انتشار الأمراض وسوء التغذية وزيادة الجرائم والسرقات، كما تنتشر حالة عدم استقرار سياسي واقتصادي والاجتماعي في المجتمع، حيث يشكل انتشار الفقر الخطر الأكبر على المجتمعات، لذا كان النمو الاقتصادي شرطا ضروريا رغم أنه غير كافي لإزالة الفقر؛ حيث يؤثر النمو الاقتصادي على إمكانيات تحسين التنمية الإنسانية وبالتالي على الفقر[2]. وعليه، ينظر لمشاريع مكافحة الفقر على أنها عامل أساسي في ترقية الأمن الاقتصادي في المجتمع.

---

[1]- تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، مرجع سابق، ص.26

[2]- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (2002)، خلق الفرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن، (2002)، ص.1.



وفي هذا السياق، وحسب إحصائيات البنك الدولي في دورة رصد استمرت لثلاث سنوات منذ أن بدأ البنك في تتبع أوضاع الفقر المدقع في الفترة ما بين سنة 2005 وحتى سنة 2008، ليصل إلى بيانات تفيد بأن ما يعادل 1.29 مليار نسمة يعيشون في فقر مدقع في عام 2008[1].

فضلا عمّا يتعرض إليه الأمن الاقتصادي من تهديدات ومخاطر كالحروب والنزاعات؛ الفقر وانخفاض مستوى المعيشة؛ فإنه يواجه كذلك: عدم التوازن في التوزيع العادل للثروة والسلطة؛ الكوارث الطبيعية والبيئية؛ غياب العدالة والتهميش التنموي؛ الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان والحيوان والمحاصيل الزراعية؛ البطالة وانخفاض معدلات الإنتاج وازدياد معدلات الإعالة أو التبعية الاقتصادية؛ انتشار الجوع والخوف وسوء التغذية ونقص الغذاء؛ ضعف أو انعدام التنمية الاقتصادية والإنسانية وانتشار الفساد الاقتصادي؛ التبعية الاقتصادية لاقتصاديات دول العالم الأول وغيرها. وفي إطار مواجهة هذه التهديدات والمخاطر تم اعتماد سياسات تنموية دولية تقوم على تدعيم الأمن الاقتصادي قصد المساهمة في ازدهار حقوق الإنسان؛ وهذا ما أكده تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2000 المعنون "حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية " الذي اعتبر التنمية الإنسانية الوسيلة الأساسية لتحقيق الأمن الإنساني[2].

ضمن هذا السياق، تجدر الإشارة إلى منظمة الأمم المتحدة التي أعلنت أنّ التنمية المستدامة بمكوناتها "الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية"، تشكّل عنصراً أساسياً من عناصر إطار أنشطتها الرئيسية وأنشطة وكالاتها المتخصصة التي جعلت من التنمية محور اهتماماتها كما رأينا سابقاً، ومن غير المنطقي أن نفكّر في أنّه باستطاعة جهة معنيّة لوحدها، مهما كانت قدراتها، التقدّم نحو تحقيق التنمية المستدامة من دون بناء تحالفات واسعة النطاق مع الجهات المعنية الأخرى. لذا فترقية الأمن الاقتصادي تتطلب تضافر جهود الجميع (دولة، مجتمع ومنظمات حكومية ومنظمات غير حكومية بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية) من خلال رسم سياسات متكاملة تحقق الاستقرار الاجتماعي المستدام في المجتمع وكذلك التنمية المستدامة[3].إذ تحاول المنظمات غير الحكومية الدولية جاهدة الدفاع

---

[1]- Shaohua Chen and Martin Ravallion, **An update to the World Bank's estimates of consumption poverty in the developing world**, Development Research Group, World Bank (03-01-12), (2012), p.3.
http://siteresources.worldbank.org/INTPOVCALNET/Resources/Global_Poverty_Update_2012_02-29-12.pdf

[2]- Sabina Alkire , Op.Cit, p.36.

[3]- تقرير التنمية البشرية لعام 2003، أهداف التنمية للألفية-تعاهد بين الأمم، إنهاء الفاقة البشرية-، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، (2003)، ص.20.



عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، وتم تسجيلها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لتأتي الأهداف الإنمائية للألفية كترجمة ملموسة لهذه الحقوق فتضمنت ثمانية أهداف رئيسية بأمل تحقيقها بحلول العام 2015*.

على ضوء ما تقدم، تشكل الأهداف الإنمائية الثمانية والتي تتراوح طموحاتها من إنهاء الفقر المدقع إلى وقف انتشار مرض الإيدز وتوفير التعليم الابتدائي لجميع الأطفال بحلول عام 2015، خطة عمل رئيسية لجميع دول العالم وجميع المنظمات العاملة في مجال العمل التنموي بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية التي تضع التنمية المستدامة كأولوية في خططها، لا سيما في البلدان التي تعاني مشاكل اقتصادية، وكبديل لتسارع العولمة الاقتصادية والمالية التي يقودها تحرير تجارة السلع والخدمات تدعم المنظمات غير الحكومية الدولية نماذج محددة تسمح بمباشرة عملية التنمية المحلية والوطنية والإقليمية على نحو متزايد أقوى، وتحقيق منافسة في إطار عالم متكامل نحو ترقية الأمن الاقتصادي الذي تتقاطع عناصره مع تحقيق أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة[1].

إذ تقوم بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بالعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية المسطرة بالتعاون مع مختلف الفواعل الأخرى؛ نذكر على سبيل المثال منظمة العمل الدولية التي تقوم بصياغة السياسات ووضع البرامج الرامية إلى تحسين ظروف العمل وفرص العمالة، وتحدد معايير العمل التي تستعملها البلدان في جميع أنحاء العالم وهو أحد عناصر الأمن الاقتصادي التي ذكرت سالفا، لذا فهي تعمل على ترقية الأمن الاقتصادي من خلال سعيها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وهي في سبيل ذلك تعقد شراكات مع عديد المنظمات غير الحكومية الدولية.

كما تقود المنظمات غير الحكومية الدولية–والتي تتوافر لديها إمكانات لتقديم مساهمات كبيرة في توليد فرص العمل وتخفيض الفقر[2]–حملات بارزة للضغط على أقوى البلدان والمؤسسات المالية والتجارية الدولية كالبنك الدولي، ضد التحيز لبرامج التكيف الهيكلي والمديونية ونحو دفع الدول إلى تبني سياسات الاندماج كعامل إيجابي في الاقتصاديات الوطنية والاقتصاد العالمي. وهو ما ساهم بشكل فعال

*__أهداف الألفية الإنمائية تتمثل في__:1- تخفيض حدة الفقر والجوع إلى النصف؛ 2-إحقاق التعليم الإبتدائي للجميع؛ 3- مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة؛ 4-تخفيض نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة بحد الثلثين؛ 5-تحسين الصحة الإنجابية بحد الثلاثة أرباع؛ 6- مكافحة فيروس الإيدز ومرض الملاريا والأمراض الأخرى؛ 7- ضمان الاستدامة البيئية؛8- تطوير شراكة عالمية شاملة للتنمية.

[1] -Hedayat Allah Nikkhah and Ma'rof Bin Redzuan, **__The Role of NGOs in Promoting Empowerment for Sustainable Community Development,__** J Hum Ecol, 30(2): 85-92, Malaysia, (2010), p.86.

[2]- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان، الفصل الخامس، تحديات الأمن الاقتصادي،(2009)، ص.99.



في ترسيخ بعد الأمن الاقتصادي الذي يقصد به توفير سبل التقدم والرفاهية للمواطن وحماية المصالح الاقتصادية، كما يقصد به غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية، حيث يشكّل الأمن الاقتصادي مكوّنا رئيسيا للتحرر من الحاجة[1].

ويمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية أيضا تعزيز الاقتصاديات المسؤولة عن طريق الضغط على الجهات الاقتصادية الفاعلة لدعوتها إلى اعتماد سلوكات اجتماعية وبيئية مسؤولة وذلك من خلال الدعوة إلى اعتماد البدائل الاقتصادية "التمويل المسؤول اجتماعيا، الاستهلاك المسؤول، التجارة العادلة والاقتصاد الأخضر وغيرها" والتي تجمع تحت عنوان "اقتصاد التضامن" وكذا اعتماد "مواصفات" اجتماعية وبيئية من شأنها أن تعمل على تقييد أو توجيه نشاط الشركات وفق هذا الاتجاه كما حدث في قمة ريو+20 المنعقدة بالبرازيل.

ضمن ذات السياق، فإن للمنظمات غير الحكومية الدولية مساهمات كثيرة في هذا المجال ونذكر على سبيل المثال: منظمة أوكسفام (Oxfam) أو لجنة أكسفورد للإغاثة من المجاعة* التي تملك إسهامات كثيرة مرتبطة بالأمن الاقتصادي فهي مثلا تؤمن بأن قواعد التجارة بشكل عام تسيطر عليها البلدان الغنية التي تحدد قواعدها. وتؤكد أن اتفاقات التجارة والإعانات الزراعية في التجارة العالمية جائرة وتعيق الجهود المبذولة للحد من الفقر، لذا تلتزم أوكسفام بمحاربة ذلك، ومحاولة معالجته عن طريق حملة "جعل التجارة عادلة" لتحث صناع القرار والحكومات وتزيد الضغط عليها لوضع قواعد جديدة للتجارة العادلة، مما يمكنها من إحداث فرق إيجابي في الكفاح ضد الفقر. وتعمل أيضا مع المنظمات الأخرى لنشر الرسالة والحصول على لفت الانتباه والضغط من أجل التغيير وتعزيز سياسات مسؤولة تساعد الفقراء على الاستفادة من التجارة الدولية. على سبيل المثال، ممارسة الضغط على منظمة التجارة العالمية–وهي الهيئة التي تضع قواعد التجارة الدولية– لوقف دعم وإلقاء الصادرات الرخيصة نحو البلدان النامية، وهذا ما وعدت بتحقيقه بحلول عام 2013[2].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص. 99.

***منظمة أوكسفام الدولية:** منظمة غير حكومية دولية تعمل في 90 دولة عبر العالم وفق شعار" ضد الظلم والفقر"؛ تـأسست عام 1995 من قبل 17 منظمة غير حكومية مستقلة .وكان هدفهم هو العمل معا من أجل مزيد من التأثير على الساحة الدولية للحد من الفقر والظلم. واسم" أوكسفام " يأتي من لجنة أكسفورد للإغاثة من المجاعة(the Oxford Committee for Famine Relief) التي تأسست في بريطانيا عام 1942.

[2] - Oxfam Internationl, Issues we work on, Trade, on http://www.oxfam.org/en/about/issues/trade



كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) على تعزيز الأمن الاقتصادي سعياً إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للعائلات والمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع أو العنف المسلح، وحفاظاً على سبل كسب العيش المستدامة أو استعادتها، حيث تتنوع أنشطتها من توزيع المواد الغذائية والمستلزمات المنزلية الأساسية في حالات الطوارئ إلى تنفيذ برامج الإنتاج الغذائي المستدام ومشاريع الاقتصاد الجزئي. وتمتد مساعداتها إلى المواد الغذائية والمأوى وخدمات الرعاية الصحية وفرص التعليم، لتتصل ببرامج الصحة والمياه والإسكان وكل هذه الأنشطة على اختلافها وتنوعها تدخل ضمن مهام اللجنة الدولية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات على الصعيد العالمي[1].

وقد حددت اللجنة الدولية أربعة مستويات للأزمة من أجل تغطية الاحتياجات الأساسية وتكييف استجابتها وفقا لها. فالغاية من الاستجابة المخصصة لتلبية الاحتياجات في المراحل السابقة للأزمة والأزمات الحادة، هي إنقاذ الأرواح؛ في حين تهدف الاستجابة الموجهة إلى تدعيم التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار خلال الأزمات المزمنة والمرحلة التالية للأزمة، إلى دعم سبل كسب العيش. وبهذا الصدد، تتولى وحدة الأمن الاقتصادي في اللجنة الدولية تقييم احتياجات العائلات ابتغاء جمع المعلومات مباشرة من الوسط المحلي. إذ تشكل التكاليف المرتبطة ببرامج الأمن الاقتصادي حوالي 20% من نفقات اللجنة الدولية في الميدان. وتوظف وحدة الأمن الاقتصادي حوالي 90 مندوبا أجنبيا و200 عاملا محليا موزعين على حوالي 30 بلدا مختلفا، يوجد من بينهم مختصون في ميادين شتى يضطلعون أيضا بتدريب موظفي اللجنة الدولية المحليين والعاملين لدى شركائها[2].

2-ترسيخ الأمن الغذائي كبعد لترقية للأمن الإنساني:

يتطلب الأمن الغذائي تأمين الحاجات الأساسية من الغذاء وضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال أم من حيث الوصول إلى مصادر الغذاء[3]، وأن تكون لدى كل الناس في كل الأوقات القدرة الاقتصادية والفعلية على الوصول إلى التغذية الضرورية، وهو تلك الوضعية التي يعرف فيها كل السكان الاستفادة من الإمكانات المادية والسوسيو اقتصادية لتأمين الغذاء الكافي دون مخاطر، وتغطية حاجياتهم التي تستجيب لغذائهم المفضل، الضامن لهم حياة نشطة وصحة جيدة. حيث يشكل الجوع

---

[1]- **ضمان الأمن الاقتصادي، أنشطة اللجنة الدولية في مجال الأمن الاقتصادي: نظرة عامة، نقلا عن:**
http://www.icrc.org/ara/what-we-do/ensuring-economic-security/overview-economic-security.htm/ 26/03/2010

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، مرجع سابق، ص.28.



التهديد الأوسع انتشارا لأمن الإنسان، فمن دون التغذية الكافية لا يتمكن الإنسان من أداء وظائف الحياة الأساسية، ولن يستطيع تفعيل القدرات البشرية"[1].

ففي إحصائية لمنظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة–الفاو– لعام 2009 حول "الأمن الغذائي والتغذية" قدرت أن نحو مليار شخص ناقصوا التغذية في العالم يتوزعون على أكثر من 70 دولة، وحسب منظمة اليونسيف فإن 20 مليون طفلا يعانون يومياً من سوء التغذية الحاد، وأن نحو 3 ملايين طفل يموتون كل سنة من جراء سوء التغذية قبل أن يكملوا عامهم الخامس[2]. فالجوع يؤثر على الصحة، كما يحول الأمراض القابلة للشفاء إلى أمراض مستعصية وقاتلة ويضعف المجتمع بسبب زيادة معدلات المرض والوفيات والعجز. حيث أنه ما بين 130 مليون طفل مولود سنويا 30 مليون منهم يعانون من نقص الوزن عند الولادة [3].

زيادة على تأثير الجوع على الصحة فإن له كذلك تأثيرات على اقتصاديات الدول، من حيث زيادة نفقاتها لمعالجة أثاره بما من شأنه التأثير في الاستثمار والتشغيل، وبالتالي زيادة نسبة الفقر وما ينجر عنها من مشاكل قد تصل إلى تقويض الاستقرار[4].

وحسب احصائيات للأمم المتحدة، فإنه يمكن أن يخلق التوزيع السيئ للغذاء مشكل "فرط التغذية"، حيث يعاني حسب منظمة الصحة العالمية 400 مليون شخص من البدانة التي تصنف ضمن حالات سوء التغذية وتؤثر على صحة الإنسان، حيث يمكن أن تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المزمنة منها: داء السكري، أمراض الشرايين، ضغط الدم وارتفاع نسبة المصابين ببعض أنواع السرطانات، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الوفيات في العالم بسبب هذه الأمراض[5].

وفي هذا الإطار، تحدث جاك ضيوف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة "الفاو" FAO بمناسبة قمة الجوع في 16 نوفمبر2009 بروما عن تأثير الوضع الغذائي على أمن العالم واستقراره قائلا: "إن أزمة الجوع الصامتة التي تؤثر على سدس البشرية تمثل خطرا كبيرا على السلام والأمن العالميين،

---

[1]- تقرير التنمية العربية لسنة 2009، مرجع سابق، ص.121.

[2]- برنامج منظمة الأغذية والزراعة-**لتحقيق المساواة بين الجنسين فى الزراعة والتنمية الريفية** ، روما، (2009)، الجزء2 (الأمن الغذائي والتغذية) ص.26.

[3]- نعمة نوال، **تقييم واقع الأمن الغذائي العالمي مع منظور الشرق الأدنى، منتدى السياسات الزراعية،** دمشق، ديسمبر(2006)، ص.9 .

[4]- تقرير التنمية العربية (2009)، مرجع سابق، ص.122

[5]- نعمة نوال، مرجع سابق، ص.10.



إننا بحاجة عاجلة لتشكيل إجماع واسع للقضاء السريع والكامل على الجوع في العالم"[1]؛ حيث اقترحت المنظمة تحديد سنة 2025 كتاريخٍ نهائيّ لاجتثاث الجوع من على وجه الأرض، وعن زيادة مقدار المساعدة الإنمائية الرسمية "ODA" للزراعة والتي بلغت 44 مليار دولار أمريكي سنوياً لأغراض الاستثمار في الزراعة والبُنى التحتية الريفية لدى البلدان النامية.

ضمن ذات السياق، اعتمد مؤتمر القمّة العالمي للأمن الغذائي في إعلانه الختامي خمسة مبادئ لتحقيق الأمن الغذائي العالمي المُستدام على النحو التالي:

– الاستثمار في الخطط الرامية إلى توجيه الموارد إلى برامج وشراكات جيدة التصميم والمُستندة إلى تحقيق النتائج؛

– تعزيز التنسيق الاستراتيجي على المستويين الوطني والإقليمي والصعيد العالمي لتحسين الحوكمة ودعم توزيع الموارد على نحوٍ أفضل، وتجنُّب الازدواجية في الجهود وتحديد الثغرات؛

– إتّباع نهج شامل للأمن الغذائي متضمنا إجراءات فورية مباشِرة للطوارئ، وبرامج طويلة الأجل للإجراءات الإنمائية؛

– ضمان أن يؤدي النظام المتعدِّد الأطراف دوراً أقوى من خلال إدخال تحسينات مستدامة على صعيد كفاءة المؤسسات المتعدّدة الأطراف وقدرتها على الاستجابة والتنسيق؛

– ضمان التزام جميع الشركاء التزاماً مُستداماً وكبيراً بالاستثمار في الزراعة، والأمن الغذائي والتغذية[2].

إنّ تبني مقترب الأمن الإنساني لمواجهة التهديدات التي تعترض الأمن الغذائي أمر تسعى إليه هيئة الأمم المتحدة في إطار تجسيد أهداف الألفية لتقليل الجوع إلى النصف بحلول سنة 2015 أو الوكالات التابعة لها مثل منظمة التغذية والزراعة (الفاو)؛ بالتنسيق مع ما تسعى إليه بعض المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في هذا المجال، كمنظمة أوكسفام الدولية التي وضعت مخططا

---

[1] - **مؤتمر قمّة الجوع** من 16-18 نوفمبر(2009)، روما نقلا عن":
www.fao.org/news/story/ar/item/37469/icode (2013/09/02)

[2] - مؤتمر قمّة الجوع **من 16-18 نوفمبر(2009)**، نفس المرجع السابق.



استراتيجيا يمتد من عام 2013 إلى 2019 لمحاربة الفقر بعنوان" قوة الأفراد ضد الفقر" بستة أهداف لتغيير الواقع وهي:

- إيجاد سبل لتمكين الناس من إعالة أنفسهم بأنفسهم وتوفير حلول طويلة الأجل للقضاء على الفقر عن طريق مشاريع طويلة الأجل من أجل القضاء على الفقر؛

- العمل على تثقيف الجمهور حول أسباب الفقر وتشجيعه لاتخاذ إجراءات تجعل العالم أكثر عدلا؛

- الضغط على صناع القرار العاملين في سياساتها لتعديلها أو التخلي عنها من خلال المساهمة في تطوير حلول مستدامة لظلم الفقر. وتستند المنظمة في ذلك إلى مجموعة من البرامج لتحقيق التنمية المستدامة على أساس احترام حقوق الإنسان، والتعليم العام، والتجارة العادلة، وحملات التعبئة للمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث والنزاعات؛

- دعم جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذا تدعو الحكومات إلى أن تكون مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعوبها بما فيها الحق في العيش في مجتمع خال من الفقر من خلال الجهود الجماعية ومختلف الشراكات في عشرات البلدان حول العالم، سواء على المستوى المحلي أو العالمي .

وتحاول أوكسفام تحقيق قضيتها من خلال التركيز على ستة أهداف هي: الحق في أن يتم الاستماع إلى الأشخاص المطالبين بحقوقهم، الدفع بالعدالة بين الجنسين، إنقاذ الأرواح الآن وفي المستقبل، غذاء مستدام، والتقسيم العادل للموارد الطبيعية وتمويل التنمية والخدمات الأساسية العالمية[1].

كما نذكر أنه في عام 2006، عالجت منظمة أطباء بلا حدود* 150 ألف طفل يعانون من سوء التغذية الحاد، وذلك من خلال الاعتماد أساساً على الأغذية الجاهزة للاستخدام. وبحلول العام 2007، أطلقت المنظمة مشروعاً نموذجياً يعتمد على نوع مُعدّل من الأغذية الجاهزة للاستخدام في سبيل مكافحة سوء التغذية في إحدى مناطق النيجر التي يعاني أطفالها من معدلات مرتفعة من سوء التغذية، كما عالجت

[1]-Oxfam, Annual Report 2012-2013, Oxfam, p.11
http://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/oxfam-annual-report-2012-2013.pdf

* **منظمة أطباء بلا حدود** : هي منظمة طبية إنسانية دولية قامت مجموعة من الأطباء والصحفيين في فرنسا بتأسيسها عام 1971. تقدم منظمة أطباء بلا حدود الرعاية الطبية إلى الشعوب المتضررة من العنف أو الإهمال أو الأزمات في نحو 65 بلداً، ويعود ذلك أساساً إلى النزاعات المسلحة أو الأوبئة أو سوء التغذية أو الحرمان من الرعاية الصحية أو الكوارث الطبيعية.



نحو 30 ألف طفل مصاب بسوء التغذية الحاد في الصومال خلال النصف الأول من عام 2012. وجاء في تقريرها لعام 2012 أن المنظمة أدخلت 276,300 مريض يعاني من سوء التغذية إلى برامجها المعنية بالتغذية العلاجية في عام.2012[1].

واعتماداً على النتائج المشجعة التي حققتها منظمة أطباء بلا حدود في النيجر، بدأت تنادي، من خلال حملتها لتوفير الأدوية الأساسية، الحكومات والوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الإغاثة الإنسانية إلى تقديم الأغذية الجاهزة للاستخدام لجميع الأطفال المصابين بسوء التغذية بمن فيهم المصابين بسوء التغذية الحاد في ممر أفغوي[2].

ولا تفوتنا هنا الإشارة إلى المبتكرات الرئيسية التي جاءت بها الدورة السادسة والعشرين للجنة الأمن الغذائي العالمي، من إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية الدولية للمساهمة في مجموعة نقاش بشأن متابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي للأغذية؛ إذ من الممكن اعتبار هذه المبادرة بمثابة خطوة مهمة باتجاه تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي[3].

ثانيا- دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ بعد الأمن الصحي

جاء في تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 أن الأمن الصحي يتحقق من خلال تأمين الحماية من الأمراض وضمان نظام رعاية صحية فعال[4]؛ وأكد برنامج العمل العام الحادي عشر لمنظمة الصحة العالمية WHO- World Health Organization–من سنة 2006 إلى سنة 2015 أن ترقية بعد الأمن الصحي يعني بالضرورة انعكاسا ايجابيا على التنمية الاقتصادية وعلى التنمية الاجتماعية وحتى على الاقتصاد العالمي ومنها التنمية الإنسانية وبالتالي الأمن الإنساني، حيث اعتبرت المنظمة الصحة عنصرا ضروريا للأمن الإنساني[5]، إذ يلاحظ انخفاض عدد الوفيات بسبب الأمراض عندما يزيد الدخل

---

[1]-**التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2012**، ص.84.
http://www.msf-me.org/ar/section/resources-and-publications/special-reports-1.

[2] - **التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2012**، نفس المرجع السابق، ص.60.

[3]- **تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي**، الدورة26، روما، 18-2000/9/21، **المشاركة الموسعة للمجتمع المدني في أعمال لجنة الأمن الغذائي العالمي عن موقع: http://www.fao.org**

[4]-تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، نفس المرجع السابق، ص.29.

[5]-Guilbaud Auriane, **Sécurité Humaine et Sante : Nouvelles Possibilités d'Action pour** l'OMS ; Human Security Journal Volume4, Summer (2007), pp .61.62.



الفردي ويرتفع معدل النمو الاقتصادي، ولا يكون ذلك إلا في ظل إقامة أنظمة تقوم على العدالة التوزيعية أي بإقامة سياسات حكومية تتبنى مفهوم الأمن الإنساني[1].

إن قضية الأمن الصحي مسألة عابرة للحدود متعددة الأبعاد، لا يمكن للدولة أن تواجهها بصفة منفردة، ورغم أنه التزام مفروض عليها وضروري إلاّ أنه كذلك التزام دولي. فالأمن الصحي مسألة بالغة الأهمية في الحالة العادية كما في حالة النزاعات الدولية[2]، إذ يواجه تهديدات صحية منتشرة عبر العالم، يمكن أن يكون لها أثارا جسدية وعاطفية ونفسية تؤثر بدورها على رفاه الإنسان، وبالتالي يتعرقل تعزيز الأمن الإنساني، إذ لم تواجه تلك التهديدات الصحية[3].

إنّ محاولة إيجاد حلول لتلك التهديدات ضمن سياسات جماعية استباقية وقائية وعلاجية، هو ما تعمل في إطاره الهيئات الدولية؛ وبالرجوع إلى دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ هذا البعد (الأمن الصحي) نجد أنه يتمحور على تقوية الأمن الصحي بالعمل على تقييم سياسات الصحة العامة الموجودة في الدولة وبرامجها من أجل حماية صحة الأفراد في المجتمعات المحلية والفقراء والمستضعفين". ونشاطات المنظمات غير الحكومية الدولية التي يمكنها أن تنطوي على ترقية الحق في الصحة بوصفها حقّا من حقوق الإنسان، وواحدًا من مستلزمات أمن الإنسان الأساسية، وأداةً تمكينية في سلسلة النشاطات الإنسانية تتضمن مايلي:

– رقابة تنفيذ وتطبيق التزامات الحكومات الناشئة من الحق في الحياة والمنبثقة عنه؛

– العمليات المشتركة مع الحكومات باستعمال معايير حقوق الإنسان كمعيار للتصميم وتطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة؛

– المساهمة في تعليم المجتمع، رفع الوعي وتعبئة الرأي العام بالحق في الصحة؛

---

[1]- تقرير التنمية الإنسانية العربية (2009)، مرجع سابق، ص.ص 149-152.

[2]- تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2009 نقلا عن :http://www.who.int/mediacentre/news/releases /2009/ malari a_global_report

[3] -Nahid Bhadelia, **Modeling and Employing, The Human Security Approach, A Health Security Perspective on the current International Response to the HIV Epidemic**, The Fletcher school, Tufts University, April (2005), p.40.



– العمل كمراقب للحكومات عن طريق توخي اليقظة في تعريف الخروقات الفعلية والمحتملة للحق في الصحة، وتوثيقها وعرضها، وتدوين الملاحظات الواقعية، ودفعها لتفعيل ميكانيزماتها لتطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وفق حاجيات كل مجتمع وأولوياته؛

–استعمال القوانين الموجودة والإجراءات المتوفرة لمخاطبة الانتهاكات المتعلقة بالحق في الصحة[1].

وخير مثال نعطيه في هذا السياق، مجهودات منظمة –**أطباء بلا حدود**– التي كانت أول منظمة تطرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية، فقد انتقدت بشدة التدخل الإنساني عن طريق القوة العسكرية[2]، فهي التي تقدم رعاية طبية للشعوب المتضررة من العنف أو الإهمال أو الأزمات، سواء بسبب النزاعات المسلحة أو الأوبئة أو سوء التغذية أو الحرمان من الرعاية الصحية أو الكوارث الطبيعية وبغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. ففي تقريرها الصادر سنة 2011 ذكرت المنظمة أنها قدمت مساعدات إلى النازحين جراء الفيضانات في البرازيل وغواتيمالا وهندوراس، وتبرعت بإمدادات الإغاثة في أمريكا اللاتينية، وأدارت عيادات متنقلة وقدمت المساعدات في جنوب شرق آسيا، بعد الإعصار المداري الذي ضرب الفلبين، والفيضانات التي اجتاحت تايلاند، وحين تعرضت مقاطعة (فان) في تركيا لسلسلة من الزلازل وفرت المساعدات الإنسانية والرعاية الصحية النفسية[3].

كما قامت منظمة أطباء بلا حدود خلال سنة 2012 في الصومال بتلقيح 75 ألف طفل ضد الأمراض المعدية وساعدت فرقها على إجراء 7300 ولادة، وقدّمت ما يقرب نصف مليون استشارة طبية؛ وفي سوريا وفي الفترة ما بين جوان 2012 ونهاية جوان 2013، قدمت الفرق الطبية لمنظمة أطباء بلا حدود أكثر من 55.000 استشارة طبية، وأجرت 2800 عملية جراحية، وساعدت في توليد 1000 رضيع داخل سوريا. إضافة إلى ذلك، قدمت الفرق الطبية التابعة للمنظمة أكثر من 140.000 استشارة طبية لفائدة اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة لبلادهم[4].

على غرار ما سبق، تعمل المنظمات غير الحكومية الدولية على مراقبة مدى التزام السياسات والنشاطات التي تقوم بها المؤسسات الدولية –كالشركات المتعددة الجنسيات وكذا المؤسسات المالية

---

[1]- Judith Asher, Op.Cit, Pp.3-5.

[2] - **Nobel Lectures in Peace (1996-2000)**, World Scientifc Publishing Co.Pte.Ltd, Singapore, (2005), p.130.

[3] **- تقرير عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2011** ، ص.1.

[4]**- لتقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2012**، مرجع سابق، ص.84.



الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي- بتوفير الأمن الصحي، محاولة حتى تقييمها[1]، وهو ما يؤكد المساهمة الفعالة للمنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ بعد الأمن الصحي وترقيته[2].

ثالثا- دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ بعد الأمن البيئي

تتربع القضايا البيئية على قمة أغلب الجهود الدولية التي تستهدف تحقيق عالم ينعم بالرخاء الاقتصادي، والاستقرار والعدل. فتسعى المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي، كما تقوم بدور هام في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، وكذا رصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية. ويهتم الأمن البيئي بالحماية من المخاطر البيئية بأنماطها كلّها[3]، وإننا نميز هنا عدة أنواع من المخاطر البيئية الموجهة نحو الأشخاص:

-مخاطر موجهة مباشرة نحو صحة الأفراد كالتسممات أو التلوث الناتج عن استعمال الكيماويات سواء في الزراعة أو استعمال الأسلحة البيولوجية أو النووية التي تضر بصحة الإنسان، والتي تؤدي إلى أمراض مستعصية يمكن أن تؤدي إلى وفاة أعداد كبيرة من الأفراد خاصة في ظل تمتع التلوث والإشعاعات بخاصية الانتقال عبر الحدود.

- قلة الموارد الطبيعية وتغيرها، حيث يشهد العالم حاليا أزمة نقص مياه حادة بالإضافة إلى تلوثه، وتآكل الأراضي نتيجة للتصحر الناتج عن نقــص المياه وارتفاع درجة حرارة الأرض مما أثر سلبا على الزراعة بصفة عامة سواء من الناحية الكمية أو النوعية، وهذا راجع إلى تغيير المناخ وتلوث الهواء بسبب تطور الصناعة وما ينتج عنها من انبعاث للغازات الدفيئة.

-الكوارث الطبيعية بما فيها: الفيضانات، والأعاصير، الجفاف والزلازل وغيرها مما يتسبب في أضرار جسدية أو مادية فورية للأشخاص، بالإضافة إلى آثارها التي تستمر لفترات طويلة وتضعف

[1]- Judith Asher, Op.Cit, p.103.
[2]- Ibid, Op.Cit, p.103.

[3]- تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، ص. 30.



الشعوب بتدميرها للمرافق الصحية وتلويث المياه وتشكيل البيئة الملائمة لنمو الأمراض والفيروسات وانتشارها[1].

ففي حين أن التغيّرات البيئية تطرح تحدّياً خطيراً على البشرية، فإنها تمثّل أيضاً فرصاً متاحة، بما في ذلك لأوساط الأعمال التجارية والمجتمعات المحلية، وكذلك للتعاون الدولي[2]. لذا حثت لجنة برونتلاند* في تقريرها "مستقبلنا المشترك" الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية الدولية، وتوسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها، ومن أهمها:

-حقها في المعرفة وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية؛

-حقها أن تستشار، وأن تشرك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثاراً كبيرة على بيئتها؛

-حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف والقانون، والحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها إلى تأثيرات خطيرة.

وقد عملت المنظمات غير الحكومية الدولية للضغط من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية العالمية، محاولة معالجة جذور المشكلة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر،أبدت اعتراضها عن الأشكال الحالية للاستهلاك والإنتاج في البلدان الغنية والتي اعتمدها سكان مناطق مختلفة من العالم، فمن جانب الإنتاج، أكثر التساؤلات المطروحة الاستغلال غير المستدام للموارد الطبيعية والطاقة، والنقل، والزراعة المكثفة. وكذا العمل على تشجيع البلدان النامية على مقاطعة نماذج الإنتاج والاستهلاك المعتمدة من الدول المتقدمة التي تمس بالبيئة[3].

[1] -Philippe G.Le Prestre, **Sécurité Environnementale et Insécurité Internationale**, Revue Québécoise de Droit International, Vol.11(1), pp. 271-291, (1998), at. 5-6.

[2]- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي- موناكو، 20-22 فيفري 2008، **نتائج التقرير الرابع عن توقّعات البيئة العالمية،** الوثيقة رقم_UNEP/GCSS.X/3 المؤرخة في 11 نوفمبر 2007، ص.12.

***لجنة برونتلاند**: قام الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار عام 1983 بدعوة غروهارلم برونتلاند لتأسيس اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (WCED) ورئاستها، وهي اللجنة التي يُشار إليها على نطاقٍ واسع باسم لجنة برونتلاند، التي عملت على تطوير المفهوم السياسي الواسع المتعلق بـالتنمية المستدامة في نطاق جلسات استماع علنية واسعة والّتي تميّزت بالشمولية وتم نشر تقريرها، مستقبلنا المشترك، في شهر أبريل عام 1987. ولقد قامت لجنة برونتلاند بتوفير القوة الدافعة نحو إقامة قمة ريو(قمة الأرض) عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED)، كما قدمت لجنة برونتلاند أيضًا القوة الدافعة لـجدول أعمال 21.

[3]- Henri Rouillé d’Orfeuil and Eduardo Durão Jorge, Op.Cit, p.9.



كما تساهم المنظمات غير الحكومية الدولية في وضع السياسات البيئية العالمية، وتؤثر في عملية صنع القرار الدولي، ولعل المشاركة الأكثر اتساعا لها على مستوى هذه الجبهة كانت في قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 (UNCED) التي شهدت مشاركة أكثر من 2400 ممثلا عن المنظمات غير الحكومية الدولية، أين تم رؤية تشكيلة جديدة وعهد جيد في علاقة المنظمات غير الحكومية البيئية بالسياسة الدولية وشكل نقطة مركزية للنشاط البيئي عبر الوطني في التسعينيات والوسيلة المفتاحية لتأثير المنظمات غير الحكومية الدولية كان مساهمتها في الوفود الرسمية، فقد وفرت الفرص لتلك المنظمات كي تستثمر بصورة ملموسة في "الاقتصاد الأخضر" وخاصة في قطاع النقل والتكنولوجيا النظيفة[1]. حتى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أتبعت قمة ريو دي جانيرو بخلق لجنة حول التنمية المستدامة لتضع موضع التنفيذ أجندة القرن 21 التي بدأت اللقاءات سنة 1993، وحفزت خلق لجان التنمية المستدامة على الأقل في 117 دولة إذ تبنت 64 دولة الخطط البيئية[2]. فقد أوكلت للمنظمات غير الحكومية الدولية أداء أدوار تخدم بها قضايا البيئة منها:

-تعزيز تغطية القضايا البيئية عن طريق وسائل الاتصال.

-مراقبة مدى تنفيذ القوانين البيئية من قبل الدول.

-نشر المعلومات عن البيئة والتهديدات التي تتعرض لها.

-إجراء الأبحاث البيئية بالتعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى[3].

وتعتبر المنظمات غير الحكومية الدولية البيئية مجموعة فرعية من طيف واسع من المنظمات غير الحكومية الدولية، التي زاد انتشارها في سبعينيات القرن الماضي. وقد ساهمت أربع عوامل أساسية في نمو المنظمات غير الحكومية الدولية البيئية:

1-التقدم العلمي خاصة في القضايا البيئية الكونية، لا سيما ما تعلق بالتدهور البيئي وآثاره، ودور النشاط الإنساني الذي ساهم في تدمير البيئة، ما أحدث زيادة الاهتمام والوعي بهذه القضايا.

---

[1]-**Proceedings of the Governing Council/Global Ministerial Environment Forum at its twenty-fifth session,** Governing Council of the United Nations Environment Programme, UNEP/GC.25/17, 26 February 2009.
[2]-Shamina Ahmed & Potter David**, NGOs International Politics,** Kumarian Press, Inc, (2006), pp. 215-217.
[3]John McCormick, **The Role of Environmental NGOs in International Regimes**, **in Norman J.Vig, Regina S.Axelrod, The Global Environment Institutions Law and Policy**, Earthscan Published Limited, First Published, Washington, (1999), pp.65-68.



2- ظهور قيم ما بعد الثورة الصناعية في الستينيات والسبعينيات جعل المجتمع في الدول المتطورة متقبلا للاحتكام إلى الاهتمامات البيئية.

3- الإدراك المتنامي أن عديد المشاكل البيئية تؤثر على دولتين أو أكثر. بناء على ذلك، لا يمكن لنشاط منفرد من كل دولة على حدا مواجهة هذه المشاكل.

4-ازدياد المنظمات غير الحكومية الدولية وفر مجالا هاما يمكن فيه مناقشة القضايا عبر الوطنية، خاصة وأن القضايا البيئية مرتبطة بقضايا غير وطنية، أين الحدود أصبحت مطموسة وغير واضحة[1].

ولعل أشهر المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في المجال البيئي: منظمة أصدقاء الأرض ومنظمة **السلام الأخضر-Green Peace**-* . فمنظمة السلام الأخضر تعمل على الصعيد العالمي على عدة محاور هي: تحفيز ثورة الطاقة لمعالجة تغير المناخ؛ الدفاع عن المحيطات من خلال تحدي الصيد بإسراف، والعمل على خلق شبكة عالمية من المحميات البحرية؛ حماية الغابات في العالم والحيوانات والنباتات؛ العمل من أجل نزع السلاح وإحلال السلام من خلال معالجة أسباب الصراع والدعوة إلى القضاء على جميع الأسلحة النووية؛ خلق مستقبل خال من السموم ببدائل أكثر أمانا من المواد الكيميائية الخطرة في المنتجات والصناعات التحويلية؛ تقود حملة من أجل الزراعة المستدامة من خلال رفض الكائنات المعدلة وراثيا، وحماية التنوع البيولوجي وتشجيع الزراعة[2]. ونعطي على سبيل المثال أيضا سعي منظمة أصدقاء الأرض وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى ونجاحها في إقناع الدول بدعم بروتوكول مونتريال حول المواد التي تستنزف طبقة الأوزون.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، اتخذت المنظمات غير الحكومية الدولية من "التجارة والبيئة" سنة 1990 قضية دولية جوهرية، فمن الأورغواي سعت للتأثير على منظمة التجارة العالمية من أجل حملها على دعم القوانين البيئية وطنيا ودوليا، وتبنيها مفهوم التنمية المستدامة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، فكان لها مسؤولية كبيرة في خلق هذا الحوار(النقاش) عن طريق نشر التقارير، واستخدام النقاشات، وإظهار البراهين والمظاهرات، التي زادت لتوعية الرأي العام ومنظمة التجارة العالمية حول

---

[1]- Shamina Ahmed & Potter David, Op.Cit, p.211.

***منظمة السلام الأخضر**: تأسست عام1971 ، تتخذ من أمستردام بهولندا مقرا لها، إضافة إلى حوزتها مكاتب حول العالم، لتتواجد حالياً في 41 دولة في مختلف أنحاء أوروبا والأمريكتين وآسيا وأفريقيا ومنطقة المحيط الهادئ.

2 -Greenpeace, What we do: The issues we work, on http://www.greenpeace.org/international/en/campaigns .(12/06/2013).



قضية البيئة [1]. دون أن ننسى تنسيق أعمالها في هذا المجال مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث نذكر مشاركة 172 منظمة من المنظمات غير الحكومية الدولية –ممثلة بمراقبين– مشاركين في المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة والعشرين بنيروبي المنعقد في الفترة من 16–إلى 20 فيفري 2009.

إن عمل المنظمات غير الحكومية الدولية ساهم بشكل فعال وأساسي في ترسيخ البعد البيئي وترقيته ضمن مقاربة الأمن الإنساني التي تقوم على استراتجيات وقائية قبل حدوث الكوارث مع العمل على توسيع الخيارات عن طريق التنمية الإنسانية، وهو ما جاء في أهداف الألفية التي تسعى الدول إلى تحقيقها في إطار التعاون الدولي وفي إطار العمل الجماعي لمواجهة الأخطار.

رابعا: دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ البعدين الأمن الشخصي والأمن المجتمعي

1- ترسيخ الأمن الشخصي كبعد لترقية للأمن الإنساني:

يتضمن الأمن الشخصي الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجماً عن سلوك صادر عن الدولة أو الأفراد أنفسهم، خاصةً إذا كان ذلك العنف موجهاً ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء والأطفال[2]. فهو حماية الناس من العنف البدني سواء من دولة الفرد أو من الدول الخارجية أو من أفراد معتدين أو من العنف الأسري.

ويبقى الأمن الشخصي ورغم السعي الحثيث لتحقيق أهدافه النبيلة، يواجه مجموعة من التهديدات، نجد منها: الجرائم العنيفة، والاتجار في المخدرات، والعنف وانتهاك حقوق الأطفال والنساء[3]. إذ قسّم تقرير التنمية البشرية التهديدات الموجهة نحو أمن الأشخاص مشخصا إيّاها في ستة فئات[4]:

– تهديدات صادرة من الدولة، سواء لاستبدادها أو لعدم تبنيها أنظمة ديمقراطية أو باعتبارها أنظمة شمولية، كثيرا ما تنتهك فيها الحقوق من قبل الأجهزة الرسمية للدول كحالات التعذيب.

---

[1] - Shamina Ahmed & Potter David, Op.Cit, pp.226-227.

[2]- تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، ص.31.

[3]- Bajpai Kanti, Op.Cit, p.13.

[4]- تقرير التنمية الإنسانية العربية (2009)، مرجع سابق، ص.61.



– تهديدات صادرة من دول أخرى، فالحروب بين الدول مكلفة لما تودي بأرواح الأشخاص وتهدم مؤسسات الدول ومنشآتها القاعدية. وهذا ما تم التطرق إليه في تقرير لجنة الأمن الإنساني من خلال العبارة التالية " تشكل الحروب ما بين الدول والصراعات الداخلية والإرهاب العابر للحدود الوطنية مخاطر رئيسية على حياة الناس وعلى سبل عيشهم، وكرامتهم ". هذا ولقد قدّرت اللجنة أن الحروب أودت بحياة ما يقدر بـــ190 مليون شخص لقوا مصرعهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأكبر 25 صراع عنيف في القرن العشرين بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأخرى، وجرائم الحرب من الاغتصاب والتعذيب إلى الإبادة الجماعية.

– تهديدات التوتر العرقي المنتشرة والمتزايدة داخل الدول، حيث بلغ عدد النزاعات العرقية بين سنة 1990 وسنة 2005 حوالي سبعة وخمسون57 صراعا في 45 بلداً تعود أسبابه لعدة عوامل رئيسية نذكر منها[1]:

_التنافس على الأرض؛

_حدوث التحولات السياسية والاقتصادية المفاجئة والعميقة؛

_ تزايد انعدام المساواة بين الناس في المجتمعات؛

_الفساد والأنشطة غير القانونية؛

_ ضعف النظم والمؤسسات السياسية وعدم استقرارها؛

_ مشاكل الهوية والتراث التاريخي؛

–تهديدات صادرة عن الأفراد، فالاعتداء على الأشخاص ظاهرة متفشية تعاني منها جميع الدول، لعدة أسباب منها انتشار الأسلحة، الكراهية سواء لأسباب عرقية أو أثنية أو دينية أو جنسية[2].

– تهديدات موجهة ضد فئات ضعيفة، حيث تعاني فئتي المرأة والطفل من انتهاكات كبيرة سواء في حالات الحرب أو في الحالات العادية.

---

[1]- تقرير لجنة الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص.21 .

[2]- تقرير التنمية الانسانية لعام 2000، ص.ص.35-36 .



وفي هذا الإطار، كان للمنظمات غير الحكومية الدولية دورا مهما في مساندة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أكدت على أهمية العمل على مستوى عالمي لإقرار حقوق المرأة، مما أضفى على تلك المنظمات صفة الشريك لمنظمة الأمم المتحدة في إقرار مواثيق حقوق الإنسان المتعلقة منها بالمرأة، ومن أهم تلك المبادرات "الحملة العالمية المنظمة من قبل الجماعات النسائية لوضع حقوق المرأة والعنف ضدها ضمن أجندة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993"[1].

فأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى المستويات المفزعة التي بلغها العنف الجنسي ضد النساء في ميدان التحرير بالعاصمة المصرية (القاهرة)، وشدّدت على ضرورة اتخاذ خطوات فورية لتلافيها؛ حيث أكدت مجموعات مكافحة التحرش المصرية قيام مجموعات غوغائية بالاعتداء الجنسي على واحد وتسعون 91 سيدة على الأقل، واغتصابهن جماعياً في بعض الحالات في ميدان التحرير على مدار أربعة أيام من الاحتجاجات التي بدأت في 30 جوان سنة 2013، وسط مناخ من الإفلات من العقاب[2]. كما أنها تقدمت من خلال تقريرها المؤرخ في ماي سنة 2013 المعنون: " ثورة للجميع– حقوق المرأة في ليبيا"– إلى الجمعية التأسيسية في ليبيا وإلى الحكومة الليبية وكذا المؤتمر الوطني العام بعدد من التوصيات دعما لحقوق المرأة في ليبيا ضمن الإصلاحات المزمع صياغتها في الدستور الجديد للبلاد وتشريعاتها[3].

فالمنظمات غير الحكومية الدولية هي من طرح العديد من القضايا الجديدة المتعلقة بالعنف، وقامت بالعديد من الأبحاث والدراسات لتطويرها، وعملت على جمع التأييد العام والضغط على الحكومات للتحرك الجاد للتعامل مع هذه القضايا، وكانت شريكا فعليا في الإعداد لمسودات الوثائق الجديدة المتعلقة بإعلان العنف ضد المرأة[4].

[1]- **عبد العزيز النويضي، <u>في الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية</u>،** محسن عوض، المرجع السابق، الفصل الخامس، ص. 284
[2]- **منظمة هيومن رايتش ووتش،** مصر ـ وباء العنف الجنسي - 91اعتداء على الأقل في 4 أيام وإهمال الحكومة يعني سيادة الإفلات من العقاب، 04 جويلية 2013، نقلا عن: http://www.hrw.org/ar/news/2013/07/04 (2013/08/06).
[3]- ثورة للجميع: حقوق المرأة في ليبيا، هيومن رايتس ووتش، ماي 2013
www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0513_brochure_low.pdf (2013/08/06)
[4]- N. Philip Alston ,**Non State Actors and Human Rights**, Oxford University Press, New York, (2005), p.104.



2-ترسيخ الأمن المجتمعي كبعد لترقية لأمن الإنساني:

لقد عملت المنظمات غير الحكومية الدولية على الجبهة الاجتماعية من خلال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، وتسجيلها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم في أهداف الألفية الإنمائية. فنشاط المنظمات غير الحكومية الدولية يقوم على تقديم المساعدة للفئات الهشة والمهمشة كالفقراء، والأقليات الإثنية والدينية، والشعوب الأصلية. فضلا على ذلك، يهدف الأمن المجتمعي إلى مواجهة التهديدات التي تعترض الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما، ويمكن أن يندرج إلى جانب ذلك ضمان الأمن الثقافي للمجتمع[1].

وعلى اعتبار أنّ الفرد العنصر المشكل من وللجماعة فقد يتعرض للاضطهاد أو التمييز، لذا فقد ركّز تقرير التنمية البشرية 1994 في الأمن المجتمعي على المخاطر التي يتعرض لها الفرد من الجماعة التي ينتمي لها خاصة في المجتمعات التي تعاني من عدم تجانس التركيبة الداخلية وغالبا ما تكون ضمن دول عانت من الاستعمار[2].

كثيرا ما تطرح مشكلة التمييز في الأمن المجتمعي، وإلى جانب التمييز، تطرح مشاكل الهوية حيث يفرض المجتمع كذلك تمييزا ضد الأقليات حيث تخلق مشاكل الهوية* خطوط تقسيم وتنمي الكراهية بما يشكل تهديدا للأمن المجتمعي ومنه للأمن الإنساني[3]؛ حيث تطرح الهويات المختلفة تهديدات بالنسبة للدولة من الناحية المالية مثلا في التكفل بالمهاجرين، كما تطرح إشكاليات الاندماج والبطالة وغيرها من الصراعات الثقافية، إلاّ أنّ إدارة سياسات الهوية بحكمة وبشكل يحترم فيه التنوع الثقافي ويستغل بشكل إيجابي لبناء وحدة من خلال الروابط الإنسانية المشتركة، من شأنه الإتيان بنتيجة إيجابية تحقق الأمن المجتمعي، كما الحال في ماليزيا التي يتكون شعبها من الملاوين ومجموعات أصلية أخرى بنسبة 62% وذوي الأصل الصيني بنسبة 30% والمنحدرين من أصل هندي 8% مكنها من احتلال المرتبة العاشرة عالميا من حيث النمو الاقتصادي[4].

---

[1]- تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، ص.33.
[2]-نفس المرجع السابق، ص.333.
* تتعدد مشاكل الهوية لتشمل هوية الجنسية، هوية الجنس، هوية اللغة، هوية السياسة وهوية الدّين.
[3]- تقرير التنمية البشرية لسنة 2004 ، **<u>الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع</u>**، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ص،32.
[4] - نفس المرجع السابق، ص.2-3.



بالاضافة إلى ما سبق، تعد الصراعات الاثنية تهديدا لاستقرار المجتمع وأمنه، خاصة إذا تطورت إلى نزاعات عسكرية ينتقل فيها الصراع من مستوى الأفراد والمجتمع إلى مستوى الدولة، فدول العالم البالغ عددها قرابة المئتي بلد يضم نحو 5000 مجموعة عرقية[1].

وعلى غرار مختلف أبعاد الأمن الإنساني، إنّ ترقية الأمن المجتمعي يستلزم تعبئة كل الفاعلين من القطاعين العام والخاص وكذا المنظمات غير الحكومية الدولية التي تطرحه في أجندة اهتماماتها مثلما فعلت منظمة العفو الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية[2]، والتي تحدثت في تقريرها السنوي لعام 2011 عن استمرار التمييز ضد الشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو، وفي إثيوبيا عن استمرار اضطهاد وسجن أشخاص لأسباب دينية، وبقاء الملايين من أبناء طائفة "الروما"على امتداد أوروبا يعانون التمييز والمعاناة الشديدة من المستويات المنخفضة للقراءة والكتابة ومن التعليم الهزيل أو الناقص. واستمر عدد كبير من أفرادها يعيشون في مستوطنات عشوائية وأحياء فقيرة تفتقر إلى الحد الأدنى من ضمان الإقامة[3].

من خلال ما سبق، يمكن القول أنّ مثل هذه المعلومات التي وفرتها وتوفرها المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان حول مسائل الهوية والاختلاف الديني والتنوع الثقافي، ودورها في انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بكرامته ومنه زعزعة الأمن والنزاعات المسلحة، توفر قاعدة معلومات مهمة للدول والأمم المتحدة للتحرك ولإجراء تحقيقات حول الانتهاكات الفعلية والمحتملة لحقوق الإنسان بالدول المعنية. كما جعلت من هذه المسائل جزء من النقاشات الأساسية في الأمم المتحدة، لافتة نظر مختلف الفواعل الأخرى لضرورة وأهمية ترسيخ بعد الأمن المجتمعي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني؛ فمنظمة العفو الدولية يمكنها أن تتقدم بلفت انتباه أمام لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لحماية وترقية حقوق الإنسان حول الوضعية في بعض الدول التي تحتاج حسبها التدخل وقد أبدت مشاغلها بخصوص محاربة الإرهاب، وعقوبة الإعدام، والتمييز[4].

---

[1]- جميلة علاق، **تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظور العلاقات الدولية، مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر واقع وآفاق**، كلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة، الجزائر،(2008)، ص.314.

[2]-Gérard Cohen-Jonathan, **Protéger Les Droits Humains=Outils et Mécanismes Juridiques Internationaux, Amnesty International , Section Française**, Éditions Juris-Classeur, Paris, (2003), p. 3.

[3] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011- حالة حقوق الإنسان في العالم-، ص.32.

[4]-Gérard Cohen-Jonathan, Op.Cit, p.34.



خامسا- دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ الأمن السياسي

تشكل كل من مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، وتشجيع إرساء القواعد الأساسية للحكم الديمقراطي الذي هو ميزة المشاركة في الحكم العالمي، وإرساء قيم المواطنة والانسجام والاهتمام بقضايا الساعة كتحقيق السلام وتقييد الحرب أو القوة، أهم الأولويات لدى المنظمات غير الحكومية الدولية. وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة هي بالأساس منظمة للدول-التي تملك المركز الأقوى- فهي عن طريق فتحها لمجال مشاركة مع مختلف الفواعل وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية الدولية تمكنت هذه الأخيرة من المساهمة في تشكيل القوانين والاتفاقيات-القانون اللين- وتحقيق تقدم في القانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان لا سيما الحقوق المدنية والسياسية خاصة على مستوى التمكين من هذه الحقوق وتفعيلها[1].

إنّ الأمن السياسي يواجه تهديدات من بينها القمع الحكومي الذي يزداد في فترات الاضطرابات السياسية، أما عن ظواهر تهديد الدولة للأمن السياسي انتهاكها للحقوق السياسية وتطوير قوتها العسكرية لقمع شعوبها وكبح حرياته، أو زيادة مستوى الإنفاق العسكري عوض تمويل التعليم أو الصحة"، ففي العراق والصومال نسبة الإنفاق العسكري، فاقت نسبة الإنفاق على التعليم والصحة[2]. فهو يتحقق بضمان انتهاج سياسات حكيمة من قبل الحكومات اتجاه مواطنيها.

ضمن هذا السياق، نجد في تقارير لمنظمات دولية بعض الإحصائيات التي تفضح انتهاكات الحقوق السياسية للأفراد نتيجة القمع الحكومي؛ فكان تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013 الذي تحدث عن 112 دولة مارست التعذيب ضد مواطنيها عام 2012، و101 دولة قمعت حق شعبها في حرية التعبير، كما أجرت 80 دولة محاكمات جائرة وحرمت مواطنيها من العدالة[3]، وغيرها من الأرقام التي تثبت في كل مرة بعد العديد من دول العالم عن سياسات تتبنى الأمن السياسي.

ورغم أن الدولة أحيانا تشكل تهديدا للأمن الإنساني إلا أن أمنها ضروري أيضا لتحقيق الأمن الإنساني، إذ يقع عليها مسؤولية حماية أفرادها، رغم أن قدراتها قد لا تصل الحد المطلوب لتوفير تلك

1-Holly Cullen & Karen Morrow, **International Civil Society in International Law :The Growth of NGO Participation,** Non-State Actors and International Law 1 :7-39, Kluwer Law International, Netherlands, (2001), p.10.

2- تقرير التنمية البشرية لسنة (1994)، مرجع سابق.

3 - الإحصائيات مأخوذة عن **تقرير منظمة العفو الدولية-** حالة حقوق الإنسان في العالم- لعام (2013).



الحماية ما يستدعي تدخل المجتمع الدولي لتحل مسؤوليته في حماية الأمن الإنساني لشعب تلك الدولة، الذي قد يتم تحت مسميات عدة "كحماية حقوق الإنسان" أو "حماية الأقليات" أو"تقديم المساعدات الإنسانية" أو"واجب الحماية"، ولعله يمكن هنا الحديث عن العلاقة المتبادلة بين الأمن الإنساني والتدخل الإنساني، في المقام الأول من خلال ما يسمى "مسؤولية الحماية[1]".

على غرار ما سبق، فإن غياب الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان وما ينجر عن ذلك من عنف وصراعات داخلية وما تخلفه من آثار سلبية على تلك الحقوق، هو ما ساهم في بروز فكرة "التدخل الإنساني" و" واجب الحماية" ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، رغم ما أثارته الفكرة من جدل في حالات حدوثه (كالبوسنة، كوسوفو، الصومال ورواندا) حول مفهوم" السيادة الداخلية" للدول أو الشؤون الداخلية.

ضمن ذات السياق، ولحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها، تم اعتماد محاكم في النظام القضائي الدولي، كالمحاكم الجنائية المقامة للنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا ويوغسلافيا سابقا، المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب اتفاقية روما سنة 1998 كنتيجة جهود متعددة الأطراف من قبل فواعل دولتية(وفود 130 دولة) وفواعل غير دولتية خاصة منها المنظمات غير الحكومية الدولية (130 منظمة غير حكومية بصفة مراقب) في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة للمفوضين المعنيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت قصد"إقامة المسؤولية الشخصية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية"، فانطلاقا من منطق الأمن الإنساني دعمت الدول هذه الخطوة المهمة قصد تبنيه في القانون الدولي العام[2].

في ضوء ما تم طرحه، ندرك أنّ ترقية الأمن الإنساني–الذي يعني توفر حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية–، لن يكون إلاّ في ظل بيئة سياسية مناسبة لتحقيقهما بما في ذلك مجتمع ديمقراطي النّظام والإدارة، ويعترف بحق الجميع في المساواة والعدالة وفي الانتفاع الفعلي بتلك الحقوق ووفقهما، وهو الأمر الذي أدركته المنظمات غير الحكومية الدولية وعملت على تحقيقه.

---

[1] -Luka Glušac, **Humanitarian Interventions in the Concept of Human Security,** Western Balkans Security Observer, No.16, Belgrade, January - March (2010) , pp.80-92, at 82-86.

[2]-Dapo Akande, **The Jurisdiction Of The International Criminal Court Over Nationals Of Non Parties: Legal Basis and Limits**, Journal of International Criminal Justice 1(2003).Oxford University Press, (2003), pp.618-650.



بالإضافة إلى ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني، وحتى تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية بالأدوار المنوطة بها على أكمل وجه فهي تلجأ إلى تبني إستراتيجيات تستعملها وتوظفها سواء في مجال دعم حقوق الإنسان وترقيتها كقاعدة أساسية لترقية الأمن الإنساني أو في مجال التنمية وترقيتها لتحقيق التنمية الإنسانية كحركية تمكين لتفعيل حقوق الإنسان تفعيلا كاملا يرقي الأمن الإنساني، ونظرا لتعدد هذه الاستراتيجيات وتشعبها وتداخل أهدافها وتكاملها حسب نوع المنظمة غير الحكومية الدولية من مجال عملها، وأهدافها، ارتأينا تناول بعض الاستراتيجيات باعتبارها الأكثر ارتباطا بموضوع الدراسة وهي: إستراتيجية التعاون، وإستراتيجية الضغط، وإستراتيجية الرقابة، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إستراتيجية التعاون للمنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني

إن أساس التعاون الدولي هو تحقيق مصلحة عامة مشتركة، إذ أضحى التشبيك (Networking) من أجل التعاون سمة شائعة بشكل متزايد في العمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية الدولية، وهو من بين المميزات التي تنفرد بها هذه المنظمات ارتباطها بشبكة كثيفة التفاعلات والعلاقات والتي تدعم نشاطاتها[1]. حيث توفر لها هذه الشبكة تدفقا للمعلومات كفيل برفع مستوى أدائها، ولعل الطبيعة التنظيمية للمنظمات غير الحكومية الدولية مهمة، على اعتبار أنّ العضوية فيها مفتوحة لمختلف الفئات وقائمة على أساس التطوع[2].

كما تملك المنظمات غير الحكومية الدولية القدرة على بناء ائتلافات مختلفة لمعالجة مشاكل مؤقتة أو لمعالجة قضايا كبرى، كتحالفاتها لصياغة المعاهدات والمواثيق الدولية التي تناقش مواضيع ترقية حقوق الإنسان، وحماية البيئة، والصحة في العالم، الديمقراطية والتنمية المستدامة وغيرها من القضايا التي تشكل في مجموعها قضايا يعالجها الأمن الإنساني[3]، فالمنظمات غير الحكومية الدولية وفي سعيها لتحقيق أجندة الأمن الإنساني، تعمل مع مختلف الفاعلين(مسؤولين حكوميين، برلمانيين،

---

[1] -Angela Hegarty, **Non Governmental Organisations : The Key to Change**, in Angela Hegarty & Siobhan Leonard, Op.Cit, p. 282.
[2]- James Robinson, Op.Cit, p.4.
[3] -Hulume David & Edwards Michael, **NGOs, States and Donors: Too Close for Comfort** ? Macmillan Press LTD, (1997), p.28.



حكومات دولية، منظمات غير حكومية أخرى وغيرها)، لتنفيذ ما تم اعتماده في المؤتمرات وفي المعاهدات الدولية المصادق عليها التي تدخل في إطار الأمن الإنساني[1]، الأمر الذي سمح لها بزيادة قدرتها على التعامل مع مختلف المشاكل والتحديات الدولية الراهنة مستعينة في ذلك بتعاونها مع مختلف الفواعل، ما أتاح لها الفرصة لتكون الشريك القوي إلى جانب الدول.

فضلا عما سبق، تظهر تقنية التعاون التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية الدولية من خلال:

- تنسيق المنظمات غير الحكومية الدولية عملها مع الحكومات لدفع هذه الأخيرة للالتزام بوعودها كتلك المتعلقة بتحقيق أهداف الألفية الإنمائية بما فيها القضاء على الفقر ومنه التحرر من الحاجة الذي يمثل أحد شقي الأمن الإنساني، والعمل إلى جانب الدول لصنع السياسات التي تخدم هذه الالتزامات، لكن للحكومات القدرة في النهاية على تطبيق تلك السياسات من عدمها، والتحدي لتلك المنظمات هو ما جعل الحكومات تحقق عهودها المعقودة[2].

- تشكيل المنظمات غير الحكومية الدولية لشبكات مع منظمات دولية أخرى حكومية-الأمم المتحدة- ومنظمات غير حكومية والتي تتقاطع معها في مجالات أنشطتها، فالأمم المتحدة يمكنها ضمان شراكة لترقية الأمن الإنساني، فالهيئة الأممية تولت مناصب قيادية لتعزيزه[3].

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، وفي إطار التعاون (التشبيك) الذي تحرص عليه المنظمات غير الحكومية الدولية، تأسيسها للتحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الذي يضم حوالي 2500 منظمة غير حكومية من 150 دولة في العالم، والذي يعمل على الدعوة إلى محكمة جنائية دولية وعادلة[4]، كما نذكر التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية حول اتفاقية العمال المهاجرين.

-تحالفاتها مع العديد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كتحالفها مع منظمة الفاو من أجل تحقيق الأمن الغذائي، حيث درست لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الخامسة والعشرين التي انعقدت في ماي-جوان عام 1999 مسألة "توسيع نطاق مشاركة المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في عمل لجنة الأمن الغذائي" إقرارا من اللجنة بأهمية عمل المنظمات غير

---

[1] Kaori Kuroda, **Japan-based non-governmental organizations in pursuit of Human Security**, Japan Forum, 15 :2, 227-250, Routledge, (2003), p.242.

[2]- Ibid, pp.185-200.

[3]- Thomas Kwasi Tuku, **African Union promotion of Human Security in Africa**, Africa Security review 16 :2, 26-37,Routledge, University of Toronto, Canada, (2007), p.27.

[4]- **تحالف المحكمة الجنائية الدولية**: نقلا عن موقع: http://www.iccnow.org/documents/CICCHighLevelParticipation_ar.pdf (2013/09/12)



الحكومية الدولية في المجالات المتعلقة بالأمن الغذائي[1]. فمعظم المواد الغذائية التي قدمها برنامج الغذاء العالمي (WFP) إلى ألبانيا سنة 1999 تم توزيعها عن طريق منظمات غير حكومية دولية.

– كما تقيم المنظمات غير الحكومية الدولية علاقات مع الباحثين والخبراء، لزيادة خبرتها في بعض المجالات كما الحالة في تقارير الظل (التقارير الموازية)، حيث ساهمت تقاريرها الموازية في إثارة الكثير من القضايا مثل إبراز قضية العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة، ففي مؤتمر(بكين+5) حضّرت المنظمات غير الحكومية 112 تقريرا بديلا تقيّم فيه تعامل حكوماتها مع أرضية عمل بكين. لتبرز مساهمة المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن بعض الفئات الهشة التي يتعرض أمنها الشخصي للانتهاك[2].

–القدرة على تنظيم وحضور مؤتمرات عالمية، ففي التسعينات من القرن العشرين، نظمت الأمم المتحدة سلسلة من المؤتمرات التي تتناول القضايا العالمية التي تواجه الإنسانية كرعاية الأطفال، وحماية البيئة، والتنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان والسكان وغيرها من القضايا، نذكر على سبيل المثال حضورها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والذي عقد في ديربان بجمهورية جنوب أفريقيا في الفترة ما بين 8 و13 سبتمبر 2001، حيث شهد مشاركة أكثر من 3500 منظمة غير حكومية، إذ قامت بدور نشط وفعال من خلال المؤتمر بإدانتها الصهيونية واعتبارها حركة عنصرية[3].

كما لا يفوتنا الحضور الملحوظ لهذه المنظمات في مؤتمر البيئة والتنمية سنة 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية، هذا الأخير الذي تم الاعتراف فيه بالدور الحيوي للمنظمات غير الحكومية الدولية التي قدمت تعاونها مع الأمم المتحدة، والذي برز من خلال المشاركة في تشكيل جدول أعمال المؤتمر وتعبئة جماعات الأفراد المهتمين بمفهوم التنمية المستدامة؛ فمنذ هذا المؤتمر تم تنظيم منتديات عدة لهذه المنظمات، قصد مرافقة المنظمات الحكومية الدولية كالأمم المتحدة في جميع الاجتماعات السنوية لمؤسسات بريتون وودز، مؤتمرات قمة(G8)، والاجتماعات الحكومية الأخرى[4].

---

[1]- لجنة الأمن الغذائي العالمي، **المشاركة الموسعة للمجتمع المدني في أعمال لجنة الأمن الغذائي العالمي**، الدورة 26، روما، 18-2000/9/21، نقلا عن موقع: http://www.fao.org/docrep/meeting/X8067A.htm (2013/09/12)

[2]- Merry Sally Engle, Op.Cit, p.70.

[3]- سامية بيبرس، **العرب ومؤتمر ديربان: دور بارز للمنظمات غير الحكومية**، مجلة السياسة الدولية، عدد 146، القاهرة، أكتوبر(2001)، ص.140.

[4]-Thomas Kwasi Tuku, Op.Cit, p.233.



يشار هنا إلى أن مؤتمر ريو 1992 ساعد المنظمات غير الحكومية الدولية في الظهور وكذا في إنشاء شبكات فيما بينها محليا ودوليا[1].

ضمن هذا الإطار، تعمل المنظمات غير الحكومية الدولية وفي سياق التعاون الدولي على العمل جنبا إلى جنب مع الدول وفي إطار الأمم المتحدة على التعريف بالنقص في قواعد القانون الدولي من خلال التقارير التي تعكس الوقائع غير المرغوب بها، فعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى منظمة العفو الدولية التي كانت السباقة في لفت الأنظار حول التعذيب، إذ عرفت التعذيب بالجريمة ضد الإنسانية عبر حملتها في هذا الاتجاه عام 1972. كما قامت بدعاية واسعة لحملة "مناهضة التعذيب" لهذا الغرض؛ وارتكزت في ذلك على اتفاقيات وقعت من طرف الدول مذكرة إياها بالتزاماتها التعاقدية، فكانت حملة منظمة العفو الدولية سببا رئيسيا في تبني الأمم المتحدة إعلانا كان الأساس لاتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيرها من العقوبات القاسية غير الإنسانية، التي شاركت منظمة العفو الدولية في صياغة نصوصها[2].

فضلا عما سبق، قامت المنظمات غير الحكومية الدولية بتوجيه جهودها إلى المشاركة في تكوين قواعد القانون الدولي، فكان تركيزها على المشاركة في صنع المعايير الدولية التي تخدم نشاطها، لتقوم بالمشاركة في الصياغة أحيانا، ودعوة أعضاء المجتمع الدولي أحيانا أخرى إلى صياغة اتفاقيات تخدم مجالات عملها سواء المتعلقة بحقوق الإنسان، أو بالبيئة أو في مجال التنمية وغيرها.

إن تاريخ المنظمات غير الحكومية الدولية –في هذا الميدان– حافل بالإنجازات، إذ عملت على تقديم اقتراحات لمجموعة من القوانين الدولية التي كانت استجابة لمختلف التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية والتي فرضتها مختلف التحديات. ولعل من أهم الأمثلة التي أبرزت دور المنظمات غير الحكومية الدولية في صياغة القانون الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية أوتاوا لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وكذا مساهمتها في مؤتمر البيئة والتنمية بريو دي جانيرو والتي نستعرضها كالاتي:

– اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد: لطالما أبدت المنظمات غير الحكومية الدولية امتعاضها من الاستخدام غير الإنساني للأسلحة باعتبارها تشكل خطرا حقيقيا على حقوق الإنسان لا سيما الحق في

---

[1] -Ibid, p.234.

[2] - محمد علوان، **حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، جامعة الكويت، (1993)، ص.ص 182-183.



الحياة. فوجهت العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية نشاطها إلى مجال مناهضة التسلح خاصة في مجال نزع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، حيث أدت دورا مهما جدا في إثارة وجلب انتباه الرأي العام إلى هذه القضية، والذي توج في ماي عام 1993 بانعقاد أول مؤتمر دولي للمنظمات غير الحكومية الدولية في لندن بحضور خمسين ممثلا عن أربعين منظمة غير حكومية غايته بناء إستراتيجية لتحريم الألغام الأرضية. ليتم بعدها التوصل إلى اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد* والتي عقدت في ديسمبر عام 1997 بتوقيع 122 دولة ودخلت حيز النفاذ عام 1999، وحتى مارس عام2007، كان عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها 153 بلدا[1].

يشار هنا إلى أن النجاح في عقد اتفاقية أوتاوا، مدين بشدة للتعبئة التي سبقته وحملة تحالف المنظمات الستة (المعاقين الدوليين، الراصد لحقوق الإنسان، أطباء من أجل حقوق الإنسان، أطباء دوليين، المجموعة الاستشارية للألغام، فيتنام للمؤسسة الأمريكية) التي قادت حملتها ضد الألغام الأرضية عام 1992[2]، حيث نجح التحالف الذي اشتركت فيه الحكومات، ومنظمة الأمم المتحدة، وما يزيد عن 1400 منظمة غير حكومية ومنظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال شبكة معروفة باسم الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية*. على ضوء هذه الإحصائيات يمكن اعتبار اتفاقية أوتاوا "شكلا جديدا من الدبلوماسية" ونظاما تعاونيا ناجحا لتدخل المجتمع المدني.

-المحكمة الجنائية الدولية:(I C J): لقد أدت المنظمات غير الحكومية الدولية دورا هاما في تشكيل فروع القانون لا سيما في كقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وفي تكريس العديد من المبادئ القانونية الدولية كمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. إذ تمكنت هذه المنظمات من تكريس هذا المبدأ الذي كان سببا في تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الوحشية إلى العدالة، إذ تم بتاريخ 17 جويلية 1998 التوقيع على اتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية التي يقع مقرها في لاهاي والتي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002، ليشكّل إنشاء محكمة الجنايات الدولية نقطة التحول في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بعدما كان

---

*تنص الاتفاقية على الحظر الشامل لتطوير وإنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

[1]-Philippe Chabasse, **L'interdiction des Mines Antipersonnel : Déclaration d'Intention ou Réalité** ? dans Coordination SUD, **Les ONG dans la Tempête Mondiale :** Nouveaux Débats, Nouveaux Chantiers pour un Monde Solidaire, Éditions Charles Léopold Mayer, Paris, (2004), p.181.

[2]- Kenneth Anderson, Op.Cit, p.105.

*منحت للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولمنسقها، جودي ويليامز، جائزة نوبل للسلام في ديسمبر 1997.



يتم تفعيلها من خلال محاكم مؤقتة تنشأ لمواجهة حالة بعينها كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا.

لقد ظل مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية حلما، إلى أن انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما لإنشائها في الفترة ما بين 15 جوان 1998 وحتى 01 جويلية 1998 والذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ شاركت منظمة العفو الدولية في جميع الجلسات التي عقدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، كما قامت المنظمة بحملات لدفع الدول للتوقيع والتصديق على النظام لأساسي للمحكمة[1]. وكذلك منظمة الصليب الأحمر الدولية، التي شاركت بنشاط في المفاوضات التي جرت في نيويورك وروما حول إنشاء المحكمة، وأدلت ببيانات أمام اللجنة التحضيرية والجمعية العامة للأمم المتحدة. ويشار هنا إلى مشاركة 450 ممثلا لمئتين وستة وثلاثون 236 منظمة غير حكومية في اتفاقية روما[2].

وحسب ما جاء في البند الخامس لنظام اتفاقية روما، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تمثل هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان) ضد المجتمع الدولي، كما تتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، من ثم تعد حسب القانون الدولي جهازا قضائيا دوليا مستقلا عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[3].

-مساهمتها في صياغة قواعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (CNUED): كما لا ننسى مساهمتها القيمة في صياغة قواعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية -مؤتمر ريو- سنة 1992 بالبرازيل الذي أكد على ضرورة تحقيق التنمية كمدخل أساسي للحفاظ على البيئة، والذي شهد مشاركة أزيد من 172 دولة و2400 ممثلا لمنظمات غير حكومية[4]. إن الاتفاقيات البيئية أوكلت لهذه المنظمات أدوارا بذاتها ونذكر قبلها مساهماتها في اتفاقية ستوكهولم لسنة 1972 ولجنة برونتلاند سنة 1987 التي أوكلت هي الأخرى للمنظمات غير الحكومية أداء أدوار تخدم بها قضايا البيئة منها:

---

[1]-Cohen Samy, **La Résistance des Etats : Les Démocraties Face aux Défies de la Mondialisation**, Seuil, Paris, (2003), p.84.

[2]-William R.Pace & Mark Thieroff, **Participation of Non Governmental Organizations**, in Roy S. Lee, **The International Criminal Court- The Making of the Rome Statute : Issues, Negotiations, Results**, Kluwer Law International, Netherland, (1999), p.392.

[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.146.

[4]-Philippe Sands, **Principles of International Environmental Law**, Cambridge University Press, U.K, 2nd edition, (2003), p.54.



-تعزيز تغطية القضايا البيئية عن طريق وسائل الاتصال.

-مراقبة مدى تنفيذ القوانين البيئية من قبل الدول.

-نشر المعلومات عن البيئة والتهديدات التي تتعرض لها.

-إجراء الأبحاث البيئية بالتعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى[1].

ونذكر فيما يلي بعض الاتفاقيات في المجال البيئي والتي ساهمت في صياغتها المنظمات غير الحكومية الدولية حسب ما يبينه الجدول الاتي:

-جدول رقم "4" يوضح تعاون ومساهمة (الرسمية) المنظمات غير الحكومية الدولية في ستة(06) اتفاقيات بيئية[2]:

الاتفاقية	التاريخ	المنظمات غير الحكومية شريك رسمي
اتفاقية التراث العالمي	1972	نعم
اتفاقية لندن لـــ 1972	1972	لا
الاتفاقية العالمية لتنظيم الاتجار بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (CITES)	1973	نعم
الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية	1985	لا
بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون	1987	لا
اتفاقية للأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ (بروتوكول كيوتو)	1992-1997	نعم

المصدر:

Edith Brown Weiss, **The Five International Treaties :A living History in Engaging Countries : Strengthering Compliance with International Environmental Accords**, Edith Brown Weirs & Harold K.Jacobson , Cambridg: Massachusettes Institute of technology, T Press – (1998) , p 145

[1]-John McCormick, **The Role of Environmental NGOs in International Regimes**, **in Norman J.Vig, Regina S.Axelrod, The Global Environment Institutions Law and Policy**, Earthscan Published Limited, First published, Washington, (1999), pp. 65-68.

[2]-Edith Brown Weiss, **The Five International Treaties : A living History in Engaging countries: Strengthering Compliance with International Environmental Accords**, Edith Brown Weirs & Harold K.Jacobson , Cambridg: Massachusettes Institute of technology, T Press – (1998) , p.145.



إن المنظمات غير الحكومية الدولية تؤدي دورا هاما في تطوير قواعد القانون الدولي، وذلك بحكم انتشارها الواسع تقريبا في كل مناطق العالم، وخبراتها المكتسبة من خلال تعاونها مع مختلف المنظمات والهيئات وفي مختلف ميادين عملها، سعيا لتحقيق غايات إنسانية، إذ أنها تشكل مصدرا هاما للمعلومات لا سيما المعلومات التي تصل إلى مختلف لجان الأمم المتحدة[1].

على ضوء ما تقدم، تم تبيان بعض الانجازات الهامة التي قامت بها المنظمات غير الحكومية الدولية على صعيد المشاركة في صياغة القوانين والمواثيق الدولية وذلك في سياق تعاونها مع هيئة الأمم المتحدة من أجل تعزيز المنظومة القانونية الداخلية وبالتالي تعزيز وترقية حقوق الإنسان قاعدة الأمن الإنساني، فقد شكل تعاونها بمساهماتها في صياغة اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، نهاية احتكار الدول في مجال تقنين القانون الدولي[2]. ويمكن الوقوف عند أهمية التعاون كإستراتيجية تتبناها أغلب المنظمات غير الحكومية الدولية التي تُعنى بقضايا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية والكوارث الطبيعية والصحة والبيئة وغيرها، حيث تستغل في جهودها لترقية مثل هذه الأبعاد تمس الأمن الإنساني وقضايا أخرى من خلال صياغة أو المشاركة في صياغة اتفاقيات ومعاهدات تتعلق بهذه القضايا، تستغل ذلك في دفع مساعيها لترقية قضايا وأبعاد الأمن الإنساني سواء بتعاونها مع هيئة الأمم المتحدة و/أو في إطارها أو بتعاونها مع أطراف أخرى كالدول.

الفرع الثالث: إستراتيجية الضغط للمنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

يعد الضغط دون ممارسة العنف إستراتيجية جوهرية ضمنية وعلنية الأكثر رواجا في أجندة المنظمات غير الحكومية الدولية[3]، ويشمل:

– التعبئة المواطنية عن طريق العمل على تغيير المعايير الدولية العامة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة ، فتعمل على جعل الأفراد أكثر وعيا ببيئتهم، والأهم هو تغيير العادات الثقافية لديهم كتغيير نظرة الأفراد

[1]-Bettati Mario & Dupuy Pierre-Marie, **Les ONG et le Droit International**, Economica, Paris, (1986), p.16.
[2]-Breton Le Goff Gaëlle, **L'Influence des Organisations Non Gouvernementales (ONG) sur la Négociation de Quelques Instruments Internationaux**, Brylant,, Bruxelles, (2001), p.128.
[3]-Alain Robyns & Véronique de Geoffroy, **Influence des ONG Internationales sur les Politiques Publiques**, Etude Aide et Action, N°6, Septembre (2009), p.3. http://www.urd.org/IMG/pdf/strategies_influence_ONG.pdf (11/10/2013)



اتجاه الحيوانات وهو ما عملت الكثير من المنظمات غير الحكومية الدولية على تغييره كمنظمة السلام الأخضر ومنظمة أصدقاء الأرض[1]. حيث تسعى المنظمات غير الحكومية الدولية للحصول على تعاطف دولي هدفه الضغط على الحكومات بشأن قضايا الأمن البيئي، وعليه فهي تسهم في خلق مجتمع مدني عالمي، هذا الأخير الذي يصبح هو ذاته وسيلة من وسائل ضغطها.

-تعمل المنظمات غير الحكومية الدولية على حماية وترقية حقوق الإنسان -قاعدة الأمن الإنساني- بالضغط على الدول لتبني والمصادقة على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها.[2] ومن أجل ذلك فهي تلجأ إلى ممارسة ضغوطها من خلال منظمة الأمم المتحدة، وعلى العموم فإنها تتم بهدف بلوغ الغايات التالية:

- خلق معايير جديدة للسياسات العمومية إن اقتضى الأمر؛

-التأكد من كون المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحماية وترقية حقوق الإنسان هي قيد التنفيذ وأن الوسائل قد جندت لتجسيدها، منعا لأي انتهاكات؛

-عمل اللوبيات: اللوبي كلمة إنجليزية (lobbying) تستخدم في السياسة وتطلق على الجماعات أو المنظمات التي يحاول أعضاؤها التأثير على صناعة القرار في هيئة أو جهة معينة. فالمنظمات غير الحكومية الدولية أضحت تستعمل "الضغط في الظل" على الهيئات والحكومات والشخصيات السياسية الفاعلة[3].

-الحملات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية الدولية كمنظمة العفو الدولية من خلال شكاويها الموجهة لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بخصوص قضايا حقوق الإنسان، تساعد من خلالها على تعزيز التزام الدول بالاتفاقيات الدولية والامتثال لها. إذ تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية بانتقاء وتحديد قضايا تعدها من الأولويات، تلك القضايا التي تكون مجالا لحملاتها، حيث تقدمها للرأي العام الدولي، وللأفراد، وللمنظمات الدولية الحكومية وللحكومات؛ لتجعل منها قضايا سياسية تستلزم اتخاذ مواقف بشأنها وسن سياسات للتكفل بها؛ بعبارة أدق وبالنظر لبعدها العالمي كمنظمات دولية فإنها تجعل من المشكلات الاجتماعية المحلية -كالمجاعات، والصراعات، والتفاوت في الحقوق والفرص

[1] -Mari Fitzduff & Cheyanne Church, **NGO at the table: Strategies for influencing Policies in Areas of Conflict**, Rowman & Littlefield Publishes, Inc, (2004), p.8.
[2]-Sally Engle Merry, Op.Cit, p.49.
[3]-Alain Robyns & Véronique de Geoffroy, Op.Cit, p.5.



وغيرها- قضايا دولية، فتساهم في حمل مطالب الحركات الاجتماعية المحلية لتطرح على المستوى الدولي ودعم منظمات المجتمع المدني محليا، مجسدة بذلك تضامن وتآزر بين الحركات الاجتماعية دوليا على المستوى الدولي[1].

كما تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية بالضغط على السياسات العمومية- سواء تلك المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالبيئة أو بالاقتصاد أو التعليم أو التنمية أو أو ترقية الصحة أو حماية المرأة وترقية مشاركتها وغيرها من القضايا التي تدخل ضمن قائمة الأمن الإنساني- من أجل التأثير فيها، هذه الغاية من أنشطتها الدفاعية فهي ترافع لأجل القضايا الإنسانية بكل أبعادها، مستعملة المرافعات التي تعرف باللغة الفرنسية plaidoyer وباللغة الانجليزية 'advocacy'، والتي تعرف على أنها جملة التقنيات المستعملة التي تستهدف التأثير على هذه السياسات العمومية. حيث يمكن أيضا اعتبارها تقنية لرفع الخناق عن الأشخاص المقموعين وإيصال قضاياهم وتدويلها[2]. فتمارس ضغطا كبيرا من خلال العبارات التي ترد في مختلف الوثائق التي تتضمن القضايا التي تعتني بها المنظمات غير الحكومية الدولية والعمل على تطويرها[3].

- دعم المعايير الدولية القائمة عن طريق أنشطتها المطالباتية، على اعتبار أنّ للمنظمات غير الحكومية الدولية رصيد غني بمشاركاتها في صياغة معاهدات جديدة؛ إذ نجد على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وآفاقها تتوسع في هذا المجال في كل مرة[4].

من خلال ما سبق، يمكن القول أنّ الضغط بات استراتيجية مشتركة للمنظمات غير الحكومية الدولية، غايته تغيير السياسات العمومية، كالضغط على المؤسسات على غرار مجموعة العشرين (G20) ومجموعة الثمانية (G8) والمنظمة العالمية للصحة (OMC)، البنك الدولي (BIRD) والاتحاد الأوروبي (UE)، والتدخل لدى مندوبي هيئة الأمم المتحدة وغيره. ونذكر على سبيل المثال ومن خلال ضغوط مارستها هذه المنظمات، ما دفعت البنك الدولي عام 1994 إلى إعادة النظر في أهدافه وطرق عمله، حيث أصبح البنك الدولي يضم منظمات غير حكومية دولية كمنظمة أوكسفام الدولية إلى

---

[1]- Alain Robyns & Véronique de Geoffroy, Op.Cit,, p.8.
[2] -Ibid, p.11.
[3] -Sally Engle Merry, Op.Cit, p. 49.
[4]-Linos-Alexandre Sicilianos, **Les ONG et l'Evolution Future du Droit International des Droits de l'homme**, in G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss**, Les Organisations Non Gouvernementales et le Droit International des Droits de L'Homme**, Publication de l'Institut International des Droits de l'Homme, RENE CASSIN DE STRASBOURG, BRUYLANT, (2005), p 244.



مناقشاته فيما يتعلق بجدولة الديون، فحوالي نصف مشروعات الإقراض الخاصة بالبنك تتضمن بنودا وتدابير خاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية، وأصبح الحوار مع هذه المنظمات جزء أساسيا من عمل البنك الدولي، وفي أحيان كثيرة تؤثر المنظمات غير الحكومية الدولية على سياساته التي من شأنها التأثير في الأمن الاقتصادي.

ضمن ذات الإطار، فإن الرأي العام سواء المحلي أو العالمي يشكل عاملا مهما في نجاح المنظمات غير الحكومية الدولية، حيث أضحى الرأي العام طرفا هاما في السياسة العالمية، فمعظم نشاطات المنظمات غير الحكومية الدولية واهتماماتها مستقاة من اهتمامات الرأي العام[1]. فهو وسيلة هامة وفعالة للضغط تستغلها المنظمات غير الحكومية الدولية، إذ تسعى جاهدة لخلق وعي لدى الرأي العام من خلال تزويده بالمعلومات حول القضايا المتعلقة بالأمن الإنساني بداية بحقوق الإنسان ومرورا بالبيئة والصحة والتنمية المستدامة وغيرها من القضايا ذات الصلة، ولأجل إثارته لتقديم مساهمته في التسويق للقضايا التي تتبناها كحماية وترقية حقوق الإنسان أو حماية البيئة أو الدفع بالتنمية، أو للتعريف بأنشطتها أو من أجل الضغط ودفع الحكومات وصناع القرار للتحرك ضمن غايات تحددها هذه المنظمات[2].

على غرار ما سبق، وفي إطار سعيها للضغط على الدول باعتبارها الشخص الرئيسي في خلق قواعد القانون الدولي من اتفاقيات ومعاهدات، تحتاج المنظمات غير الحكومية الدولية إلى تعبئة الرأي العام حول هذه المسائل بما يتوافق مع آراء تلك المنظمات[3]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن العمليات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الدولية لإقناع الرأي العام تعتمد على التواصل معه عبر وسائل الإعلام سواء أكانت شبكات التلفزيون أم الإذاعة أو الصحف والمجلات، إذ تعمل وسائل الإعلام على دعوة الحكومات إلى مساندة ودعم الحملات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الدولية كالتي مارستها أجهزة الإعلام من أجل المصادقة على القانون الأساسي لمحكمة روما[4]. إذ تلجأ المنظمات غير الحكومية الدولية إلى استغلال وسيلة الاتصال وفق المعادلة التالية (إعلام وإقناع وتحفيز) أو ما

---

[1]-Jem Bendell, **Debating NGO Accountability**, UN-NGLS Development Dossier, United Nations, New York and Geneva, (2006), p.51. http://www.un-ngls.org/orf/pdf/NGO_Accountability.pdf (11/10/2013)
[2]- Alain Robyns & Véronique de Geoffroy, Op.Cit, p.6.

[3]- محمد علي مخادمة، **دور المنظمات غير الحكومية الدولية في الإعداد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مؤتة للبحوث والدراسات،سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 23، العدد 4، الكرك، الأردن، (2008)، ص.79.
[4]-The Coalition for the International Criminal Court, **NGO Media Outreach: Using the Media as an Advocacy Tool,** September (2003), p.1-11. www.amicc.org/docs/NGO-media_training.pdf (11/10/2013)



يعرف" بالدبلوماسية الغير حكومية"، والتي تندرج ضمن العمل الدبلوماسي بامتياز، الأمر الذي جعل Rony Brauman ينعت أنشطة هذه المنظمات "بالسياسة غير الحكومية"[1].

كما استغلت هذه المنظمات شبكة الإنترنت ضمن إستراتيجية متطورة للتأثير على الرأي العام حيث استطاعت بعضها أن تغير في سياسة بعض الشركات المتعددة الجنسيات مثل شركة (NIKE)، عن طريق جعلها تهتم بحقوق العاملين لديها[2].

ضمن هذا السياق، تعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية على الإعلام لممارسة ضغوطات على الدول التي يحدث داخلها انتهاكات لحقوق الإنسان وذلك من أجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الإنسان والتعجيل في مواجهة هذه الانتهاكات[3]، وقد أدركت المنظمات غير الحكومية الدولية أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الرأي العام في دعم نشاطاتها والقضايا التي تدافع عنها، لذلك عمدت إلى استخدام وسائل الاتصال من أجل التأثير على توجهاته، حيث تركز منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الدولية بشكل كبير على إصدار التقارير، لتشكل هذه التقارير أدوات ضغط فعالة تساعد على تحقيق عدد من الأهداف:

1- رصد وضعية حقوق الإنسان.
2- بيان حدود التحسن أو التراجع في حماية حقوق الإنسان.
3- حفز قطاعات أوسع من الرأي العام للعمل من أجل وقف الانتهاكات.
4- حفز المجتمع الدولي للضغط على الحكومات من أجل تحسين حقوق الإنسان.
5- أداة للتأثير على الحكومات ذاتها.
6- يمكن أن تلعب التقارير دورا تثقيفيا يسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
7- تساعد المجتمع في التعرف على أداء المنظمات وفي تقييم رسالتها وجدواها.

وبالطبع تختلف طبيعة التقرير ومحتوياته وفقا للغرض منه والجهات المستهدف التأثير بها، لتتخذ التقارير أشكالا مختلفة تشمل[4]:

---

[1]-"**L'union fait la force: la DNG Objectif de Coordination SUD**" , Rapport de Trois Etudiants de Science-Po Reflétant la Relation Entre Recherche Universitaire et ONG - http://www.coordinationsud.org (11/10/2013)

[2]- كمال منصوري، المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي، نقلا عن موقع: http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm(2013/10/11)

[3]-فاتح سميح عزام، **المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي وميدان حقوق الإنسان**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد2، (1995)، ص.120.

[4]- عصام حسن، **إعداد التقارير والقواعد المنهجية** ، **نقلا عن موقع:** www.aproarab.org/Down/Warsha/1.doc



-تقارير سنوية: تغطي مجمل وضعية حقوق الإنسان أو على الأقل الحقوق التي تشكل أجندة عمل المنظمة بصفة أساسية، فتظهر هذه التقارير انتهاكات حقوق الإنسان لتهدف منها المنظمات غير الحكومية الدولية لتعبئة الرأي العام الدولي ضد هذه الانتهاكات قصد وقفها.

-تقارير نوعية: تعالج الانتهاكات في قطاع معين أو تتضمن نتائج التحقيقات التي تجريه المنظمة في حدث بعينه. ونذكر على سبيل المثال التقارير التي تصدر بشأن التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون أو مصادرة الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات، أو التي تعالج أوضاع الحرية النقابية وحرية الصحافة وحرية التعبير[1].

-تقارير الظل: يمكن أن تتقدم بها المنظمات للرد على تقارير الحكومة أمام لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. فهي تقارير موازية للتقارير الرسمية التي تقدمها الحكومة بشأن تنفيذها المعاهدات الدولية، تعمل على توثيق مدى تقدم الحكومة على صعيد الممارسات وليس فقط على مستوى النصوص القانونية، وتعرف بأنها وسيلة المنظمات غير الحكومية لاستكمال ولتقديم معلومات بديلة للتقارير الحكومية الدورية التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المعاهدات التي يكون لها آلية مراجعة أو استعراض دولية، أهمها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا[2].

فضلا عما سبق ذكره، فإنّ على المنظمات غير الحكومية الدولية أن تبادر بلفت نظر الحكومات والرأي العام إلى المواعيد التي ينبغي الالتزام بها من جانب الحكومات فيما يتعلق بالانتهاء من التقرير الحكومي وتسليمه للهيئة التعاهدية ذات الصلة[3]، فإما أن تبادر المنظمات في إنجاز تقارير الظل بالتعاون مع منظمات أخرى تتقاسم معها القيم والمبادئ نفسها، كما تقوم بهذا العمل شبكة من المنظمات. ويحدث أن تقوم منظمات غير حكومية دولية بتقارير الظل مستعينة بخبراء محليين للقيام بالتقرير ويمكن أن تكتفي المنظمة بالدعم المالي والفني؛ ومن أهم المنظمات التي تقوم بذلك: منظمة الشفافية الدولية على سبيل المثال والتي قامت بإعداد تقرير عن مدى توافق القوانين المصرية مع الفصل الثاني

---

[1]- عماد عمر، **سؤال حقوق الإنسان،** مطبعة السنابل، الأردن، ط1،(2000)، ص.116.

[2]- حسين محمود حسن- **دليل إرشادي لإعداد تقارير الظل حول تنفيذ الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**-مركز العقد الاجتماعي-2011-UNDP-IDSC.، ص14.

[3]- عصام الدين محمد حسن، **التقارير الحكومية وتقارير الظل-مصر.والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، (2008)، ص-31-37.



من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الخاص بالتدابير الوقائية وقد استعانت في ذلك بخبراء مصريين وأطلق التقرير رسميا في 30 جوان 2011[1].

وفي كلتا الحالتين، يبقى هذا العمل تعبيرًا عن الرغبة المشتركة في تدعيم الجهود حيث تكون إحدى المنظمات ملزمة بالعمل على تنسيقه خلال فترة الإعداد؛ وعند إصدار هذه التقارير ونشرها، تصبح وثائق مرجعية هامة يمكن للقارئ الاطلاع عليها لمعرفة مدى تنفيذ اتفاقية ما[2].

إنّ منظمة الأمم المتحدة ليست ملزمة قانونا بأخذ ما يرد في تقارير الظل، لأنها ليست صادرة عن الحكومة، غير أنّ منظمة الأمم المتحدة تعطي أهمية خاصة لمثل هذه التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية الدولية، خصوصا المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعتبرها مكملة للتقارير الحكومية، نظرا لما تحتويه من معلومات قد لا تَرِدُ في التقارير الحكومية إذ تتمتع عادة بمصداقية وجرأة في الطرح[3]؛ فهي تعبر عن وجهة نظر المنظمات النقدية، حيث تستخدمه كآلية لرصد تنفيذ الاتفاقية، ولدفع الحكومات إلى الاضطلاع بمسؤولياتها اتجاه التنفيذ، فهي آلية مناسبة تتمكن من خلالها المنظمات من إسماع صوتها وأولوياته.

يشار هنا إلى أن مجموع التقارير المذكورة من شأنها خدمة مساعي المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني من خلال محتوى تلك التقارير سواء المتعلقة بحقوق الإنسان –كقاعدة جوهرية للأمن الإنساني– أو بالبيئة أو التنمية المستدامة–كحركية للأمن الإنساني– أو بمجالات تهتم بقضاياه كالصحة التعليم وغيرها.

وهذا نموذج لكيفية إعداد أحد أنواع التقارير التي تصيغها المنظمات غير الحكومية الدولية وهو "تقارير الظل"، والذي لخص في الشكل التالي:

---

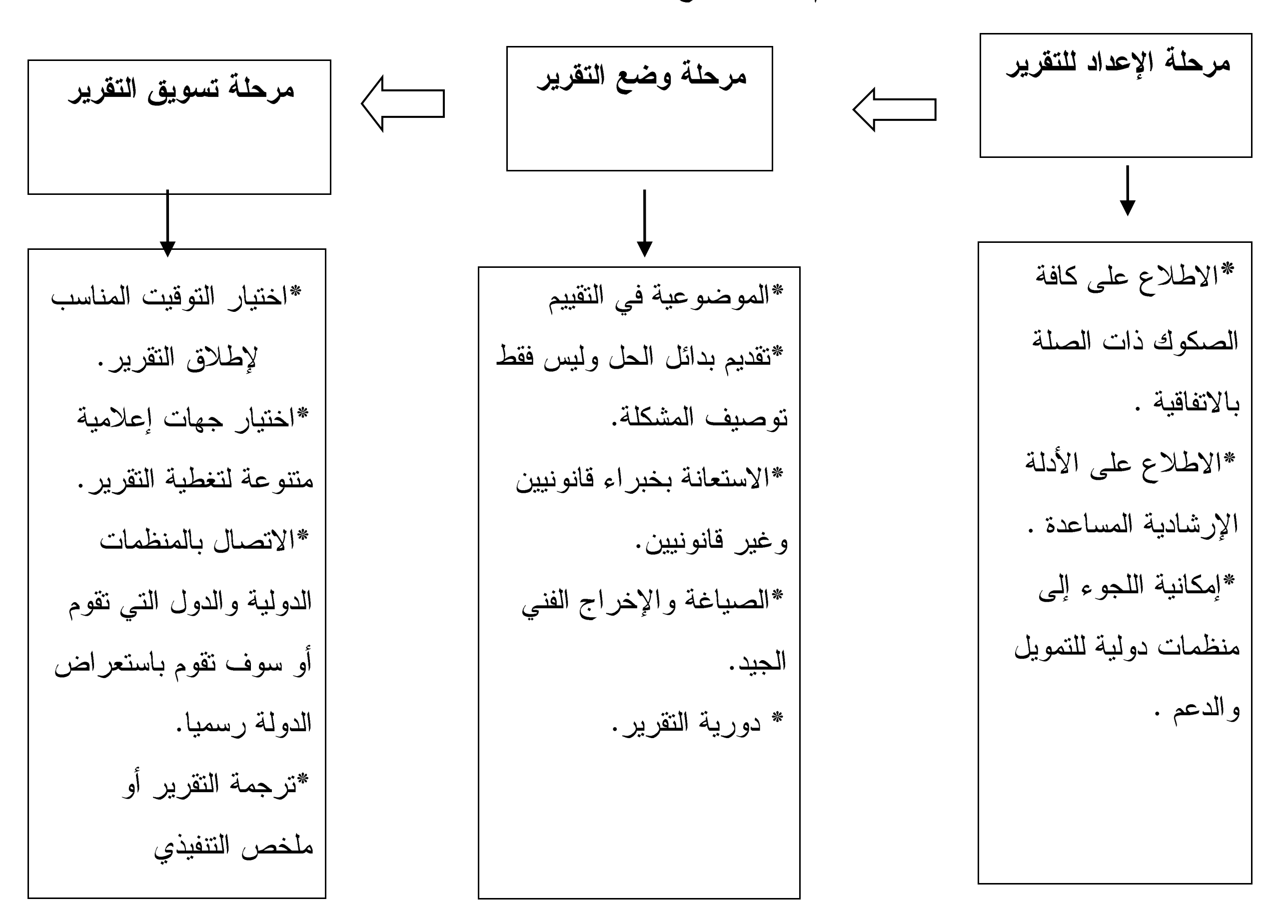
[1]- نفس المرجع السابق، ص.38.

[2]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-تقارير الظل في البلدان العربية، الأمم المتحدة، نيويورك،(2007). عن موقع http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ecw-07-1-a.pdf (2013/10/11

[3]- حسين محمود حسن، مرجع سابق، ص 17.



شكل رقم "1" يوضح لكيفية إعداد تقارير الظل [1]



المصدر: حسين محمود حسن–**دليل إرشادي لإعداد تقارير الظل حول تنفيذ الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**–مركز العقد الاجتماعي–UNDP–IDSC–(2011). ص. 24 .

إن الرأي العام إذا ما تمت إثارته من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية والرفع من درجة وعيه بالقضايا التي تهمه كحصول انتهاكات لحقوق الإنسان، قد لا يكتفي بالمعلومات التي تصله من قبل هذه المنظمات بل يطلب أبعد من مجرد العلم وكفى، بل تمتد مطالبه لتشكيل لجان تقصي حقائق تكشف عن حقيقة المعلومات.[2]

على غرار ما سبق، فإنّ إمكانية لجوء المنظمات غير الحكومية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية يشكل ضغطا كبيرا على الحكومات والدول ومختلف الفواعل التي قد ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ونذكر في هذا السياق وعلى سبيل المثال لجوء هذه المنظمات غير الحكومية الدولية للمحاكم عام 2011 لمقاضاة حكومة جنوب إفريقيا لحملها على حماية حق

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص. 24 .

[2]-Judith Asher, **The Right to Health-A Resource Manual for NGOs**-, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, (2010), p240-241.



الحصول على الأدوية، كما شنّت حملات لأجل تصنيع الأدوية الجنيسة لأمراض كالسيدا وغيرها بأسعار معقولة وهو ما يعد من المساعي المبذولة لترسيخ البعد الصحي للأمن الإنساني.

على ضوء ما تقدم، يمكن الجزم أن إستراتيجية الضغط التي تمارسها المنظمات غير الحكومية الدولية سواء لتغيير سياساتها العامة أو الضغوط التي تمارسها هذه المنظمات من أجل ترقية حقوق الإنسان والكشف عن أي انتهاكات تطالها، بالإضافة إلى الضغط على الدول للتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، تشكل جميعها إستراتيجية فعالة للضغط على هذه الجهات من أجل احترام قضايا الأمن الإنساني الذي تشكل حقوق الإنسان قاعدته الجوهرية.

الفرع الثالث: إستراتيجية الرقابة للمنظمات غير الحكومية االدولية في ترقية الأمن الإنساني

تمارس المنظمات غير الحكومية الدولية الرقابة كإستراتيجية عنوة، عندما يتعلق الأمر بالمساس بحقوق الإنسان، أو بقضايا الفساد، أو الدين العام للحكومات، والقروض الموجهة من قبل المؤسسات الدولية المانحة، كالبنك العالمي أو صندوق النقد الدولي وهو ما يجسد حضور الكثير من تلك المنظمات الدولية في لقاءات ومنتديات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمر الذي يسمح لها بمراقبة الجهود التي تبذل لترقية وتفعيل قضايا تدخل في جوهر الامن الإنساني كمراقبة أوضاع حقوق الغنسان في العالم. فالدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية الدولية يمر حتما عبر دورها الاستشاري مع هيئات منظمة الأمم المتحدة، ونذكر على سبيل المثال تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة مراقب[1]. فالمنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هي فقط التي يمكن اعتمادها للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب. وعلى اعتبار ذلك، يمكنها أيضاً –ضمن أمور أخرى– أن تقوم بمايلي:

–تحضر وتراقب جميع إجراءات مجلس حقوق الإنسان باستثناء مداولات المجلس بموجب إجراء الشكاوى؛

–تقدم بيانات خطية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

[1]-Antoine de Ravignan, **ONG, Naissance d'un Contre-Pouvoir**", Alternatives Internationales n° 005, novembre (2002), p.97.



-تدلي بمداخلات شفوية أمام مجلس حقوق الإنسان؛

-تشارك في المناقشات والحوارات التفاعلية وحلقات النقاش والاجتماعات غير الرسمية؛

-تنظم "أحداثاً موازية" بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس حقوق الإنسان[1].

ضمن نفس الإطار، فإن ما يؤكد قوة المنظمات غير الحكومية الدولية وسلطتها الرقابية وتأثيرها في القرارات الدولية والمؤتمرات الدولية هو مجال المفاوضات السياسية وهو ما يؤكده Samy Cohen حينما صرح أن تغيير أجندات الحكومات والتجمعات الدولية ومجموع الدول الكبرى يتم بدفع من هذه المنظمات، التي تجبرها على تبني مسائل حقوق الإنسان والتكفل بالأمن الإنساني والتهديدات والمخاطر المحدقة به، فهي بالتالي تتحول إلى شريك يؤثر على الدول، كونها طورت من خبرتها القانونية[2] التي مكنتها من تحقيق إنجازات هامة يمكن رصدها في مجموع المؤتمرات التي تمكنت من حضورها وكذا مجموع الاتفاقيات الدولية التي شاركت في صياغتها[3].

ضمن هذا السياق، ولإنجاح استراتيجية المنظمات غير الحكومية الدولية الرقابية لترقية الأمن الإنساني، يمكن لهذه المنظمات أن تعول على لجان تقصي الحقائق في العديد من الحالات كنوع من الرقابة على ممارسات الدول، لا سيما في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد أو النزاعات وغيرها. وقد ينصب التحقيق على حق من حقوق الإنسان-قاعدة الأمن الإنساني- وفي هذا الشأن أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس 1995 للتقصي حول انتهاك الحق في الحياة.

ولعل من بين أهم أسباب التي تدعو المنظمات غير الحكومية الدولية للعمل في لجان تقصي الحقائق تتمثل أساسا في:

-الخبرة: حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية أن تسهم بخبرتها، في نجاح عمل اللجان.

-التمثيل: إن المنظمات تتمتع بشبكة علاقات تمكنها من أن تضمن تمثيل الفئات المعنية بالانتهاكات والفئات المعنية (كالمرأة والطفل).

[1]- مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]-Cohen Samy, "**ONG, Altermondialistes et Société Civile Internationale**", présenté lors du colloque "Les Mobilisations Altermondialistes" Organisé par le GERMM-AFSP, Paris, 3-5 Décembre (2003), p.31.

[3]-**Human Rights Standards: Learning from Experience,** International Council on Human Rights Policy, Switzerland, (2006), p. 25.



-العلاقات المتبادلة: العمل مع لجان تقصي الحقائق يمكن أن يؤدي إلى تقوية العلاقات المتبادلة بين مختلف الأطراف المشاركة في هذه اللجان[1].

[1]- **لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية** -مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق-، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، مارس (2004)، ص.11.
httpictj.orgsitesdefaultfilesICTJ-Global-TRC-Guidelines-2004-Arabic.pdf



خلاصة المبحث الأول:

تركز بعض المنظمات غير الحكومية الدولية نشاطها على مهمات محددة تضعها لنفسها مثل ترقية حقوق الإنسان، حماية البيئة أو الصحة أو رعاية الفقراء، أو حماية المرأة والطفل وغيرها من القضايا، وبالطبع فإنها بهذا تقيم علاقات مختلفة حسب مجال عملها مع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وقصد تمكين هذه المنظمات من المساهمة في تحقيق مقاصد الهيئة الأممية، تم تسهيل قنوات مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية مع الأمم المتحدة خاصة بالمواضيع التي تتقاطع فيها مع المنظمة الأممية كحماية وترقية كل من حقوق الإنسان، والتنمية، البيئة، والصحة، والديمقراطية والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك من خلال منحها "الصفة الاستشارية"، هذه الأخيرة التي ضمنت لهذه المنظمات أكبر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن[1]، الأمر الذي مكنها من تحقيق انجازات مهمة لا سيما في ترقية حقوق الإنسان.

وقصد تقديم هذه المنظمات لمساهمات وانجازات تتعلق بالأمن الإنساني، فإنها تبذل جهودا مضاعفة في ترسيخ أبعاده السبعة التي حددها تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 كإستراتيجية تمكنها من المشاركة في ترقية الأمن الإنساني معتمدة على (التعاون والضغط والرقابة) كاستراتيجيات بارزة في عملها من أجل الوصول إلى غايتها (ترقية الأمن الإنساني).

وقد توصلنا في هذا المبحث إلى أن المنظمات غير الحكومية الدولية تقدم جهودا ومساعٍ عديدة قصد ترقية الأمن الإنساني وذلك يظهر في جهودها لصياغة قواعد القانون الدولي سواء المتعلقة بترقية حقوق الإنسان أو بالبيئة وغيرها من المجالات والتي تعمل على ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني، كما يتمظهر من خلال ضغطها على الدول لتغيير سياساتها لصالح ترقية حقوق الإنسان وتحقيق تنمية مستدامة الأولى كقاعدة والأخيرة كحركية للأمن الإنساني ، وغيرها من الانجازات.

---

[1]- Lys Vitral, Op.Cit, p.26.



المبحث الثاني: التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني وطرق التعامل معها.

لا يمكن تجاوز الإنجازات التي حققتها المنتظمات غير الحكومية الدولية في مجال ترقية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، والجهود التي تسعى لتحقيقها في ترقية بالأمن الإنساني رغم ما تواجهه من تحديات. إن محاولة حصر جل هذه التحديات ليس بالأمر الهين أو السهل؛ لكن إجمالا يمكن الحديث عن التحديات الكبرى البارزة التي تحضى بالإجماع.

وسنحاول التطرق في المطلب الأول إلى التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني. لننتقل في المطلب الثاني إلى طرق التعامل مع هذه التحديات.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

تحاول مختلف التقارير على غرار تقارير التنمية الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة إبراز مختلف التحديات التي يواجهها العالم بخصوصيات متنوعة ومتفاوتة الحدة وكأنها ليست واحدة بالنسبة للعالم أجمع، فتقرير التنمية البشرية PNUD يرى أن التحديات الراهنة في مجال الأمن الإنساني بالنسبة للغالبية الكبرى لسكان العالم تكمن في: ضمان الأمن البيئي، تأمين المداخل، الأمن الصحي، توفير العمل، الحماية من الجريمة وأن المخاوف التي مصادرها من الحياة اليومية أكثر من الخوف من الكوارث العالمية، وهي التحديات التي سنفصلها في الفرع الثاني في حين سنتطرق في الفرع الأول إلى أهم التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية الدولية.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية الدولية

بالرغم من أهمية الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، والتنمية الثقافية وكذا التوعية بالمخاطر البيئية، زيادة على تقديم المساعدات الإنسانية والمعونات الغذائية للدول النامية وللفقراء في كافة دول العالم، كشف انتهاكات



حقوق الإنسان وغيرها من القضايا الإنسانية، غير أنها تواجه اليوم العديد من التحديات التي تعترض قيامها بكل هذه الأدوار، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر2001 وكذا الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والتي خلّفت تأثيرات على أنشطتها وبرامج عملها خاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية خاصة في المناطق التي تشهد توترات سياسية كمشكل التمويل، والشرعية، والتمثيل، ونقص الديمقراطية وغيرها وهي التحديات التي تؤثر دون شك على قدراتها ومساعيها في ترقية الأمن الإنساني.

ضمن هذا الإطار، أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002 إلى بعض المعوقات المختلفة التي تواجه عمل المنظمات عموما، منها نقص الشفافية في عملية اتخاذ القرارات، انخفاض مستوى تمثيل المرأة فيها، البيروقراطية ونقص الديمقراطية[1].

على غرار ما سبق، نذكر بعض التحديات الرئيسية التي تعترض المنظمات غير الحكومية الدولية وهي: تتعلق بشرعيتها وطابعها التمثيلي، وأشكال تمويلها بالإضافة إلى مجموعة أخرى من التحديات، سنتطرق إليها بالشكل التالي:

أولا-الشرعية:

إن مسألة شرعية المنظمات غير الحكومية الدولية قد برزت للنقاش حديثا وقد تعرضت لمجموعة من الانتقادات التي تتعلق أساسا بالآتي:

-الحقيقة حول التمثيل الفعلي لهذه المنظمات بطرح سؤال: من تمثل المنظمات غير الحكومية الدولية؟

ضمن هذا السياق، تنكر السلطات الحكومية -خصوصا تلك التي لا يكاد أن يكون لها أي شرعية ديمقراطية- على المنظمات غير الحكومية الدولية الحق في الكلام باسم "المجتمع المدني" وتدعوها للتكلم بإسم أعضاء جمعياتها العمومية. وخلافا للممثلين البرلمانيين الذين انتخبوا بالاقتراع العام، والحكومات التي يمكن مراقبتها من قبل الممثلين البرلمانيين؛ فالمنظمات غير الحكومية الدولية ليست كذلك "ليست ممثلا للمجتمع المدني"، ولكنها فقط من جماعات الضغط[2].

-النظر في ديمقراطية صناعة القرارات داخل هذه المنظمات[3].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، ص.ص. 105-106.

[2]-Henri Rouillé d'Orfeuil and Jorge Eduardo Durão, **The Role of NGOs in the Public Debate and International Relations Elements for a Definition of a "Non Governmental Diplomacy",** Coordination Sud, Septembre (2003), p.10. ngo_public_diplomacy-httpuscpublicdiplomacy.orgpdfsngo_public_diplomacy.pdf

[3]-Minu Hemmati**, Multi Stakeholder Processes for Governance and Sustainability : Beyond Deadlock and Conflict**, Earthscan, First Publications LTD, UK, (2002), p.61.



ورغم الاحترافية التي حازتها هذه المنظمات إلاّ أنها باتت محل نقاش، حيث يرى البعض في الاحترافية الحصول على (امتيازات، ومناصب دائمة لمندوبي المنظمة، والاستفادة من المهمات والعلاقات مع الحكومات والامتيازات التي يمكن أن تتمخض عنها)، مما جعل الكثير من المتتبعين في انتقاداتهم، يرون في هذه الاحترافية تعارضا مع المبدأ الأساسي المتمثل في النضال[1]. في حين يرى آخرون أن الاحترافية شيء إيجابي طالما أن المنظمات غير الحكومية الدولية قد حسنت من نوعية كفاءات مستخدميها في تحقيق الخبرات الميدانية، والبرامج المقترحة؛ وأن شرعية المنظمات غير الحكومية الدولية تأتي من تجربتها في التعامل مع المشاكل ومن علاقات الشراكة، فالخبرة والعلاقات تعمل في كثير من الأحيان كمرجع لها في الحملات الإعلامية، وفي تدخلات وسائل الإعلام، وأساسا في زيادة وعي المواطنين بها[2]. فالمنظمات غير الحكومية الدولية لا تمتلك الشرعية من خلال نظم انتخابية وديمقراطية لكنها تجد مصدرا عالميا لشرعنة أعمالها في النهوض بالقيم الإنسانية، وحماية النظم الإيكولوجية والأعمال الخيرية العامة الأخرى مع احترام المساواة في الحقوق والكرامة لجميع البشر.

وباختصار، يمكن أن نعتبر أن العوامل التالية تَبْني وتُعزز شرعية المنظمات غير الحكومية الدولية:

-أن يكون للمنظمة غير الحكومية قاعدة معترف بها، مع عدد كبير من الأعضاء والجهات المانحة، وأن يكون للجهات المانحة الثقة الكاملة في نشاط المنظمة؛

-أن تدرج في بنية اتحادية (فيدرالية منظمات غير حكومية من مختلف البلدان) أو عضوا في شبكة عالمية كتلك التي تتمتع بها منظمات غير حكومية دولية مثل هيومن رايتس ووتش أو منظمة العفو الدولية؛

-أن تكون لها القدرة على تكوين تحالفات، العمل في شبكة (التشبيك)، وامتلاك شراكات في الخارج وبدائل؛

-أن تملك برامج ناجحة، وجودة النشاطات العملياتية التي تقوم بها لا سيما في دول الجنوب؛

-أن تكون لها القدرة على التسيير المحترف للمشاريع المهنية وخبرة متراكمة في بعض الميادين، هذه الخبرة تمكن المنظمات غير الحكومية الدولية من التحاور مع الأطراف؛

---

[1]- Holly Cullen & Karen Morrow, Op.Cit, p. 30.

[2]-Angela Hegarty, Op.Cit, p.276.



-أن تكون قادرة على تهيئة مشروع ثم خلق تعبئة للمواطنين قصد الحصول على دعم واسع من المنظمات والجماعات الاجتماعية، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام والمواطنين لقيادة هذا المشروع[1]. وعلى الرغم مما سبق ذكره، تبقى هذه المنظمات تتمتع بقدر من الشرعية والمصداقية لا سيما في نظر الرأي العام والقاعدة الشعبية التي تستهدفها من خلال نشاطاتها؛ وما جعل هذه الشرعية تزداد هو اعتماد هذه المنظمات على مبادئ أخلاقية كقيمة التضامن[2].

على غرار ما سبق، فإن المنظمات غير الحكومية الدولية وجدت نفسها في مفترق طرق بين مهمتها المعلنة وبين سعيها للشرعية. فالمنظمات غير الحكومية الدولية لا تكتسب شرعيتها من خلال نظام الانتخابات وليست بالضرورة ديمقراطية، وبما أن المنظمات غير الحكومية الدولية لا يمكنها اكتساب الشرعية من إرادة الناس فقد أوجدت لنفسها مصدرا عالميا لشرعية أعمالها يتمثل في النهوض بالقيم الإنسانية، حماية الأنظمة البيئية والثروات العامة في إطار الحقوق المتساوية وكرامة جميع البشر. وهذا ما أنشأ مصدرا معياريا للشرعية، غير أن ذلك لم يُشكّل أرضية كافية لشرعية المنظمات غير الحكومية الدولية واحتاج هذا المصدر المعياري إلى الطابع المؤسساتي والتنظيم لإظهار كيف تكافح المنظمات غير الحكومية الدولية من أجل هذه القواعد[3]. وعليه، وحتى تكتسب المنظمات غير الحكومية الدولية الشرعية في النظام العالمي يتوجب عليها استخراج شرعيتها التنظيمية والمعرفية والإنتاجية من شرعيتها المعيارية (شرعيتها المصدر).

---

[1]-Philippe Ryfman, **Les ONG, Coll. Repères, La Découverte**, N°386, Paris, (2004), pp.28-30.
[2]-Sara Michael, **The Role of NGOs in Human Security**, Harvard University, Hauser Center for Non Profit Organizations Working Paper, No. 12 U.K, (2002), p.3.
[3]-Ringo Ossewaarde & André Nijhof and Liesbet Heyse, **Dynamics of NGO Legitimacy: How Organising Betrays Core Missions of INGOs** , John Wiley & Sons, Ltd, Dev. 28, 42–53 Netherland (2008), p.51.



جدول رقم(05) يبين المصادر الأربعة للشرعية في المنظمات غير الحكومية الدولية:

مصادر الشرعية				
	الشرعية المعيارية	**الشرعية التنظيمية**	**الشرعية المعرفية**	**الشرعية المنتجة**
المهمة	-تقدم المنظمات غير الحكومية الدولية نفسها كمدافع عن حقوق الإنسان، حماية البيئة وأعمال خيرية أخرى.	-تؤكد المنظمات غير الحكومية الدولية على أهمية القانون الدولي وتهدف إلى المساهمة في الاتفاقات الدولية وتأييد تلك الاتفاقات(على المستوى الداخلي).	-تطرح المنظمات غير الحكومية الدولية نفسها كخبير، يتمتع بالمهارة والمهنية، يملك أحدث الأفكار الأكاديمية والشراكات حتى السياسية.	-تعرض المنظمات غير الحكومية الدولية نفسها باعتبارها فعالة وتمثل الشفافية، ذات أهداف ملموسة وقابلة للقياس.
الهيكل التنظيمي	-المنظمات غير الحكومية الدولية وتخصص غالبية ميزانيتها كرواتب للبعثة والتكاليف العامة فيها منخفضة نسبيا.	-قسم حقوق الإنسان أو قسم قانوني أخر له دور مركزي بالإضافة إلى تلك الإدارات التي تكون مسؤولة عن الامتثال للنظام الداخلي.	-خبرة تقنية يتم تنظيمها، على سبيل المثال، قسم لفحص طبي وقسم لوجستي وعلاقات قوية مع نقاشات عامة.	-هناك هيكل إداري واضح يتكون من إدارات الرصد والتقييم والاتصالات والتي لها دور مركزي.
الإستراتيجية	-تهاجم المنظمات الفواعل التي تعيق تحقيق عالم أفضل.	-الضغط والتفاوض، الإعراب عن السخط من الحقوق الدولية المنتهكة، وتعزيز الامتثال للقواعد.	-ينصب التركيز على العلاقات الخارجية، والعلاقات العامة.	-يتم التركيز على الإدارة والتقييم والرصد.
سياسات الموارد البشرية	-يستند اختيار الموظفين على أساس ايديولوجي أكثر منه على أساس الكفاءة.	-يختار الموظفين لديهم خلفية في القانون الدولي ويدركون كيفية العمل في الساحة الدبلوماسية.	-يرتبط اختيار الموظفين على مدى تدريبهم المهني وقدر اتصالاتهم خارج المنظمة.	-يتم اختيار الموظفين ذوي الخبرة الفنية كإداريين.
آليات المحاسبة	-تعرض نتائج عمل المنظمات غير الحكومية من حيث الوقاية من المعاناة	-عرض الإنجازات في الساحة القانون الدولي والمتعلقة بالامتثال للنظام الداخلي.	-تبين العلاقات مع المجموعات المهنية من خارج المنظمة وتحاول الاستفادة من	-تهدف إلى تقديم نتائج ملموسة عن عمل المنظمات غير الحكومية



	الإنسانية أو تعزيز الكرامة الإنسانية.		الاعتراف بقدرات المنظمة من الخارج.	الدولية(الكمي هو المهم)، كما عن التماسك و الشفافية في المنظمة.

المصدر:

Ringo Ossewaarde, André Nijhof and Liesbet Heyse, **Dynamics of NGO Legitimacy: How Organising Betrays Core Missions of INGOs**, John Wiley & Sons, Ltd, Dev. 28, 42–53 Netherland (2008), p.46.

إن شرعية المنظمات غير الحكومية الدولية تمثل تحديا هاما يعترض جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، فغياب شرعية تؤيد عمل هذه المنظمات وتضفي عليه المصداقية يعرقل أي عمل تقوم به مما يمنح بالمقابل سلطة وقوة أكبر للدول في مواجهة هذه المنظمات، وكذا تجد المنظمات غير الحكومية الدولية نفسها محرجة عند غياب شرعية تؤسس على إرادة الناس الذين من المفروض أن يشكلوا القاعدة الأساسية لأي خدمات أو نشاطات تقوم بها هذه المنظمات بما فيها تلك اللصيقة الصلة بقضايا الأمن الإنساني.

ثانيا–التمثيل والديمقراطية:

غالبا ما ترتبط شرعية المنظمات غير الحكومية الدولية بالتمثيل، إلاّ أنه قد ينسب تمثيل المنظمات غير الحكومية الدولية في بعض الأحيان إلى جماعات الضغط العادية التي تسيطر عليها الجهات الفاعلة سواء كانت حكومية أو اقتصادية أو دينية، أو حتى طائفية، إذ يرى البعض أن الصفة التمثيلية للمنظمات غير الحكومية الدولية صفة منعدمة، مختصرا إياها(الصفة التمثيلية) في الدولة والمنظمات الدولية التي أنشأتها الدول فقط[1].

وعليه، فإن مشكل التمثيل قد يشكل خطرا وتحديا يواجه نشاطات المنظمات غير الحكومية الدولية في مساعيها لترقية الأمن الإنساني، إذ أن غياب تمثيل كلي واقتصار تمثيل هذه المنظمات على فئة بذاتها يضعف مصداقيتها باعتبارها لن تملك القدرة على تمثيل شريحة واسعة من الأشخاص والأفراد الذين يتضمنهم ترقية الأمن الإنساني، ويجعلها في ان واحد خاضعة لإرادة ولضغوط من تمثلهم فقط.

[1]- Henri Rouillé d'Orfeuil and Jorge Eduardo Durão, Op.Cit, p.10.



وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المنظمات غير الحكومية الدولية بحاجة إلى كوادر بشرية كفأة تقوم بإدارتها ومتابعة العمل الميداني الخاص بها لتجنبيها المضايقات، فالنقص في الكوادر التي تتمتع بقدرات مهنية احترافية والمهارات والخبرات والخبراء الفنيين والإداريين للقيام بنشاطاتها من شأنه أن يعرقل تطورها ومنه عرقلة عملها للدفع بقضايا الأمن الإنساني[1].

كما أن ضعف أو غياب الممارسات الديمقراطية داخل هيكل المنظمة يعد من العوامل التي تؤثر بشكل واضح على فعالية عمل المنظمات غير الحكومية الدولية ومن شأنه أن يحد من نشاطها واستقلاليتها وحريتها في آلية اتخاذ القرار فيها[2]، مما ينعكس بشكل مباشر على تلك النشاطات التي قد تسعى من خلالها المنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني، فتسلط أعضاء بعينهم داخل المنظمة بارائهم حول قضايا ما يعرقل أية مساعي لتفعيل قضايا أكبر أو أوسع[3].

ولا تفوتنا الإشارة دائما إلى أنه وإذ تمثل المنظمات غير الحكومية الدولية لاسيما تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان قوة علنية إصلاحية بامتياز، وتشكل جسرا بين السلطات الحاكمة والمجتمع، كما تؤدي دورا احتجاجيا في وجه ممارسة الانتهاكات. فإنها وخلال ذلك، تدخل في عمليات شد وجذب كثيرة مع الحكومات التي تمنع أو تُحكم السيطرة على نشاطاتها تلك خاصة في الدول ذات المناخ السياسي غير المستقر وغير الديمقراطي الذي لا يسمح بممارسة النشاط الجمعوي في جو من الحرية ومن الديمقراطية.

ومن بين الأمثلة التي تعبر عن هذا المناخ الذي تعمل فيه المنظمات غير الحكومية الدولية، القانون الروسي الجديد الذي يعتبر مناخا غير ديمقراطي لممارسة هذه المنظمات لنشاطاتها، إذ يملك إمكانية تعطيل العمل الأساسي للعديد منها، وبالتالي يعيق تطور الديمقراطية في روسيا. إذ ادّعت الحكومة الروسية أنّ قانون المنظمات الجديد شبيه بقانون الولايات المتحدة والقوانين الأوروبية وكأساس لهذا الإدعاء نشرت وزارة الإتحاد الروسي للشؤون الأجنبية على موقعها مخططا يقارن بين بنود مختارة من القانون الجديد وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا وفنلندا وإسرائيل وبولندا[4]. ونذكر في هذا السياق، إعاقة حكومة السودان للمساعدة الإنسانية وجهود المساعدة في

---

[1]- NGOs Paredown in Face of Financial Crisis, http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=81147 (09/11/2013).

[2]- انظر الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين، نقلا عن: http://www.perp.org/arab22.htm

[3] - Inger Ulleberg, **The role and impact of NGOs in capacity development - From replacing the state to reinvigorating education ,** International Institute for Educational Planning, UNESCO , Paris, (2009), p.38. http://unesdoc.unesco.orgimages0018001869186980e.pdf

[4]- **باري فالونكرون، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير الديمقراطية**



دارفور، حيث طردت الحكومة السودانية موظفي المنظمات غير الحكومية الدولية والإنسانية ووضعت قيودا على سفرهم إلى دارفور، ممّا ألزمها أن تسعى إلى وصول المساعدات إلى الأشخاص المناسبين.

على غرار ما سبق، فإن عدم توفر البيئة الدستورية والتشريعية والقانونية والسياسية الملائمة لعمل المنظمات غير الحكومية الدولية خاصة منها منظمات حقوق الإنسان-المنظمات التي تخدم القاعدة الجوهرية للأمن الإنساني-؛ والافتقار إلى رؤية قانونية شاملة بخصوصها، يعني عدم تمتع نشطاء هذه المنظمات بالحماية القانونية، وتُعرِضهم لحملات الاعتقال والمضايقة بما يخلق مشكلة في فعالية نشاطات المنظمات غير الحكومية الدولية، كما أن عدم انتشار ثقافة حقوق الإنسان بالمعنى المعرفي سواء لدى أفراد المجتمع أو لدى المؤسسات الحكومية يجعلها محل قمع، الأمر الذي يعرقل جهود أعضاء هذه المنظمات في تفعيل قضايا الأمن الإنساني ومنه ترقية الأمن الإنساني.

ومن أمثلة القيود التشريعية التي يمكن أن تعوق عمل المنظمات غير الحكومية الدولية نذكر وجود قوانين الطوارئ وفرض حالاته والمحاكم الاستثنائية، ووجود مثل هذه الحالات يعرقل دون أدنى شك جهود المنظمات غير الحكومية الدولية لاسيما تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان او تلك التي تهدف لتقديم مساعدات إنسانية للمتضررين من فرض هذه الحالات ومنه تعطيل مساعيها من أجل ترقية الأمن الإنساني.

ثالثا-التمويل:

يعد التمويل الشريان الحيوي لاستمرارية وديمومة للمنظمات غير الحكومية الدولية، فكلما أمكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية وتوفيرها من مصادرها المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المنوط بها. ضمن هذا الإطار، تعاني المنظمات غير الحكومية الدولية صعوبات كبيرة في إدارة نشاطاتها، فالأمر يتعلق بضمان تدفق الموارد المالية اللازمة لاستمرار العمل، ولتمويل المنظمات غير الحكومية مصدرين هما كالاتي[1]:

نقلا عن الموقع : http ://www.comminit.com/human-rights (2009/11/11)

[1]- كامل محمد المغربي، **الإدارة أصالة المبادئ والأسس ووظائف المنشأة مع حداثة وتحديات القرن21**، دار الفكر، الأردن، ط1، (2007)، ص.47.



-مصادر التمويل الخاصة: وتدعى الدائمة، وتتمثل في الاشتراكات السنوية للأعضاء إضافة إلى الموارد المالية التي تمنحها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بحكم المركز الاستشاري لهذه المنظمات.

-مصادر التمويل العامة: وتدعى المؤقتة، وتتمثل في مختلف التبرعات والهبات التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية الدولية سواء من عامة الناس، أو بعض الهبات التي تقدمها الدول مثل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والتي قدمت ما يقارب 20.3 مليار دولار سنة 1999.

مما سبق، يمكن القول أنّ المنظمات غير الحكومية الدولية تتأثر بعدم وجود دخل ثابت لها وغير مؤكد من حيث مصالح الجهة المانحة، ويلاحظ أن العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية تعتمد في تمويل أنشطتها وبرامجها على تبرعات خاصة ومصادر ذاتية في التمويل، كالهبات، المساعدات وغيرها[1]، حيث يتفاوت حجم التمويلات التي تحصل عليها من فترة لأخرى مما يؤثر بشكل مباشر على عملها لا سيما تلك العاملة في مجال تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية كمنظمة أطباء بلا حدود.

وتتأثر فرص الحصول على التمويل بنوعية النشاط والتوجهات المعلنة للمنظمات غير الحكومية الدولية، بل وتتأثر بخطط العمل والأولويات والأنشطة المقترحة من قبل صناديق التمويل الإقليمية والداخلية والدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها التي تحرص على تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات غير الحكومية الدولية[2].

إضافة إلى ذلك، فإن التّنافس على مصادر التمويل يشكل عائقا في الحصول على التمويل الضروري، وفي الكثير من الأحيان يرتبط ذلك بشروط عديدة منها: الحصول على موافقة الجهات الرسمية، ومنها جودة المشاريع المقدمة والمدروسة تقنيا وإمكانية تنفيذها وحتى طريقة عرضها حسب المخططات المقبولة، بالإضافة إلى وجود الكادر البشري اللازم لتنفيذ المشاريع المقدمة إلى جهات التمويل، ومنها مطابقة النوعية للأنشطة المقدمة والمقترنة مع أهداف وأولويات الجهة الممولة وهنا تطرح مسألة استقلالية المنظمات غير الحكومية الدولية[3].

---

[1]- **مذكرة الأمانة العامة للإتحاد حول إسهام البرلمانات العربية في دعم المنظمات غير الحكومية**–الدورة 46 للإتحاد البرلماني العربي، (2005). نقلا عن موقع: www.arab-ipu.org

[2]- كيم ريمان، **نظرة من الأعلى: السياسة الدولية، المعايير، والنمو العالمي للمنظمات غير الحكومية** ، (2006)، نقلا عن : http://tsaidali.wordpress.com/2013/04/21

[3]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص.158.



ومن أمثلة مصادر وكيفية تمويل المنظمات غير الحكومية الدولية، نجد:

-منظمة السلام الأخضر(Green Peace): والتي لا تقبل تبرعات من الحكومات والشركات، بل تعتمد على مساهمات من الأفراد وعلى الهبات التي تردها من داعميها الفرديين، لذلك تدقق في كل هبة بدقة، كما تنشر تقريرها المالي السنوي على الانترنت، مما يسمح للجميع بالاطلاع على المبالغ التي تتلقّاها وكيف يتم إنفاقها.

-منظمة أطباء بلا حدود (MSF): تأتي نسبة 90% من مجموع تبرعات هذه المنظمة من مصادر خاصة وليس من الحكومات. وفي كل عام تصدر المنظمة تقاريرا مالية فضلا عن تقارير مفصلة حول أنشطتها، بما في ذلك الحسابات التي تتم مراجعتها والتصديق عليها. وتسعى منظمة أطباء بلا حدود إلى الإنفاق قدر الإمكان على عملياتها وترشيد النفقات الأخرى مثل جمع التبرعات والإدارة. وخلال عام 2008، تم إنفاق نسبة 81% من مجموع النفقات الدولية على مشاريع الإغاثة استفادت به المنظمة[1].

إضافة إلى عدم ثبات وتنوع مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية الدولية، ها هو مشكل تمويلها يزداد بوضوح بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أثرت على حجم المساعدات المالية المقدمة للمنظمات غير الحكومية. فبسبب الأزمة المالية تقوم بعض أكبر المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني والتنموي حالياً بتقليص عدد موظفيها ومراجعة برامجها بسبب انكماش مواردها، الأمر الذي أضعف إلى حد كبير وما زال يضعف جهود هذه المنظمات لترقية قضايا الأمن الإنساني[2]. حيث قال جون شو من منظمة أوكسفام: "نحن نحاول خفض المصروفات في مجال الدعم وليس في تكاليف البرامج". وقد قدر شو نسبة الخفض بما يتراوح بين10 و15 بالمائة من المصروفات المتغيرة بما في ذلك موظفي المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية لخلق عمليات فعالة من حيث التكلفة.

1- **المنظمات غير الحكومية تخفض تدريجياً أنشطتها في مواجهة الأزمة المالية**، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
http://arabic.irinnews.org/Report/1026

2-Isam Ghanim, **The Global Financial Crisis and International NGOs**, **www.africanchild.infoindex .phpfile =Financial.INGO**



وقد أفاد خبراء جمع التبرعات في ثلاثة من أكبر المنظمات غير الحكومية في العالم وهي منظمة أوكسفام (البريطانية) ومنظمة إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) ومنظمة وورلد فيجن (الولايات المتحدة) أنّ نمو البرامج تباطأ عام 2009 نتيجة للضغوط المالية، لهذا تسعى المنظمات غير الحكومية الدولية إلى ابتكار طرق جديدة للخروج من الضائقة المالية[1].

في ضوء ما سبق، يمكن القول أنّ للمساعدات المادية دورا محوريا في تحديد اتجاهات عمل تلك المنظمات؛ فأشكال التمويل بالطرق غير مؤكدة المصدر قد تجعل تلك المنظمة تخدم مصالحَ أطراف أخرى، وهذا ما يطرح قضية استقلاليتها؛ إذ اعترف الرئيس الروسي بوتين أن المنظمات غير الحكومية الدولية تساهم في رفاهية المجتمع ولكنه أضاف أن تمويلها يجب أن يكون شفافا. فمشكلات التمويل والإمكانات جعلتها رهينة مشروطيات تمنحها الجهات المانحة، سواء المؤسسات الرسمية لنظام هيئة الأمم أو المساعدات العمومية أو الخاصة، ممّا أثرت على أنشطتها الميدانية، وجعلتها تتراجع عن النضال بل تبنت إستراتيجية التكيف أو الاندماج والمعايير التي تحددها الجهات المانحة فقد تخدم فقط القضايا التي تهتم بها الجهات المانحة فتسلط الضوء عليها وتعتم على قضايا إنسانية أخرى مثل المشاكل البيئية التي يتسبب فيها أصحاب المصانع الكبرى الذين يقدمون تمويلا كبيرا للمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بمجال البيئة وغيرها من الأمثلة.

رابعا–ضعف التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية:

إنّ ضعف الوعي بأهمية التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية الدولية في البرامج والاستراتيجيات المشتركة بينها وعدم توحيد الجهود في قضايا معينة كالبيئة وحقوق الإنسان أو الفقر يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشتت الجهود اللازمة لتحقيق الأهداف المبتغاة في مجال ما، ولذا فهو يضعف دور ومساعي المنظمات غير الحكومية الدولية المبذولة قصد ترقية الأمن الإنساني[2].

خامسا– تحديات أخرى: تتقدم المنظمات غير الحكومية الدولية بمطالبات جديدة، وتضع التصعيد من السمات اللافتة في اهتماماتها، إلى حد قد لا يتماشى والطبيعة الإنسانية والأخلاقية خاصة في بعض المجتمعات كالمجتمعات الإسلامية والعربية، وحتى في بعض المجتمعات الغربية المحافظة، فهي على

---

[1]- **المنظمات غير الحكومية تخفض تدريجياً أنشطتها في مواجهة الأزمة المالية**، مرجع سابق.

[2]- علي الطراح وآخرون، **التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي-النجاحات والإخفاقات**-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35، المنامة، (2003)، ص.223. http://www.ulum.nl/c121.html-2007



سبيل المثال: تطالب بتمكين المثليين من حقوقهم كما فعلت منظمة العفو الدولية عندما تحدثت في تقريرها لعام 2011 عن التمييز ضد أشخاص في الكامرون ومحاكمتهم بتهمة الممارسة الجنسية المثلية وتعرضهم لسوء المعاملة[1].

إن مثل هذه المطالبات غير الأخلاقية التي تطالب بتحقيقها بعض المنظمات غير الحكومية تشكل تحديا هاما قد يهدم أية جهود أخرى تسعى من خلالها هذه المنظمات لترقية الأمن الإنساني الذي يسعى إلى حفظ الكرامة الإنسانية؛ هذه الأخيرة التي تنعدم في مثل هذه المطالبات.

وقد تكون للمساعدات الإنسانية، مثلها مثل أي نشاط بشري آخر، نتائج غير مقصودة. ففي تسعينيات القرن الماضي، وبعد الجهود الدولية الهائلة لإيصال الإغاثة للاجئي رواندا حيث كانت غالبيتهم العظمى من الذين يعانون ولم يقترفوا جرماً، استفاد منها من كان مندساً بينهم من مرتكبي إبادة جماعية والمسؤولين عن مقتل نحو 800,000 شخص[2].

على ضوء ما تقدم، يمكن أنّ نلاحظ أن عمل المنظمات غير الحكومية الدولية يلقى في أحيان كثيرة إن لم نقل في معظمها مجموعة من العراقيل في بعض الدول، سواء أكانت عدم تعاون من السلطات الحاكمة في البلاد أو عرقلة من نوع آخر، فنرى محاولات مقلقة لتخويف هذه المنظمات وتقييدها وإغلاقها، تُستَخدم فيها أدوات قمع كخلق قوانين وتشريعات مقيدة أو فرض ضرائب وتكاليف ترخيص مرهقة وغيرها من العوائق والتحديات التي من شأنها الحد من فعالية قدرات هذه المنظمات، مما ينعكس على قدراتها في معالجة قضايا الأمن الإنساني ومنه على مساعيها لترقيته.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الأمن الإنساني

في ضوء الاطلاع على جملة من تقارير الهيئات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، خاصة منها ما جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1999 المعنون "بعولمة ذات وجه إنساني" والذي حدد سبع 07 تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة حصرها فيما يلي: عدم الاستقرار المالي، وغياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل، وغياب الأمان الصحي والأمان

---

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام2011، ص.17.
[2]- نفس المرجع السابق، ص.18.



الثقافي، وغياب الأمان الشخصي، وغياب الأمان السياسي والمجتمعي[1]. كما توجد بعض تقارير المنظمات الدولية الكبرى التي تبرز تحديات تواجه الأمن الإنساني في القضايا التالية:

- التحديات البيئية والمخاطر الصحية.

- أزمات الموارد والتسلح.

- ضعف التعاون الدولي.

هذه التحديات التي سوف تتناولها الدراسة بشكل وصفي تحليلي، كمايلي:

أولا: التحديات البيئية والمخاطر الصحية

تنطوي فكرة التحديات البيئية على أساس وجود تهديدات أو أخطار ترمي إلى إعاقة جهود الاستدامة البيئية، علماً أن تلك الإعاقة تمارس تأثيرات سلبية على مناخ العمل الإنساني انطلاقاً من أن الفرد كائن اجتماعي يتفاعل مع البيئة المحيطة به وقد تتأرجح عملية التفاعل بين الأثر والتأثير، فالبيئة تترك أثارها على الأمن الإنساني، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد فهم يمثلون عنصر الحركة، إذ أن الكثير من المشاريع إذا لم تراع العوامل البيئية أثناء التخطيط والتنفيذ فإنها معرضة للفشل وإلحاق الضرر، وهذا ما يؤكد لنا ضرورة الاهتمام المتزايد الفعلي بموضوع البيئة وقضاياها وسياساتها.

ولقد اتخذ هذا الاهتمام اتجاهات عدة تتجلى في تقرير برونتلاند الذي حمل عنوان "مصيرنا المشترك" والذي جسد فكرة التوافق بين النمو الاقتصادي وسلامة البيئة ونمائها، مما يفصح عن تحول الاهتمام بالبيئة من النطاق المحلي إلى البعد العالمي، أي أن مواضيع البيئة لم تعد حكراً على اهتمام الدوائر العلمية، بل تجلى الاهتمام على مستوى جماعات الضغط في الدول الصناعية، مما أسهم في ربطها بالمناخ السياسي السائد [2].

---

[1]-**Rapport sur le Développement Humain 1999, Une Mondialisation à Visage Humain,** De Boeck & Larcier S.A, United Nations Development Programme, 1er édition, Paris, (1999), pp. 3-5.

[2]-نوال يونس محمد وسلطان أحمد خليف، **الأمن الإنساني والتحديات البيئية**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد4، العدد1، (2008)، ص. 24.



إن حماية البيئة وضمان سلامتها يشكل ركنا أساسيا للتنمية وبدون الأخيرة تبقى الموارد غير كافية وهذا يعكس الجدلية والترابط بين البيئة والتنمية إلى حد عدهما بعداً كونياً، مما حدا بلجنة بورتلاند إلى إطلاق مفهوم التنمية المستدامة التي تمحورت فكرتها حول العمل على"الإيفاء بحاجات الجيل الحالي دون ضياع أو فقدان حاجات الأجيال القادمة". إلاّ أنّ التدهور البيئي ساهم في خلق سلسلة من التهديدات والمخاطر التي تخلخل مفهوم التنمية المستدامة وتزعزع أمن الإنسان، ليس على المدى القصير فحسب بل إن أثرها يمتد لأجيال وأجيال[1].

وتتعدد صور ومنابع التحديات البيئية على نحو يقودنا إلى القول بأن عملية تصنيف تلك التحديات عملية معقدة وبالتالي فإن وضع معايير محددة ومقننة لها، أمرا تلازمه الظنيات أكثر من اليقينيات، فالتحديات التي تواجهها البيئة هي أكبر من أن توصف وأضخم مما نتوقع.

على ضوء ما سبق، يمكن القول أن البيئة هي مجموعة من الأنظمة المترابطة والمتشابكة والمتفاعلة التي تشكل الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته فيؤثر ويتأثر بها[2]. أي منها ما يقع تحت الدالة التأثيرية للذات البشرية المرتبطة أساسا باستنزاف الموارد الطبيعية، فالإنسان يستهلك من المواد الطبيعية أكثر مما ينتجه الكوكب سنويا بنحو 20% [3]، ويلوث البيئة بمخلفات عمليات التصنيع والتطور التكنولوجي ملوثين بالتالي التراب والماء والهواء، وحتى بسبب الأبخرة المتصاعدة من الأنشطة الإنتاجية واستخدامات الوقود الأحفوري ما أدى إلى تآكل طبقة الأوزون وتلوث الهواء، أو بسبب إلقاء النفايات ونفايات المصانع خاصة في البحار والأنهار إلى جانب مياه الصرف الصحي والمبيدات الزراعية وحوادث النقل البحري، كلها تلوث الماء؛ وكذا تلوث التربة جراء دفن النفايات الصلبة والسامة فيها، إضافة إلى المبيدات والإشعاعات والأسلحة هذا من جهة[4].

ومن جهة أخرى هناك التحديات التي يتعذر التحكم بها أو إحكام نطاق السيطرة عليها، أي أنّها محض الإرادة الإلهية والتي تتعلق بالنظام البيئي ودورة حياته مثل الزلازل، البراكين، الفيضانات والأعاصير، حيث تطرح جميع هذه التهديدات مجتمعة قضية "تغير المناخ" والاحتباس الحراري سواء ذات المصدر الطبيعي أو التأثير الصناعي وما نتج عنها من ارتفاع درجات الحرارة ورطوبة أكبر، وتسارع التبخر؛

---

[1] -Dustin Malvaney, **Green Politics**, Sage Publications, USA, (2011), pp.43-44.

[2]- محمد السيد أرناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ط5 ،(2002)، ص.ص 17-20.

[3]- باقر محمد علي وردم، **العولمة و مستقبل الأرض**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، (2003) ، ص.ص 35—57.

[4]- إيمان عطية ناصف، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، دار الجامعة الجديدة، (2005)، ص.ص 265.-267.



وسيكون لكل هذا، الأثر الواضح على كمية ونوعية إمدادات المياه العذبة في جميع المناطق، ومن المرجح أن تتغير أنماط الرياح ومسارات العواصف وتزيد كثافة الأعاصير المدارية وغيرها من التأثيرات المتوقعة[1].

في هذا الصدد، أشار تقرير التنمية الإنسانية لعام 2007-2008 تحت عنوان "محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم"، إلى أن تغير المناخ يؤثر على 05 نقاط للتنمية الإنسانية هي: انخفاض الإنتاجية الزراعية، وارتفاع حدة عدم الأمن المائي، وزيادة فرص التعرض للكوارث المناخية، وانهيار الأنظمة الإيكولوجية، وزيادة المخاطر الصحية[2]. وهو ما أكده تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2009 بأن خمس (5/1) مساحة الدول العربية تقريبا مهددة بالتصحر، ويشير إلى أن ما يصل إلى ملايين الأشخاص يمكن أن يصبحوا مهاجرين بسبب تغير المناخ[3]. بالإضافة إلى ما تم ذكره، فإنّ تقديرات الأمم المتحدة تشير إلى وجود "1,1"مليار إنسان في العالم يعاني من ندرة مياه الشرب الصحية بسبب تلوث البيئة، وأنّ "850" مليون إنسان يعانون من سوء التغذية، وقد يتضاعف هذا العدد في السنوات القادمة في حال عدم وجود حلول شافية لمشكلات الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة باطن الأرض والكوارث والتهديدات البيئية مثل التصحر، وانعدام التنوع البيولوجي، وتغير خصائص التربة نتيجة الانجراف والتعرية، كما يؤثر على نوعيتها وصلاحيتها للزراعة؛ كل هذا يؤثر سلبا على مصادر الغذاء بالنسبة للإنسان[4].

إنّ هذه الإحصائيات تشير إلى حجم الأزمات المتوقعة في حال لم تتخذ اتجاهها الإجراءات اللازمة وفي أقرب وقت؛ لأنّ الهجرة ستؤدي إلى نشوب النزاعات الحدودية، ناهيك عن أزمة الغذاء والماء وزيادة حالات البؤس والفقر[5].

ضمن هذا السياق، لا يسعنا تجاهل المخاطر الصحية المتوقعة نتيجة ارتفاع درجات الحرارة مما يؤدي إلى تفشي الأمراض وربما خلق أمراض جديدة، حيث يؤكد البنك الدولي أن نصف سكان العالم ما زالوا في وضع متأخر لا يسمح لهم بتحقيق ما يصبون له على صعيد صحتهم. إذ تشكل

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص.267.

[2]- **تقرير التنمية البشرية 2008/2007، محاربة تغير المناخ-التضامن الإنساني في عالم منقسم-** برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (2007)، ص.ص23-24.

[3]- **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحيات أمن الإنسان في البلدان العربية**، برنامج الأمم المتحدة للتنمية،(2009)، ص.ص 40-46.

[4]- **الأمم المتحدة، قضايا عالمية، المياه، الغذاء**، نقلا عن موقع: https://www.un.org/ar/globalissues/water

[5]- نوال يونس محمد-د.سلطان أحمد خليف، مرجع سابق، ص 25.



تحديات الأمن الإنساني تحديات للأمن الصحي والعكس صحيح، لأنها يمكن أن تكون لها أثار جسدية وعاطفية وحتى نفسية[1].

أمّا لجنة الأمن الإنساني، فقد قسمت المشاكل الصحية إلى ثلاث فئات وهي: مشاكل صحية ناتجة عن الفقر وانعدام الإنصاف، مشاكل صحية ناتجة عن الأمراض المعدية، ومشاكل صحية ناتجة عن الصراعات وحالات الطوارئ الإنسانية[2]. وحسب الإحصائيات فإنَّ الوفيات المبكرة وانتشار الأمراض المرتبطة بالبيئة تشكل نسبة 18% من إجمالي حالات الأمراض في البلدان النامية[3]، و7% منها راجعة لنقص مصادر التزود بالمياه و4% منها راجع لتلوث الهواء، و3% منها راجع لأمراض معدية، أما الباقي فراجع إلى التهديدات البيئية الأخرى.

وهناك حوالي نسبة 7% من الوفيات والأمراض راجع لمشكل تلوث المياه حسب تقرير المنظمة العالمية للصحة لسنة 2002، وأنَّ انتشار الأمراض ذات العلاقة بالبيئة ارتفعت نسبتها دوليا بحوالي 4% بالنسبة للأمراض القلبية والرئوية، و6% بالنسبة لسرطان الرئة[4].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المنظمات غير الحكومية الدولية قد أصبحت طرفا رئيسا في المفاوضات المتعلقة بقضايا البيئة، فالفصل السابع والعشرون 27 من أجندة الواحدة والعشرين 21 تكُرِّس لدور المنظمات غير الحكومية كشريك في التنمية المستدامة، إذ تبرز العديد من الاتفاقيات البيئية سبل مساهمة تلك المنظمات في مشاوراتها وحتى التفاوض حولها[5].

وفي ذات السياق، يمكن القول أنّ التحديات البيئية الدولية أضحت تشكل تحديا أساسيا لمفهوم سيادة الدولة، فالعديد من الأدوات الدولية البيئية تفتقر لآليات ملزمة للمحاسبة والتطبيق؛ لكن الضغط من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية البيئية خاصة، يعمل كأداة إضافية (مكملة) لتفعيل تلك الاليات، كما يمكنها الاستجواب وتوفير التقارير حول مراعاة الدول الموقعة على الاتفاقات البيئية، فالاتحاد الأوربي تَدعم بنشاط المنظمات غير الحكومية الدولية البيئية، ففي عام 1991 تلقت اللجنة الأوروبية أكثر من 400 شكوى متعلقة بعدم الامتثال للالتزامات البيئية، وعلى أساس جهود المنظمات غير الحكومية،

---

[1] -Nahid Bhadelia, **Modeling and Employing, The Human Security Approach, A Health Security Perspective on the Current International Response to the HIV Epidemic** , Op.Cit, p.48.

[2]- **Human Security Now,** Commission on Human Security 2003, New York, (2003), p.97.

[3]- **Rapport du Programme des Nations Unies pour l'Environnement,** pour l'année 2003, p.36.

[4]- لمزيد من الإحصائيات، انظر تقرير التنمية البشرية 2011–الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع-، الفصل3، ص.ص 51-54.

[5]-Sarah C. Schreck, **The Role of Non Governmental Organizations in International Environmental Law**, 10 Gonzaga University, INT'L.L252, (2006), p .258.



شرعت في عدة تحقيقات رسمية[1]. كما أن عمل المنظمات غير الحكومية الدولية في المؤسسات البيئية وبالتنسيق مع الدول يجذب بشكل ما الحكومات لما لها من منافع عامة فيه؛ وهي حقيقة لا يمكن إغفالها[2].

على ضوء ما تقدم، فإن عمل المنظمات غير الحكومية الدولية يتأثر فعليا لا سيما فيما يتعلق بالجهود المبذولة لترقية الأمن الإنساني بما يواجهه اليوم العالم من تحديات بيئية وصحية، تعوق خاصة المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية للمتضررين من الكوارث البيئية مثلا ومن الأمراض المنتشرة هذا من جهة، من جهة أخرى فإن تفعيل جهود هذه المنظمات من أجل ترسيخ بعدي الأمن البيئي والأمن الصحي وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في ظل المخاطر والتحديات البيئية والصحية المذكورة يصبح عملا شاقا يتطلب تمويلا ضخما قد لا تتمكن المنظمات غير الحكومية الدولية من توفيره ما يعيق أية مساع أخرى تبذل لترقية الأمن الإنساني، فالكثير يرى بأنه ففي ظل دول ومناطق تعاني من تحديات بيئية أو صحية لا يمكن لهذه المنظمات تنفيذ برامجها المسطرة سلفا والمزمع القيام بها وأن هناك تعارض بين سياسات المنظمات غير الحكومية الدولية وواقع التطبيق[3].

ثانيا: أزمات الموارد والتسلح

1-الموارد: يحدق باقتصادنا العالمي تحديات جديدة تتمثل في توقعات بحدوث أزمات في الطاقة والغذاء والمياه، التي ارتبطت بانعدام التوازن في الكثير من الدول، وارتبطت أيضاً بالتغير المناخي، وشكلت مصدر قلق لواضعي السياسات الاقتصادية بين الاستقرار المأمول والخروج من هوة الانهيار.

إذ رأى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTD) لعام 2011 أنّ الإجراءات الاستباقية للحكومات يمكن أن تزيد من فرص الوصول إلى خدمات نوعية في كل المجالات، والتركيز على العلاقة الإيجابية بين القدرات التكنولوجية والابتكارية، وزيادة استخدام تكنولوجيا الطاقة المتجددة، لتحقيق دعم مناسب؛ وقد ذكر في البداية أنّ المخاطر نشأت من انعدام التوازن الذي تمخض عنه مشكلات في المياه والطاقة والغذاء. ففي وقت مضى كان المجتمع الدولي يناقش كيفية استيفاء شروط

---

[1]-Joseph F.C DiMento, **The Global Environmental and International Law**, Press Austin, University of Texas, (2003), p.51.
[2] -Kal, Raustlal , **States, NGOs and International Environmental Institutions**, Harvard Law school, International Studies Quarterly, N° 4 , (1997), p.720.
[3]-Inger Ulleberg, Op.Cit, p.35.



القدرة على المنافسة في إنتاج تكنولوجيات الطاقة والصناعة، مثل القوى العاملة والخدمات الداعمة لها والتمويل والسوق المحلية، أما اليوم فقد انحصر نقاشه في كيفية خلق بيئة مناسبة للإنتاج بعيدة عن مخاوف السوق[1].

وتعتبر الطاقة والغذاء والماء تحديات مشتركة إلى جانب المناخ، كما أنّ التنافس على الموارد الطبيعية الإستراتيجية بما فيها- المياه، والمعادن الخام، والوقود الأحفوري- يلعب دائماً دوراً كبيراً في صياغة شروط النظام الاقتصادي والسياسي الدولي، ولكن الآن اشتدت المنافسة، إذ يُرجح في القرن 21 أن يكون الصراع على الموارد الحيوية السبب الأول لاستخدام القوة العسكرية[2].

ونظراً للدور الكبير للموارد الطبيعية في بلورة العلاقات الإستراتيجية العالمية- بما في ذلك تحريك التدخلات المسلحة والحروب الكاملة النطاق-، فإن الجغرافيا السياسية المتزايدة الغموض للموارد تهدد بتفاقم التوترات القائمة بأن يؤدي ذلك لحدوث صراعات على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، لاسيما في سبيل الحصول على تلك الموارد لاستغلالها والتحكم فيها. وإجمالا يمكن رصد أسباب الصراع على الموارد فيمايلي:

-التزايد المتسارع للحاجات الاقتصادية على الموارد واعتباره أولوية سياسية مقابل محدودية بعض الموارد الأساسية؛

-انعدام الاستقرار الاجتماعي والسياسي في مناطق تمركز الموارد؛

-تنامي النزاعات على ملكية المصادر الهامة للإمداد.[3]

على غرار ما سبق، نستشهد بمثال: الحاجة الاقتصادية إلى النفط المتزايدة، مقابل موارده المحدودة. هذه الأخيرة قد تقع في مناطق حدودية غالبا ما يتم التنازع عليها أو أنه يتم نقله عبر مناطق تعيش صراعات ونزاعات، تسبب حتى في جعل التدخل العسكري واقع حال بمسميات أخرى تدخل حتى في ضمان الأمن القومي للدول[4]. فلطالما تم اعتبار النفط جزءا هاما من الأمن القومي الأمريكي،

---

[1]- **تقرير التجارة والتنمية 2011 رقم (UNCTAD/TDR/2011)**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، جنيف، (2011)، ص.27.

[2]- مايكل كلير، ترجمة عدنان حسن، **الحروب على الموارد، الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية**، دار الفكر العربي، بيروت، (2002)، ص.239.

[3]- نفس المرجع السابق، ص.239.

[4]- المثال هنا هو النفط الموجود بمنطقة كركوك العراقية التي أصبحت تابعة لكردستان العراق غير أن تسيير مواردها النفطية مازال محل جدل بين حكم الأكراد والعراق.



ففي دراسة للبنتاغون قام بها معهد الأمن القومي فإنّ: "الأمن القومي يعتمد على المشاركة الناجحة في الاقتصاد العالمي". وقد جسّد بوش الأب ذلك، حيث قامت أمريكا بالتدخل العسكري في عاصفة الصحراء قصد إطار حماية نفط الخليج وهو ذات الأمر الذي أعاده بوش الابن في عام 2004 عند احتلاله للعراق. فاحتلال العراق وعدم استقراره، والوضع غير المستقر بين إيران ومنطقة الخليج الإستراتيجية، والصراع في منطقة بحر قزوين، جميعها معطيات توفر الأسباب لإدخال المنطقة كلها في حرب.[1] خاصة في ظل سعي أمريكا لعزل إيران ما جعل المنطقة أرض صراع بين أمريكا وروسيا من خلال الدول المحيطة عن طريق تدعيمها اقتصاديا وعسكريا لخلق حكومات موالية لكل منها.

أما المياه فتعتبر مصدراً حيوياً لإنتاج الأغذية التي يحتاجها هذا العدد المتزايد من سكان العالم. وفي المناطق التي تقل فيها كميات المياه العذبة، مثل جنوب غرب الولايات المتحدة الأميركية والشرق الأوسط، فإن التنافس على استخراج المياه والحصول عليها، يمكن أن يتحول لمشكلة خطيرة في المستقبل. وإذا كانت المياه قد تُسَبِب أزمات بين الدول ما يجعل احتمالات الحرب قائمة، فإن المياه أيضا يمكن أن تتسبب في حروب داخل الدول؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر: أدت حالة الجفاف المتكررة في دارفور إلى إفساد العلاقة بين المزارعين والرعاة الرحل[2].

ولقد تطرق الكثيرون إلى الحديث حول العلاقة بين النزاعات والبيئة، حيث أن استمرار تدهور البيئة يؤدي إلى نزاعات سواء بين الدول، وهو الأمر الواقع حاليا، أو حتى داخل الدولة الواحدة، خاصة في ظل غياب العدالة التوزيعية للثروات، مما يزيد من النزاعات العرقية والإثنية والانقسامات داخل الدول خاصة النامية منها، مع إمكانية إحداث حركة انتقال الأشخاص عبر الحدود وهجرة بيئية جماعية إما بسبب تلك الصراعات أو بسبب الظروف البيئية نفسها التي يعيشونها[3].

إضافة إلى ذلك، تؤكد بعض الإحصائيات أنّ الموارد الطبيعية هي السبب في 40% من الحروب الأهلية التي اندلعت على مدى ستة عقود الماضية. ومنذ عام 1990، شب ثمانية عشر صراعاً على الأقل بسبب الموارد الطبيعية وعوامل بيئية أخرى[4].

---

[1]- مايكل كلير، مرجع سابق، ص.ص35-93.

[2]- **ميخائيل غورباشوف وجان ميشل سيفيرينو، تغير المناخ والأمن المائي**، www.Projet –syndicate.org

[3]- Phillip G. Le Preste, Op.cit., p.p 14-16.

[4]- تقرير التنمية البشرية لعام 2011، مرجع سابق، ص 60.



فضلا عما سبق، ومع تنامي الاعتقاد أن الصراع حول الماء سيزداد حدة مع ازدياد الطلب مقارنة بالعرض وتزايد عدد السكان وتغير المناخ، فإن الإشكالية الأساسية حول المياه لا تكمن فقط في عدم كفايتها أو تلوثها نتيجة الممارسات الخاطئة –باستخدام البيئة البحرية والبيئة المائية كأنسب الأماكن لإلقاء المخلفات الصلبة والسائلة والتخلص من النفايات خاصة بزيادة الكثافة السكانية وتنوع الأنشطة الزراعية والصناعية وإلقاء المخلفات الناتجة عن الصرف الصحي وعن المصانع في الوسط المائي– بل كذلك في كيفية تسييرها واستغلالها من قبل البشر وسوء توزيعها[1]، فقد بات يشكل توزيع مياه الأنهار المشتركة مصدرا مزمنا للتوتر، ويجعل الوضع الأمني محفوفا بالمخاطر، فغالبا ما تتقاسم عدةُ دول المصادرَ الأساسية للمياه، خاصة تلك المنظومات النهرية كنهر النيل ونهر الفرات، إذ يمكن في هذا الصدد استحضار مثال عربي هو أزمة المياه بين العراق وسوريا سنة 1975 عندما بدأت سوريا بملء بحيرة الأسد وخفضت تدفق نهر الفرات نحو مصبه في العراق[2].

إنّ كل تلك الصراعات والأزمات تؤكد أنّ إدارة موارد المياه عبر الحدود أهم قضايا المياه في الوقت الراهن؛ فنهر النيل يشكل مرآة لغياب تعاون بين الدول المستفيدة والمستغلة لمياهه، مما ينمي احتمالات نشوب الصراع حول المياه في المنطقة[3]. فقد فجر إعلان الحكومة الإثيوبية في جوان 2013 عن تحويل مجرى النيل الأزرق، أحد روافد نهر النيل؛ للبدء الفعلي في عملية بناء سد "النهضة" الإثيوبي لسد حاجتها من الكهرباء؛ مما أثار حالة من القلق في مصر خوفا من الآثار الناجمة عن تدشين مشاريع قد تضر بأمن مصر المائي أو تؤثر بالمساس بحصتها من مياه النيل؛ الأمر الذي سينعكس على الري والزراعة والبيئة؛ إذ يصل اعتماد قطاع الزراعة من نهر النيل بمصر إلى 87% من احتياجاته المائية بخلاف دول المنبع التي تعتمد على سقوط الأمطار بها. ويعد النيل الأزرق أحد فرعي نهر النيل، وهو الذي يمد مصر بنحو 60% من حصتها السنوية من مياه النيل التي تبلغ 55 مليار متر مكعب سنويا بموجب اتفاق وقع عام 1929[4].

---

[1]- حسين احمد شحاتة ، **تلوث البيئة– السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ط 02، (2002)، ص.ص97-98.

[2]-Miriam R.Lowi, **Water and Power: The Politics of a Scarce resource in the Jordan River Basin**, Cambridge University Press, USA, (1993), pp.58-59.

[3]- مايكل كلير، مرجع سابق، ص.ص 156-212.

[4]- مغاوري شحاتة دياب، **مستقبل العلاقات المائية بين مصر ودول حوض النيل**، رابطة الهيدروجيولوجيين العرب، جريدة الأهرام، نقلا عن موقع: http://www.ahram.org.eg/Archive/2009/8/5/OPIN5.HTM



كما تعد منطقة شمال إفريقيا وحتى إلى منطقة الشرق الأدنى وجنوب آسيا، من ضمن المناطق التي تزيد فيها احتمالات النزاعات حول الماء. ويزداد الأمر تعقيدا حال تباين الاستعمال المختلف للماء بين الدول المتشاطئة كذلك، ولعل خير مثال على ذلك حوض الأردن الذي يشكل نزاعا بين الدول العربية وإسرائيل الذي يتقاسمون مياهه رغم أنها لا تغطي سوى 50% من الطلب السكاني في المنطقة، ويزداد الأمر تعقيدا باستغلال الجوانب السياسية والأمنية التي تعرفها المنطقة[1].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره حول الموارد والصراعات القائمة بسبب المياه، يمكن تدعيم ذلك بمثال آخر يخص المعادن والخشب، والصراع القائم حولها الذي حدث في سيراليون وأنغولا بسبب الماس. فهذه الدول المنقسمة اثنيا ودينيا، ومع تواجد أطماع الشركات المتعددة الجنسيات والطلب العالمي على هذه الموارد، جعل هذه الدول بؤرة للصراع[2].

على ضوء ما سبق، نستخلص فكرة مفادها أنّ تاريخ الحروب يثبت بأن الصراع على الموارد حتى وإن لم يكن السبب المعلن للحرب فإنه من ضمن قائمة الأسباب المؤدية لها. وهذا ما تم تأكيده عندما ربط نائب الرئيس الأمريكي السابق آل غور في خطابه، ربط بين التدهور البيئي" تقلص الموارد الفلاحية وقلة المياه، وتدهور طبقة الأوزون" وزيادة النزاعات الدولية، وقد سارت أيضا وفق هذه الفكرة مادلين أولبرايت حيث ترى أن التنافس على الموارد النادرة، يمكن أن يزيد من حدة التوترات بين الدول أو يتسبب في صراعات متعددة تخلف أثارا وخيمة عليهم، خاصة في ظل غياب أو ضعف تنمية بيئية؛ فهي مسؤولية يمكن أن توقع بأمم بأكملها في فخ أو دوامة الفقر والأمراض والمعاناة التي سيزداد عمقها شيئا فشيئا..."[3]. فالنزاعات والصراعات الداخلية والدولاتية تشكل بيئة خصبة لانتشار الأمراض والمشاكل الصحية واستفحالها وقد تمتد الأمراض والوفيات إلى ما يتجاوز منطقة الصراع[4]. إن من أهم الأسباب العميقة لتدهور حقوق الإنسان والأمن الإنساني، عدم التوازن الايكولوجي وتدهور الموارد، فبدون الاستقرار الايكولوجي لا يمكن أن ينعم الناس بالأمن الغذائي والأمن الصحي .

[1] -Helga Haftendorn, **Water and International Conflict** , Third World Quarterly, Vol .21, No.1, Fév (2000), pp.51-68.

[2]- مايكل كلير، مرجع سابق، ص.213.

[3]-Jonathan Bernard, **Les Théories de la Sécurité Environnementale, Regard Critique sur un Concept Ambigu**, Mémoire Présenté Comme Exigence de la Partielle de la Maitrise en Science Politique, Université du Québec Montréal, Janvier (2007), pp.43- 44.

[4]- Nahid Bhadelia, Op.Cit, p.40.



والعلاقة بين الأمن الإنساني والبيئة تتجلى بوضوح في مجالات اعتماد الإنسان على إمكانية حصوله على الموارد الطبيعية التي تشكل جانبا حيويا من جوانب سبل عيشه، وعندما تصبح هذه الموارد مهددة بسبب التغير البيئي يصبح أمن الإنسان هو الآخر معنيا بمثل هذا التهديد[1].

-جدول رقم "06" يوضح العلاقة بين محددات النزاعات العنيفة، التغير البيئي وانعدام الأمن الإنساني[2]:

العوامل التي تصنع النزاعات العنيفة	التغييرات التي يمكن للتغير البيئي تشكيلها(الأضرار)
ضعف المعيشة	-التغير البيئي يؤثر على(نوعية الماء وكميته، الصيد والأحياء المائية، الإنتاج الزراعي، وفرة الثروات الغابية، توزع الأوبئة..) هذا التأثير على المعيشة بتعريض الناس للمخاطر وإضعاف قدراتهم خاصة بشكل يظهر في المناطق المهمشة اجتماعيا وبيئيا.
الفقر(نسبي/مزمن/متنقل)	-الفقر خاصة المتعلق بالحرمان صنع من الطبيعة، والفوارق أو الاختلافات المكانية للتأثيرات البيئية وحساسية الأمكنة. البيئة يمكنها مباشرة زيادة الفقر المطلق، النسبي أو المتنقل عن طريق إضعاف الوصول إلى الانتفاع بالطبيعة. -الضغوط الناتجة عن التغير البيئي تتفاعل مع العمليات السياسية والاقتصادية كتحرير الأسواق من أجل السلع الزراعية ما يخلق عدم تساوي في الخطر.
الدول الهشة(الضعيفة)	-تأثير التغير البيئي يمكن أن يزيد تكاليف توفير البنية التحتية كالموارد المائية، الخدمات، كالتعليم، ويكمن أن يخفض عائدات الدولة ويزيد النفقات إذ يمكن أن يخفض ويضعف قابلية وقدرة الدولة على خلق الفرص وتوفير الحريات الأساسية لمواطنيها.
الهجرة البيئية	-الهجرة أول ردود الفعل للأفراد الذين تضعف لقمة عيشهم بسبب تغير البيئة. والتغير البيئي هو العامل الأكثر أهمية في قرارات الهجرة. لكن التحركات الموسعة لهؤلاء الأفراد تنمي خطر النزاع في المجتمعات المضيفة لهم.

المصدر: Jon Barnett & W.Neil Adger, Environmental Change, Human Security and Violent Conflict, p124 ; in Richard A.Matthew, Jon Barnett, Bryan Mc Donald and Karen L.O'Brien, **Global**

[1]- بن الصغير عبد العظيم، **الأمن الإنساني والحرب على البيئة**، مجلة الفكر، العدد5، بسكرة، ص.92.

[2]-Jon Barnett & W.Neil Adger, **Environmental Change, Human Security and Violent Conflict**, p.124. in Richard A.Matthew, Jon Barnett, Bryan Mc Donald and Karen L.O'Brien, **Global Environmental Change and Human Security**, Institute of Technology, Massachusetts, England, (2010)



Environmental Change and Human Security, Institute of Technology, Massachusetts, England, (2010).

2-التسلح: إلى الآن، لا يزال الخيار العسكري أهم الوسائل للحفاظ على الأمن، لذا لازالت مشكلة التسلح مطروحة وبقوة. وسياق الحديث هنا، لا يتعلق فقط بالأسلحة التقليدية وتأثيرها على الأمن، بل بتطورها كذلك، وصولا إلى أسلحة الدمار الشامل التي أصبحت جميعها تشكل خطرا يحدق بالجنس البشري من خسائر ودمار[1].

إن مشكل التسلح، والسباق نحو التسلح من مسببات الحرب والإبقاء عليه أبقى على جو التوتر الدائم على المستوى العالمي في سبيل التفوق العسكري وأبقى شبح الحرب قائما، بالرغم من عدم كونه بالضرورة مرادفا للعلاقات غير الآمنة بين دولتين أو أكثر، لأنه يوجد من الدول من تعلن أن التسلح يأتي دعما لعمليات السلام أو لأسباب سلمية بحتة[2]. لكن تطوير أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية ما يزال متواصلا مادام أن استخدام القوة العسكرية يأتي على رأس قائمة الإجراءات الأمنية.

ورغم مساعي المنظومة الدولية في الوصول إلى اتفاقية شاملة بخصوص حَضْر الأسلحة النووية، إلا أنّ عدد الدول التي تمتلك السلاح النووي ازداد وما يزال كذلك، الأمر الذي أثار الرعب من عدم وقوف الأمر عند الأسلحة النووية كجزء من أسلحة الدمار الشامل التي تشمل جميع أنواع القنابل النووية المتفجرة وأسلحة التلوث الإشعاعي (القنبلة الذرية، القنبلة الهيدروجينية)[3]، بل تجاوزها إلى أخطر من ذلك، ففي الغالب قد يتعدى الأمر إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي يتم إنتاجها واستخدامها لأغراض غير سلمية تؤدي بأرواح بشرية تتجاوز المعقول وتحدث أضرار مادية هائلة حتى على البيئة وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض[4].

وقد عرّف معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الأسلحة البيولوجية بأنّها: "مجموع العوامل الحربية البيولوجية من كائنات حية مهما كان نوعها أو طبيعتها أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى، يقصد بها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات)[5]. وعلى الرغم من أنّ الأسلحة الكيميائية

---

[1]-حمدي حافظ، **المشكلات العالمية المعاصرة**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (1972)، ص.8.

[2]-**التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المعهد الدولي بالإسكندرية،(2004)، ص.285.

[3]- جعفر ضياء جعفر ونعمان سعد الدين النعيمي، **الاعتراف الأخير :حقيقة البرنامج النووى العراقي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 606،أغسطس 2004، ص 40.

[4]-عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، (2007)، ص.15.

[5]- نفس المرجع السابق، ص.ص 13-28.



والبيولوجية أقل تكلفة وأبسط من ناحية التحضير، إلاّ أنّ المخاوف تبقى قائمة نظرا لاستعمالها الكبير ولأنها متاحة حتى للمنظمات الإجرامية أو الإرهابية وليست حكرا على الدول فقط.

إذ يمكن الحزم بأن آثار التسلح على الأمن الإنساني واضحة ومتداعية، تظهر من خلال:

-الإنفاق العسكري للحكومات في كل أنحاء العالم خاصة في جانب تطوير وتحديث قواتها المسلحة، فهو يتزايد سنويا. ورغم الأزمة المالية التي عصفت باستقرار العالم المالي، إلاّ أنّ حدة السباق على التسلح في العالم لم تتراجع. فقد أعلنت مؤسسة أبحاث السلام بالسويد أن الأزمة المالية العالمية لم يكن لها سوى تأثير بسيط على الإنفاق العسكري العالمي خلال العام الماضي 2009، فيما لا تزال الولايات المتحدة صاحبة أكبر إنفاق عسكري في العالم. وفي إحصائية لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام حول حجم الانفاق العسكري العالمي لعام 2012 فإن مجموع النفقات يقارب 1756 بليون دولار ويعادل هذا الإنفاق ما نسبته 2.5 من إجمالي الناتج المحلي العالمي، ويشير إلى حصة تسلّح قدرها 249 دولار لكل فرد من سكان المعمورة[1]. الأمر الذي يَحْرِم الاقتصاد والتنمية من مصادر مالية ضخمة بل إنها في كثير من الدول تكون على حساب مجال التنمية مما يزيد في عدد حالات الفقر والتدهور الصحي والاجتماعي لهذه الدول.

إن صناعة الأسلحة صناعة مربحة ومزدهرة لا يمكن تصور توقفها في ظل السباق المخيف على التسلح الذي تتزايد وتيرته، بسبب تلك الشبكة المعقدة من المؤسسات والصناعات العسكرية المعنية مباشرة بإنتاج وتطوير الأسلحة المختلفة، والتي تتدخل باستمرار لإحباط أي مشروع لنزع السلاح في العالم، وهي "كارتل" ضخم من المجمعات الصناعية العسكرية، تتألف من الدوائر العسكرية الرسمية ووزارات الدفاع، والصناعات الحربية الخاصة، والوكلاء الذين يروجون هذه الأسلحة، ويعقدون الصفقات المربحة بين الدول والمصانع[2].

كما أنّ تطور العقائد العسكرية والكتل العسكرية بالعودة إلى سياسة التحالفات يجعل من التسلح حتمية تُبْقي احتمالات الحروب قائمة، خاصة مع وجود قواعد عسكرية كتلك الأمريكية في منطقة الخليج، ما يخلق حالة عدم استقرار في المنطقة بسبب غياب الثقة بين الدول الكبرى.

---

[1]-**SIPRI Yearbook 2013, Armaments, Disarmament and International Security** , Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), http://www.sipri.org/yearbook/2013.

[2]- أحمد علو، **سباق التسلّح الدولي**، مجلة الجيش، دراسات وأبحاث، لبنان ،العدد 253، جويلية (2006)، ص.12.



وفي سياق آخر، صناعة السلاح وتخزينه وتجريبه واستعماله يحتوي مخاطر بيئية كبيرة خاصة التلوث من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وما تخلفه على صحة الإنسان كالإصابة بالسرطانات المختلفة، وعلى الزراعة بتلويث التربة ومنه تسميم الغذاء[1].

على ضوء ما سبق ذكره، يمكن الجزم بأنّه وبرغم الجهود المبذولة للحد من ظاهرة التسلح أو للتحكم بها، وعلى الرغم من الاتفاقيات التي عقدت في هذا المجال كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 واتفاقية الأسلحة الكيميائية التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1997، ودخلت اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيز النفاذ في عام 1975، واعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1996، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام 1997 التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1999، غير أنّ الملاحظ أن السباق المحموم نحو التسلح لا يزال متناميا ما يبقي على التسلح تحدي قائم للأمن الإنساني.

إن أزمات الموارد والتسلح والتي تشكل تحديا للأمن الإنساني، كما تشكل كذلك تحديا لعمل المنظمات غير الحكومية الدولية لا سيما جهودها لترقية الأمن الإنساني، فغياب الأمن الإنساني في ظل الصراعات حول الموارد والسعي المتزايد لزيادة التسلح في العالم، يجعل جهود هذه المنظمات محصورة في إطار ضيق لا يتجاوز التعريف بالأخطار التي يشهدها العالم دون قدرة على المساهمة بشكل أكبر في إيجاد حلول عملية لمشكل نقص الموارد الطبيعية ومن ثم زيادة الصراع للحصول عليها من قبل الدول.

كما أنه في ظل زيادة خطر التسلح متنامي في العالم، ستزيد احتمالات الحروب وسقوط الضحايا ومنه ضرورة زيادة العمل الإنساني من قبل هذه المنظمات كما هو الوضع عليه في العديد من مناطق العالم كأفغانستان والعراق والسودان وغيرها[2]، وهي في هذه الحالات ستحتاج عندها لتمويل أكبر قد لا يتوفر ولكادر بشري ضخم وكفء قصد تقديم خدماتها الإنسانية وتفعيل نشاطاتها المتعلقة بترقية الأمن الإنساني، وهو ما تعانيه هذه المنظمات اليوم بالفعل.

---

[1]- مايكل كلير، مرجع سابق، ص.215.

[2] - Diana Felix da Costa, **Working in Challenging Environments: Risk Management and Aid Culture in South Sudan-Field report South Sudan,** Juba, December (2012), Pp7-8. http://www.bristol.ac.ukglobal-insecuritiesesrc-dfidreportsfelix.pdf



ثالثا: ضعف التعاون الدولي

إنّ قضايا الأمن الإنساني هي بالأساس قضايا عالمية وسبل مواجهتها تتطلب سياسات رشيدة وتعاونًا على المستوى العالمي، فعلى البشرية أن تتحمل مسؤولياتها المشتركة لتحقيق أمنها المشترك عن طريق التعاون بين جميع أعضاء المجموعة الدولية.

كان التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ولا يزال جزءاً هاماً من مهمة منظمة الأمم المتحدة. فالميثاق يبيّن أن من مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (المادة 1، الفقرة 3).

وتبيّن المادة 13 أن الجمعية العامة: "تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

(أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه؛

(ب)إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وعلى نفس المنوال، تنص المادتان 55 و56 من الفصل التاسع من الميثاق، وهو فصل "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي"، على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة" (المادة 56) لإدراك المقاصد الآنفة الذكر، ومنها "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء" (المادة 55، الفقرة ج). وينص الفصل نفسه على التنسيق بين الوكالات المتخصصة (المادة 57 وما يليها). وهكذا فإن الميثاق، يُدرج صراحة التشاور مع "المنظمات غير الحكومية الدولية" في المسائل الواقعة في دائرة اختصاص المجلس الاقتصادي



والاجتماعي (المادة 71).إذ يعتبر التعاون الدولي من المبادئ الملزمة التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 56 منه[1].

وعلى اعتبار أنّ عناصر الأمن متداخلة وحالة اللاأمن معدية، فلابد من التعاون الدولي على كافة المستويات، والتعاون هنا ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو محض استراتيجية ووسيلة يراد بها حشد الجهود المشتركة لبلوغ أهداف معينة. والحال هنا تكاتف الجهود من أجل حل مختلف المشاكل الدولية[2]. إذ لا بد من دعم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وشروط الأمن الإنساني. وهذا ما ذهبت إليه اقتراحات الأمين الأممي السابق كوفي عنان في تقريره الصادر عام 2004 بعنوان "في جو من الحرية أفسح"، الذي أقام صلة وثيقة بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان قائلا: "يقع على عاتق الدول ضمان حقوق مواطنيها وحمايتهم من الجريمة والعنف والعدوان في إطار الحرية وفي ظل القانون والعمل لتحقيق الرخاء والنمو في المجتمع، وكذلك ضرورة التعاون مع المجتمع المدني الناشط والقطاع الخاص[3]. لكن في عالم شديد الانقسامات نتيجة التفاوتات في الثروة والفرص، يسهل علينا أن ننسى أننا جزء من مجتمع إنساني واحد.

رغم أنّه لا يمكن التّحكم في مدى أزمات الموارد والبيئة والتسلح وغيرها من الأزمات، ولا يمكن معالجتها من قبل دولة واحدة منفردة، ورغم ما قيل عن ضرورة وإلزامية التعاون، إلاّ أنّنا نجد مشكلة التعاون تظهر بوضوح عند الحديث عن ظاهرة "تغير المناخ"، فرغم أهمية اتفاقية كيوتو إلاّ أنّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التوقيع عليها رغم كونها تتسبب في تشكيل الانبعاثات المضرة بالبيئة بنسبة 25%. وهذا إن دل على حقيقة ما، فإنما يدل على أن التعاون الدولي لا يزال محدودا أمام مصالح الدول الاقتصادية والتجارية[4].

في ضوء ما تطرقنا إليه، يمكن أن نصل إلى السبب الحقيقي وراء بقاء حالة خوف الإنسان من هذه التحديات قائمة؛ مما يعني أن الأمن الإنساني يدور في فلك تحديات منتشرة على نطاق غير مسبوق، لا تستكين ولا تهدأ. واقع التعاون الدولي المحتشم يجعل منه تحدٍ رئيسٍ يواجه الأمن الإنساني؛ أما وأنّ الواقع كذلك فإنّنا نشهد تراجع التعاون الدولي على كثير من الأصعدة؛ لذا كان لزاما على كل دول

---

[1]- بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، (2008)، ص. 39.

[2]- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2005، ص 122.

[3]- الوثيقة A/59/565 مؤرخة في 2004/12/02 ، الجمعية العامة- عالم أكثر أمنا= مسؤوليتنا المشتركة-، الدورة 59.

[4]- تقرير التنمية البشرية 2008/2007، مرجع سابق، ص.172.



العالم وكل الفواعل غير الدولتية بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية أن تشكل جزءا فيه تنسيق الجهود لتحقيق أمن العالم، وأمن الأجيال القادمة فيه[1].

إن مجموع التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الإنساني والتي سبق ذكرها والمتمثلة في (التحديات البيئية والمخاطر الصحية وأزمة الموارد والتسلح وضعف التعاون الدولي لمواجهة مختلف الأزمات التي يواجهها العالم اليوم) تشكل أيضا تحديا وتواجه في نفس الوقت عمل المنظمات غير الحكومية الدولية في مساعيها وجهودها المبذولة لتفعيل قضايا الأمن الإنساني؛ فمثلا التحديات الصحية تعرقل جهود هذه المنظمات في مجال ترسيخ البعد الصحي للأمن الإنساني والتحديات البيئية تعرقل مساعيها في ترسيخ البعد البيئي للأمن البيئي للأمن الإنساني، وأما الصراع على الموارد والتسلح فقد يعرقل مساعيها في إيصال المساعدات لمن يحتاجها، وأما ضعف التعاون الدولي في مواجهة الأزمات والتحديات التي يعيشها العالم اليوم يعرقل بشكل كبير جهود المنظمات غير الحكومية الدولية من أجل ترقية الأمن الإنساني إذ أن وضع العالم يحتاج جهودا إضافية وتعاونا غير مسبوقيين من قبل كل الفاعلين من دول وحكومات كما المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والكل من أجل العالم ومصالحه المشتركة فالجميع يعيش في عالم واحد.

المطلب الثاني: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

تواجه المنظّمات غير الحكومية الدولية جملة من التحديات تتعلق أساسا بطبيعتها ومكانتها في المجتمع الدولي وكذا أهدافها؛ وتتأثر شدة هذه التحديات بمجمل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، كما تعترض جهودها في ترقية الأمن الإنسان مجموع التحديات المتعلقة بالأمن الإنساني. غير أن مجمل التحديات المذكورة تجد طرقا للتعامل معها وهو ما ستتطرق إليه الدراسة في هذا المطلب الذي يتناول في فرعه الأول طرق تعامل المنظمات غير الحكومية الدولية مع التحديات التي تواجهها، لتتناول في الفرع الثاني طرق التعامل مع التحديات التي تواجه الأمن الإنساني، وتتم الدراسة كمايلي:

---

[1]- باقر محمد علي وردم، مرجع سابق، ص.ص 39-40.



الفرع الأول: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية الدولية:

بالنظر إلى جهود المنظمات غير الحكومية الدولية ومساعيها لترقية الأمن الإنساني، فإنّ توفير طرق فعالة وعملية لتعامل تلك المنظمات مع مختلف التحديات التي تعترضها أمر ضروري وحتمي، إذ كان لزاما الحديث عن ضرورة تفعيل عمل هذه المنظمات وذلك بالشكل الاتي[1]:

1-إنشاء المنظمات غير الحكومية الدولية لآلية مؤسسية تنظم عملها وتعزز الثقة بينها وتنسق الجهود المشتركة لتعزيز التعاون والتكامل لمصلحة الفئات المستفيدة منها لتعزيز التضامن العالمي.

2-العمل على تطوير الهيكل المؤسسي والإداري للمنظمات غير الحكومية الدولية وفق قواعد الديمقراطية، والتأكيد على ممارسة هذه الأخيرة في منظومة هذه المنظمات، وضرورة السعي نحو بناء القدرات البشرية للمتطوعين فيها من خلال التدريب والتأهيل وصقل الخبرات وتطوير المهارات القيادية ومهارات التفاوض والتنسيق لمواردها البشرية.

3- توحيد المواقف بين المنظمات غير الحكومية الدولية، بخصوص المطالب التي تخدم قضاياها، والاستعانة في ذلك بإنشاء شبكة (الشبكية) اتصالات بين مختلف هذه المنظمات لا سيما تلك ذات الاهتمامات المشتركة، بهدف بناء القدرات وتبادل الخبرات، ووضع أولويات المجتمعات على جدول أعمالها لإثارة وعي الرأي العام بالقضايا الأكثر الأهمية[2].

4- العمل على تطوير وسن منظومة قوانين وتشريعات تنظم عمل المنظمات غير الحكومية الدولية وتحدد العلاقات بينها وبين الحكومات، بما يضمن شفافيتها واستقلالها وتنمية مواردها بتشجيع مصادر تمويل جديدة، قصد تمكين هذه المنظمات من إنجاز برامج ومشاريع تنموية منسجمة مع السياسات القطاعية الحكومية لمختلف الفئات الاجتماعية[3].

---

[1] - **Crises in a New World Order :Challenging the humanitarian project** , 158 Oxfam- Briefing Paper, 7 February 2012. http://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/bp158-crises-in-a-new-world-order-humanitarianism-070212-en.pdf (12/11/2013)

[2] - **Summary of Challenges and Opportunities facing NGOs and the NGO Sector,** http://www.penkenya.orgUserSiteFilespublicchallenges%20and%20opportunities%20facing%20NGOS.pdf (18/12/2013).

[3] -Ibid, p.18



5- تشجيع الأفراد المتطوعين في المنظمات غير الحكومية الدولية على المساهمة في إنماء منظماتهم كجزء من الخدمة المدنية وتحسين الحس المعنوي بهذه المنظمات، وتعزيز هويتها الإنسانية حتى تتمايز عن الفاعلين الآخرين.

6- تشجيع المنظمات والدول والأطراف الأخرى على التمسك بالمبادئ الإنسانية والالتزام بها، والاعتراف بالعمل الإنساني الملتزم بأخلاقيات العمل مع تعلم كيفية تطبيقه في مختلف السياقات.

7- تشجيع المنظمات غير الحكومية الدولية على بناء القدرة على الصمود من خلال المساعدات، للحد من ضعف المجتمعات في مواجهة الكوارث وهذا ليس سوى جزء من مقاربة شاملة للتنمية والمساعدات الإنسانية معا؛ مع تشجيعهم على التمسك بالمبادئ الإنسانية والاستجابة للاحتياجات حيثما وجدت.

7- تعزيز مستوى أداء المنظمات غير الحكومية الدولية ومساءلتها، مع الاعتراف بقيمة تنوع واختلاف الوكالات الإنسانية[1].

9- بناء قدرات المجتمع المدني: ينبغي أن يكون هناك تصميم على بناء القدرات مع الفاعلين المعنيين، وهو ما سيتطلب تحديد الشركاء ذوي القدرة والرغبة في القيام بأدوار مختلفة، إذ يجب أن تبدأ عملية بناء القدرات قبل وقوع الأزمات[2].

10-تعزيز النوعية الجيدة والمساءلة: تمثل هذه النقطة تحديا للمنظمات غير حكومية دولية وهو ما يعني أنه عليها أن تستمر في الارتقاء الذي حققته في نوعية خدماتها.

11-تهيئة بيئة قانونية مشجعة لتأسيس وتطوير المنظمات غير الحكومية الدولية خاصة منها العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيسها ومراجعة وتعديل القوانين التي تحد من مبادراتها، ووضع القوانين والتشريعات الخاصة بتنظيم عملها، قصد رصد أنشطتها وعدم تقييد حريتها في العمل[3].

---

[1]-**Crises in a New World Order :Challenging the humanitarian project** , Op.Cit, p.27

[2]-Claudia Liebler and Marcia Ferri, **NGO Networks: Building Capacity in a Changing world**, November (2004), p.34.

[3] - **Crises in a New World Order :Challenging the humanitarian project**, Op.Cit., p.32



12-العمل على اعتبار المنظمات غير الحكومية الدولية طرفا هاما في عملية حماية وترقية حقوق الإنسان وكذا التنمية المستدامة والأمن الإنساني وشريكا فعليا في تنفيذ أنشطتها المسطرة لهذه المجالات والسعي لإقامة علاقة إيجابية تكاملية غير تصادمية معها، مبنية على أساس الحوار الإيجابي والتعاون والتنسيق والتشاور لتحسين خدماتها وتطويرها على كافة المستويات والأصعدة[1].

على ضوء ما تقدم، يعتبر البعض المنظمات غير الحكومية الدولية الهيكل التنظيمي الأكثر قدرة على التكيف مع ما يواجه العالم من تحديات على اعتبار أنها تمتلك مجموعة من السمات والخصائص التي تتميز بها هذه المنظمات عن غيرها من الفواعل، ما يؤهلها لأداء أدوار نوعية في قضايا عالمية كترقية حقوق الإنسان وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وغيرها من القضايا التي تفعل في مجموعها الأمن الإنساني.

وبالإطلاع على الأدبيات التي تناولت المنظمات غير الحكومية عموما والدولية بصفة خاصة، سواء من وجهة نظر مقارنة أو اعتمادا على منهج دراسة الحالة، اتضح أن هناك جوانب قوة في هذه المنظمات - تسمح لها بإيجاد سبل للتعامل مع مختلف التحديات التي تعترضها سواء تلك التي تعترضها أو تلك التي تعترض الأمن الإنساني، والتي قد تعرقل ولو نسبيا جهودها في ترقية الأمن الإنساني-، وتتمثل مواطن القوة مثلما عددها ووصفها ألان فاولر Alan Fowler في أربعة عوامل، والتي تشمل[2]:

1- قدرتها على تصميم مشاريع مبتكرة؛

2-قدرتها على تقديم خدمات منخفضة التكلفة ويرجع ذلك إلى الموظفين الملتزمين والمتفانين؛

3- الأنشطة الصغيرة الخاصة بهم التي يمكن أن تربط بشكل فعال الرؤية والعمل؛

4- مرونتها في الحفاظ على العلاقات مع الحكومات والجهات المانحة والفئات المستهدفة.

---

[1] - Freddy Haans J, **Human Rights Non-Governmental Organisations: Protection and Promotion of Human Rights in Sri Lanka** , International Research Journal of Social Sciences, Vol. 1(2),1-7, Rajiv Gandhi National Institute of Youth Development Sriperumbudur, Tamilnadu, INDIA, October(2012), p.48.

[2] -Alan Fowler, **Striking a Balance: a Guide to Enhancing the Effectiveness of NGOs in International Development**, London: Earthscan, (1997).



إذ يعتقد الكثيرون أن المنظمات غير الحكومية الدولية على استعداد للتعامل مع مسألة الأمن الإنساني على الأقل لثلاثة أسباب تجعلها تهتم بالعمل في أنشطة الأمن الإنساني وهي:

1- يتعامل الأمن الإنساني مع قضايا كالرعاية والصحية، والتعليم، وتخفيض الفقر وحماية حقوق الإنسان وغيرها؛ وهي بالفعل قضايا تدخل في جدول أعمال المنظمات غير الحكومية الدولية. وفي هذا الإطار تؤكدSarah Michael أن المنظمات غير الحكومية الدولية سوف تغتنم الفرص كي تجد الحلول لهذه القضايا كجزء من مساهمتها في حماية الأمن الإنساني.

2- يمنح تدخل المنظمات غير الحكومية الدولية في مبادرات الأمن الإنساني سمعة طيبة في مواجهة المستفيدين منها والمانحين والحكومات والجمهور؛ فعندما تبدأ المنظمات غير الحكومية الدولية بتوسيع أنشطتها من مجرد توفير الإغاثة إلى مجموعة واسعة من الأنشطة تشمل تلك المدرة للدخل، والمُطَالِبة، وتعبئة القاعدة الشعبية، ووضع السياسات والاحتجاجات، فإنها تحتاج إلى بناء سمعة جيدة لزيادة درجة الاعتراف والقبول بها من طرف المستفيدين والمانحين والحكومات.

3- أمن الإنسان يمنح فرصة للمنظمات غير الحكومية الدولية لتصبح أكثر استدامة وديمومة. وغالبا ما انتقدت أنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية على أساس أنها سريعة الزوال بسبب تركيزها على مبادرات قصيرة، أما معالجة قضايا الأمن الإنساني فتتطلب من هذه المنظمات زيادة التركيز على التدابير الوقائية ووضع خطط وبرامج على المدى الطويل[1].

وعليه، يمكن الوصول إلى أن المنظمات غير الحكومية الدولية واعتمادا على ما تتمتع به من سمات وخصائص منفردة، وما تملك من نقاط قوة ، تسمح لها بمواجهة أغلب التحديات التي تعترض جهودها في ترقية الأمن الإنساني رغم أنه لا يمكنها التصدي لمعظمها والتي تتخطى قدرات هذه المنظمات التي تبقى محدودة بقوة التحديات التي تواجهها.

---

[1]- Bob S. Hadiwinata, **Securitizing Poverty: the Role of NGOs in the Protection of Human Security in Indonesia,** University of Parahyangan, Indonesia,, Paper presented at the IDSS (Institute of Defense and Security Studies), Nanyang University-Ford Foundation workshop on "The Dynamics of Securitization in Asia", Singapore, 3-5 September (2004).p.18.

http ://www.rsis-ntsasia.orgresourcespublicationsresearch-paperspovertyBob%20Hadiwinata.pdf



الفرع الثاني: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه الأمن الإنساني

تُشكل تهديدات الفقر، والهجرة، والأوبئة والأمراض المعدية وتدهور البيئة؛ والحروب والنزاعات المسلحة والعنف داخل الدول؛ وانتشار الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية واحتمال استعمالها؛ والإرهاب؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديات للأمن الإنساني. وقد تصدر هذه التهديدات عن الجهات الفاعلة من غير الدول فضلا عن الدول؛ فيتعرض لتأثيراتها الأمن الإنساني فضلا عن أمن الدول، لذلك فترقية الأمن الإنساني تعني إزالة هذه التحديات من خلال معرفة الطريقة الأمثل للتعامل معها، وذلك بوضع استراتيجيات استباقية واستشرافية تعمل على:

1-حصر هذه التحديات بضرورة توعية المجتمع الدولي بها، وإقناعه أنها هي أكبر من أن تجابهها الحكومات، بل أكبر من حتى أن تجابهها التكتلات والقوى الاقتصادية والسياسية الكبرى في العالم. فالدول القادرة والمسؤولة، يجب أن تكون في خط المواجهة من أجل مكافحة تلك التهديدات، ولمساعدة الدول الأخرى على تعزيز قدراتها في التعامل معها (التهديدات) باعتباره هدفا حيويا[1].
ضمن ذات السياق، يستلزم على الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمجتمع المدني التركيز في مجهوداتهم التنموية على مواجهة التحديات التي تعرقل التنمية المستدامة والأمن الإنساني معا لتحقيق سلم عالمي في ظل تعاون مشترك[2].

2-بناء فهم مشترك لخصائص التحديات التي نواجهها وأسبابها، لمعرفة الطرق اللازمة لمعالجتها واحتوائها؛ وذلك بالتأكيد على عدم ملاءمة استعمال القوة لمواجهة التهديدات الجديدة. والسعي ليس فقط إلى التّصدي لها، بل إيجاد سبل جديدة لتفهم أوجه الارتباط بينها والآثار المترتبة عنها على كافة المستويات والأصعدة؛ ولتحقيق ذلك يجب الاتفاق حول مفهوم أوسع وأشمل يواجه التهديدات القديمة والجديدة ويتصدى لشواغل الأمن في جميع دول العالم، وصولا للتمكن من معرفة الاستراتيجيات المثلى لتلك المواجهة ببناء القدرات المؤسسية والمجتمعية والقدرة على المقاومة.

---

[1]- الوثيقة A/59/565 ، مرجع سابق.

[2] -Kwasi Nsiah-Gyabaah, **Human Security as a Prerequisite for development**, pp.251-255 ; in Jon Barnett, Bryan Mc Donald and Karen L.O'Brien, **Global Environment Change and Human Security**, Massachusettes Institute of Technology, (2010).



3- التمكين والانتفاع من حقوق الإنسان في إطار سياسة تنموية من خلال قيم العدالة والمساواة والإنصاف بين مختلف الأجناس وبين الأجيال. وذلك بالتأكيد على احترام سيادة القانون وأن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة لا غنى عنهما لاستعادة مصداقية وفعالية آليات حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى إيلاء الاهتمام الواجب بالإضافة إلى تكريس الموارد اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها بناء نظام للصحة العامة على الصعيد العالمي بدءا بالمحلي والوطني في العالم النامي. لأنّ التنمية ستبقى مستحيلة في ظل النزاعات وغياب الأمن الإنساني بسبب تعرض الفئات الضعيفة، خاصة الأطفال والنساء للجوع، الفقر والحرمان، فالأمن الإنساني يبقى مستحيلا في قلب الجوع والفقر والحرمان[1].

4- العمل على المحافظة بالارتقاء بالنوعية البيئية وإقامة برامج إنذار مبكر على كافة المستويات البيئية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وتطوير هيئة دولية لتسييرها[2].

5- إقامة بناء برامج تعليمية ومعرفية فعالة لنشر التوعية حول التحديات وأثارها وكيفية التعامل معها وتجنبها ابتداء من الفرد والمحلي وحتى الدولي والعالمي[3].

6-الوقاية والاستشراف: بمنع التهديدات من الظهور، وتوفير استعداد أكبر وأحسن استجابة لها، في حال ظهورها. وبما أنّ الأمن ينظر إليه من الأعلى إلى الأسفل، ولكن تطبيقه تم من الأسفل إلى الأعلى، أي من القاعدة إلى القمة، فإنّ بناء أي تصور وقائي أو استشرافي يتم على أساس الخلفية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في بلد ما على الأقل[4].

وخلاصة القول، يمكن القول أنّ مواجهة تحديات الأمن الإنساني تتطلب تفعيل كل العناصر من (حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتنمية على كافة المستويات)، إذ تعتبر التنمية المستدامة والأمن الإنساني وجهان لعملة واحدة، ذلك أن معالجة أسباب ضعف الأمن الإنساني يساعد على تحسين التنمية الإنسانية المستدامة، في حين يساهم التركيز على النواحي الأخرى لها في تعزيز الأمن الإنساني.

---

[1]- سامي محمد هشام حريز وزيد منير عبوي، **إدارة الكوارث والمخاطر** ،الأسس النظرية والتطبيقية، الراية للنشر والتوزيع، ط1 ، (2008)، ص.62.

[2] -Mary Kaldor, Op.Cit, p.157.

[3] -Ibid, p.158.

[4] -Ibid, p.158.



ضمن نفس الإطار، فإن معرفة طرق التعامل مع التحديات التي تواجه الأمن الإنساني يعني دون أدنى شك كيفية تعامل المنظمات غير الحكومية الدولية مع هذه التحديات التي تشكل تحديات تواجه جهودها في ترقية الأمن الإنساني، فإنتفاء هذه التحديات يعني نجاح هذه المنظمات في مساعيها.



خلاصة المبحث الثاني:

نعيش اليوم في عالم يتميز بالتعقيد والتغيير المتسارع وتتعرض شعوبه لشتى أنواع المخاطر والتهديدات وبالتالي، انعدام عام بالشعور بالطمأنينة والأمن. وتبدل طبيعة الصراعات، وتطور الأسلحة الفتاكة، ، والتحولات البيئية الجديدة، والنقص في الموارد الطبيعية، وظهور أمراض جديدة وغيرها من التحديات التي تواجه تلك الإنجازات التي حققتها المنظمات غير الحكومية الدولية في مجالات أخرى كحماية وترقية حقوق الإنسان.

في هذا الصدد، فقد أضحى من الضروري البحث عن طرق فعالة لمواجهة مجموع التحديات سواء تلك التي تعترض الأمن الإنساني أو تلك التي تعترض المنظمات غير الحكومية الدولية والتي تتطلب دون أدنى شك تضافر الجهود الدولية وليس الوطنية فحسب، والتي تبقى ضعيفة نظرا لمحدودية الإمكانيات التي تملكها هذه المنظمات بالنظر إلى قوة التحديات التي تواجهها.



خلاصة الفصل الثاني:

مع أن عمل المنظمات غير الحكومية الدولية يرتكز على مهمات وأنشطة متنوعة تهدف إجمالا إلى تقديم خدمات إنسانية، فإن تحرك هذه المنظمات يرتكز على مجموعة مبادئ أهمها، أولوية العامل الإنساني وعدم التمييز العنصري في تقديم المساعدة؛ فنشاط المنظمات الذي تطور إلى مجالات أوسع مثل(تحقيق تنمية مستدامة، ترقية حقوق الانسان، حماية البيئة، تحقيق الأهداف الإنمائية وغيرها)، وقد وصل نشاطها إلى بذل المساعي لترقية الأمن الإنساني، المفهوم الذي انطلق منذ حوالي عقدين من الزمن من خلال برنامج الأمم المتحدة للتنمية في محاولة لوضع الأطر اللازمة والآليات التنفيذية لتصحيح الوضع العالمي المتسم بالاضطراب والهشاشة والعشوائية.

وعليه، فإنّ جهود المنظمات غير الحكومية الدولية التي كللت بانجازات لا يمكن إنكارها خاصة في مجال احترام حقوق الإنسان وترقيتها- قاعدة الأمن الإنساني- وحماية البيئة ومجال الصحة وغيرها من الانجازات، شجعت هذه المنظمات على بذل جهود مضاعفة لترقية الأمن الإنساني، غير أن هذه الجهود، تبقى تواجه جملة من العوائق والتحديات التي تجابهها كالتحديات البيئيية، وأزمة التسلح، وأزمة الموارد، ونقص التمويل الكافي للمنظمات غير الحكومية الدولية وغيرها من التحديات، وإن الإطار الملائم لمواجهة هذه التحديات يتطلب تعاونا دوليا يعمل على تعميق الممارسات الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان وتعزيز الوضع البيئي وتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة وصولا لترقية الأمن الإنساني.



خاتمـــــة:

إن تراجع الدولة الراعية، وبروز الدولة الضابطة وولوج المجتمع المدني بقوة على الساحة الدولية يعد أكبر حدث في الوقت الراهن، والقابلية للتفاعل المشترك بين مختلف الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية لم تكن أوضح مما هي عليه الآن، وأصبح التهديد الذي يتعرض له الواحد هو تهديد للجميع، وتسيير العالم لم يعد حكرا على الحكومات، فالمشاركة والتأثير المتزايدين للمنظمات غير الحكومية الدولية بات واضحا فأصبحت قاطرة في مجال الكثير من المبادرات الهادفة لمواجهة التهديدات والمخاطر ذات البعد العالمي المترابطة والتي يجب التصدي لها على الصعيدين العالمي والإقليمي فضلا عن الصعيد الوطني. إذ لم تعد أي دولة مهما كانت قوتها، قادرة أن تحصِّن نفسها من التهديدات المعاصرة مكتفية ببذل جهودها المنفردة أو قادرة على الوفاء بكافة مسؤولياتها، الشيء الذي جعل وصف المنظمات غير الحكومية الدولية بالفاعل المؤثر والشريك الفعلي في العلاقات الدولية واقع حال، وهي حقيقة تبرزها جملة المواثيق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بعدما كان أمن الدول هو شاغل مؤسسيها.

ضمن ذات السياق، فإن تنامي دور المنظمات غير الحكومية الدولية في جميع المجالات لا سيما مساهماتها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان باتت قناعات راسخة، فإعلان فيينا وبرنامج العمل في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جوان عام 1993، اعترف على وجه التحديد بأهمية دور المنظمات غير الحكومية الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فهي تؤدي دورا مهما في مجال حقوق الإنسان، من خلال رصدها ومراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة والمساهمة في الحد منها أو تقليص خسائرها من خلال تقديمها للمساعدة لضحايا تلك الانتهاكات بمختلف الوسائل، فهي تقوم بدور المراقب لحقوق الأفراد، ولعل أكبر تحد منفرد يواجه المنظمات غير الحكومية الدولية في القرن المقبل سيكون ترجمة النمو الهائل في خبراتهم والوصول إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان.

دون أن ننسى مساهماتها في مجالات التنمية الانسانية، فهي تضع التنمية المستدامة كأولوية في خططها. وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المنظمات غير الحكومية الدولية قد أصبحت طرفا رئيسا في المفاوضات المتعلقة بقضايا البيئة، فالفصل السابع والعشرون من أجندة الواحدة والعشرين تكُرِّس لدور المنظمات غير الحكومية كشريك في تحقيق التنمية المستدامة، إذ تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية برسم سياسات متكاملة تسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية المستدامة مستعينة في ذلك بعلاقاتها



الواسعة التي تربطها بفواعل أخرى كعلاقة المشاركة التي تربطها بهيئة الأمم المتحدة، إذ ازدادت شرعيتها بفضل الوضع الاستشاري الذي تتمتع به في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي يسمح لها بتقديم استشارات وإسهامات تتعلق بالميادين التي يعمل فيها، الأمر الذي منحها مرونة أكبر وسهولة في التحرك والتعامل، فقدمت نموذجا مختلفا للقدرة على لعب دور في صنع السياسات والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان ومختلف المجالات الأخرى كالأمن الإنساني المفهوم الذي وسّع دائرة التهديدات لتتجاوز التهديدات العسكرية، كما فتح المجال أمام الفواعل غير الدولتية كالمنظمات غير الحكومية الدولية التي ازداد تأثيرها في القضايا الدولية.

وإذ تشكل حقوق الإنسان القاعدة الجوهرية للأمن الإنساني والتنمية المستدامة حركيته، فإن المنظمات غير الحكومية الدولية لاسيما الكبرى منها تمتلك جهودا حثيثة في مجال ترقية حقوق الإنسان والدفع بالتنمية المستدامة التي تشكل حركيته، كما تظهر خبرات البعض منها في تفعيل قضايا الأمن الإنساني على غرار تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، التنمية والبيئة، الصحة، الاقتصاد، الديمقراطية وغيرها، زيادة على أن هذه المنظمات أظهرت دورا مهما في ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني السبعة التي ذكرها تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 وهي(الأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن البيئي، والأمن الشخصي والأمن المجتمعي، والأمن السياسي)، نذكر على سبيل المثال دورها في ترسيخ البعد الصحي بنشاطاتها التي يمكن أن تنطوي على ترقية الحق في الصحة بوصفه حقّا من حقوق الإنسان مثل رفع وعي المجتمعات وتعبئة الرأي العام بالحق في الصحة والعمل كمراقب للحكومات عن طريق التعريف بالخروقات الفعلية للحق في الصحة.

على غرار ما سبق، فإن المنظمات غير الحكومية الدولية تستعمل استراتيجيات هامة جدا في مساعيها لترقية الأمن الإنساني نذكر على سبيل المثال إستراتيجية التعاون فالمنظمات غير الحكومية الدولية ففي سعيها لترقية الأمن الإنساني تعمل مع مختلف الفاعلين(مسؤولين حكوميين، برلمانيين، حكومات دولية، منظمات غير حكومية أخرى وغيرها). إذ شلركت في تحالفات لصياغة المعاهدات والمواثيق الدولية التي تناقش مواضيع ترقية حقوق الإنسان ولعل من أهم الأمثلة التي أبرزت دور المنظمات غير الحكومية الدولية في صياغة القانون الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية أوتاوا لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.



ضمن نفس السياق، تستعمل للمنظمات غير الحكومية الدولية إستراتيجية الضغط في ترقية الأمن الإنساني، فهي تعمل على تغيير المعايير الدولية العامة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة وتعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان بالضغط على الدول لتبني والمصادقة على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها سواء عن طريق التعبئة المواطنية أو عن طريق الأمم المتحدة كالحملات التي تنظمها منظمة العفو الدولية في هذا الخصوص. كما تمارس الرقابة كاستراتيجية فيمكن لهذه المنظمات أن تعول على لجان تقصي الحقائق في العديد من الحالات كنوع من الرقابة على ممارسات الدول، ونذكر على سبيل المثال تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة مراقب.

إن وسائل عمل المنظمات غير الحكومية الدولية متعددة ومتنوعة، تلك الوسائل التي تطورت بتطور العلاقات الدولية، وكذا بتبدل السياقات بالنظر للتهديدات التي تحدق بالأمن الإنساني وما يستلزمه الواقع الدولي من جهود، وعليه فالوسائل التي تستعملها تلك المنظمات ترتبط بمعطى هام، ألا وهو الطابع القانوني الذي ينظم ويحدد طبيعة المنظمات غير الحكومية الدولية، مما جعلها تحوز آليات للتدخل لدى المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة التي لم يعد أمامها خيار سوى تفعيل آليات تكرس بها مشاركة هذه المنظمات.

على ضوء ما تقدم، فإنه وبالرغم من الحضور التاريخي الطويل للمنظمات غير الحكومية الدولية في العلاقات الدولية، ورغم ما يحسب لها من مساهمات لترقية الأمن الإنساني(الدفع بالتنمية المستدامة، ترقية حقوق الإنسان، حماية البيئة، تحقيق الأهداف الإنمائية وغيرها)، وبالرغم من جهودها التي كللت بانجازات لا يمكن إنكارها خاصة في مجال احترام حقوق الإنسان وترقيتها-قاعدة الأمن الإنساني- وحماية البيئة وغيرها من الانجازات، الأمر الذي شجع هذه المنظمات على بذل جهود مضاعفة لترقية الأمن الإنساني، غير أن هذه الغايات المنشودة، تبقى صعبة المنال بالنظر لجملة العوائق والتحديات التي تجابهها كالتحديات البيئية، التسلح، أزمة الموارد، نقص التمويل وغيرها.

ضمن نفس السياق، يشكل تحديا عدم تمتع نشطاء المنظمات غير الحكومية بالحماية القانونية، نتيجة للقيود التشريعية التي يمكن أن تعوق عملهم، فتكون تحت الحصار في الدول التي لا تعزز تطوير المنظمات غير الحكومية الدولية بما يحتاجه الأمر لتعزيز الأمن الإنساني. هذا دون تجاوز للتحديات التي يعرفها الأمن الإنساني ذاته وعلى رأسها ارتباطه وجودا وعدما بالقضاء على



جميع التهديدات والمخاطر التي تمس بحياة الإنسان وسلامته في أدق تفاصيل حياته اليومية وعلى جميع المستويات المحلية والجهوية والعالمية وبشكل مستمر وجيلني.

ختاما، تجدر الإشارة إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجه القرن الحادي والعشرين هو تشكيل فهم جديد أوسع نطاقا لدور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، بتضمينه جميع البدائل وجميع المسؤوليات والالتزامات والاستراتيجيات والمؤسسات التي تقترن به، إذا أريد له أن يتسم بالفعالية والكفاءة والإنصاف، فالمنظمات غير الحكومية الدولية وبالرغم من تحقيقها للكثير من المكاسب، من مكافحة للفقر ودعمها لحقوق الإنسان وإنجازاتها في ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني إلاّ أن نجاح جهودها الحثيثة في ترقية الأمن الإنساني لم تتوج بالفعالية لما تبقى تواجهه من تحديات وعراقيل على مختلف المستويات، إذ يبقى دورها واضحا لكن فعاليته نسبيا وبالتالي يمكن القول أن الفرضية الرئيسية والتي جاءت تنص على أن" تشكل حقوق الإنسان الركيزة الأساسية للأمن الإنساني اعترافا وتمكينا وانتفاعا وتمثل القاعدة الجوهرية له؛ وعلى اعتبار أن للمنظمات غير الحكومية الدولية دور رئيسي في حماية وترقية حقوق الإنسان ولها مساعي وانجازات هامة في ترسيخ أبعاد الأمن الانساني، فلها دور مُهم في ترقية الأمن الإنساني" قد تحققت نسبيا.

وفي ظل ما ينتظر المنظمات غير الحكومية الدولية من تحديات في ظل ما يشهده العالم من أزمات، فإن هذه المنظمات تبقى مطالبة بتعزيز جهودها والتفكير على الدوام في آليات اشتغالها وتجديدها، حتى تكون أكثر فاعلية. وفي هذا الإطار فعلى المنظمات غير الحكومية الدولية أن تستند في عملها للنهوض بالأمن الإنساني وترقيته إلى مفاهيم التمكين والرشادة من تعزيز الشفافية والمساءلة، الشراكة والعمل على:

- تحقيق الحقوق والحريات الأساسية، الديمقراطية، الاستقرار السياسي؛

- تحقيق سياسات اجتماعية رشيدة وتعزيز مكافحة الفقر؛

-دفع الرشادة البيئية؛

-رفع مستوى الشراكة مع كل الأطراف والعمل على النهوض بمختلف القطاعات ذات الصلة بالأمن الإنساني؛



-حشد الطاقات واقتراح الأفكار وإدراج مقاربة الأمن الإنساني في أولوية برامج المنظمات غير الحكومية الدولية؛

-إيلاء الأولوية لدعم البحث حول طرق دفع الأمن الإنساني ووضع قواعد بيانات حول أسباب انعدام الأمن الإنساني في بعض القطاعات والمناطق باعتباره مفهوم شمولي بتطبيق جزئي.

-استعمال التكنولوجيا لدعم نشاطاتها لدفع الأمن الإنساني من وسائل الإعلام، الانترنت وغيرها.



قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية:

الوثائــق:

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- الأمانة العامة للأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان- تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان-، HRI/GEN/3/Rev.3،(2008).

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي الجوانب البيئية والتكنولوجية والسياسات"، (1990).

4- برنامج منظمة الأغذية والزراعة، لتحقيق المساواة بين الجنسين في الزراعة والتنمية الريفية، (2009).

5- بطرس بطرس غالي، تفاعل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير مقدم من الفريق الدولي المعني بالديمقراطية والتنمية، اليونسكو، (2002).

6- بيان رئيس مجلس الأمن، مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، 23500 /S (1992).

7- حولية لجنة القانون الدولي، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة 55، منشورات الأمم المتحدة، (2003).

8- تقرير الأمين العام، أجندة من أجل السلام، الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام وحفظ السلام، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، A/47/277، (1992).

9- تقرير الأمين العام، أجندة التنمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/48/935(1994).

10- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان- تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان-، HRI/GEN/2/Rev.5، (2008).

11- تقرير الأمين العام، "نحن الشعوب:دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الأمم المتحدة، A/54/2000 .

12- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي- موناكو، نتائج التقرير الرابع عن توقّعات البيئة العالمية، UNEP/GCSS.X/3،20-22 فيفري 2008.

13- تقرير التنمية البشرية لعام 1994، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (1994).

14- تقرير التنمية البشرية لعام 2000، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (2000).

15- تقرير التنمية البشرية لعام 2002، تعميق الديمقراطية في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (2002).

16- تقرير التنمية البشرية لعام 2003، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (2003).

17- تقرير التنمية البشرية لسنة 2004، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (2004).



18- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (2002).

19- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، (2009).

20- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير 2004، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/59/565،(2004).

21- تقرير لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان الآن، الأمم المتحدة، (2003).

22- تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي، المشاركة الموسعة للمجتمع المدني في أعمال لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة 26، روما، 18-2000./9/21.

23- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، " مسؤولية الحماية "، (2001).

24- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم 44، A/67/44، الأمم المتحدة، (2012)

25- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، للجنة التنمية المستدامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الثالثة، الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21- 25 فيفري 2005، الأمم المتحدة، UNEP/GC.23/INF/16، (2005).

26- تقرير عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2011.

27- تقرير عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2012.

28- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011- حالة حقوق الإنسان في العالم- (2011)

29- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013- حالة حقوق الإنسان في العالم- (2013).

30- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في التنمية، الدورة 44، الجلسة العامة رقم 78، A/RES/44/62 (1989).

31- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 23، E/C.12/2000/6،(2000).

32- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان- دليل للمنظمات غير الحكومية-، E/5715/Rev.2، (2004) .

33- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)

34- النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، (1992).

الكــتب:

1- **أحمد، مصطفى فؤاد**، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، (2003).



2- **جوف، إدموند** ، علاقات دولية، ترجمة القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (1993).

3- **برشر، جيريمي وآخرون**، العولمة من تحت: قوة التضامن، تعريب أسعد كامل الياس، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، (2003).

4- **البطاينة، فؤاد**، الأمم المتحدة-منظمة تبقى ونظام يرحل-، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، ط1، (2003).

5- **جاد، عماد**، التدخل الدولي: بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، (2000).

6- **حداد، ريمون**، العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة، دار الحقيقة، بيروت، ط1، (2000).

7- حسن، عصام الدين محمد، التقارير الحكومية وتقارير الظل-مصر.والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، (2008).

8- **حسين، جميل محمد**، دراسات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني-أشخاص القانون الدولي-، مكتبة الجلاء الجديدة (2008-2009).

9- **خالد، بن محمد العطية وجاد الله، محمد فؤاد**، حقوق الإنسان والحريات الأساسية من التعزيز إلى الحماية، الدوحة، ط1، (2005).

10- **الخلفاوي، محمد أحمد** ، **وشمان، عبد الباقي**، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط1، (2006).

11- **الدقاق، محمد سعيد**، المنظمات الدولية المعاصرة، القاهرة، الدار الجامعية، ط1،(1990).

12- **السالم، مؤيد سعيد**، تنظيم المنظمات: دراسة في تطوير الفكر التنظيمي خلال مئة عام، عالم الكتب الحديث، الأردن، (2002).

13- **سعد، أبو عامود محمد**، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1،(2007).

14- **عبد الحميد، محمد سامي**، العلاقات الدولية، (مقدمة لدراسة القانون الدولي)، الدار الجامعية، بيروت، دط (1995).

15- **عبد الغفار، شكر**، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1 (2003).

16- **العبيكان، عبد العزيز بن نصر بن عبد الرحمان**، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الرياض (2007).



17- **عمر، عماد**، سؤال حقوق الإنسان_مطبعة السنابل، الأردن، ط1، (2000).

18- **علوان، محمد يوسف**، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية_ جامعة الكويت، (1993).

19-**علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل**، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان (2005).

20- **العناني، إبراهيم محمد**، المنظمات الدولية العالمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1(1997).

21-عوض، محسن، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط1 (2005).

22- **محمد أمين عرفة، خديجة**، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض، ط1 (2009).

23- **المعمري، مدهش أحمد عبد الله**، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (2007).

24- **الميداني، محمد أمين**، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3 (2009).

25- **ناي، جوزف**، القوة الناعمة-وسيلة النجاح في السياسة الدولية-، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، (2007).

26- **الورفلي، ونيسة الحمروني**، العولمة والدولة، دراسة أثر العولمة على وظائف السلطة السياسية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ط1، (2004).

27 – **يحياوي، نورة**، حماية حقوق الإنسان الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر(2004).

-المقالات:

1- **بخوش، مصطفى**، التحول في مفهوم الأمن وانعكاساته على الترتيبات الأمنية في المتوسط، مجلة العالم الاستراتيجي، العدد3، ماي (2008)، ص.ص.1-.25.

2- **برقوق، سالم**، ابستمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 6، جانفي (2009)، ص ص 102-108.

3- **بيبرس، سامية**، العرب ومؤتمر ديربان: دور بارز للمنظمات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، عدد 146، القاهرة،(2001)، ص.ص.12-.19.

4- **حسين محمود حسن**- دليل إرشادي لإعداد تقارير الظل حول تنفيذ الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- مركز العقد الاجتماعي-UNDP-IDSC-2011، ص.ص 1-.69.

5- **دخان، نور الدين**، الأمن الإنساني-دراسة في المفهوم-، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد التاسع، الجزائر، ديسمبر(2009)، ص.ص.1-.49.



6- **سميح عزام، فاتح** ، المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي وميدان حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد2، (1995)، ص.ص.120-.132.

7- **السيد، رشاد عارف**، نظريات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 4، القاهرة، (1985)، ص ص94 - 95.

8- **الطراح علي، وغسان، منير حمزة سنو**، الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ماي(2003)، ص.ص.1-.15.

9- **عبد العظيم، بن الصغير**، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة الفكر، العدد5، بسكرة، ص.ص.90-95.

10- **علاق، جميلة**، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظور العلاقات الدولية، مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر واقع وآفاق، كلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة، الجزائر، (2008)، ص.ص.312-320.

11- **الكسادي، عادل أحمد**، الدور التنموي للجمعيات التطوعية في الأمارات، مجلة الشؤون العامة، العدد24، جويلية (2003)، ص.ص.42-49.

12- **مخادمة، محمد علي**، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في الإعداد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد 4، الكرك، الأردن، (2008)، ص.ص.79-104.

12- **الميداني، محمد أمين**، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الثالث (2006)، ص ص 99-113.

13- **نعمة، نوال**، تقييم واقع الأمن الغذائي العالمي مع منظور الشرق الأدنى، منتدى السياسات الزراعية، دمشق، ديسمبر (2006)، ص.ص. 01-26.

الرسائل الجامعية:

1- ريحان، ريمان محمد، تنمية المجتمعات الجديدة – التمكين كأداة فاعلة في عمليات التنمية الحضرية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الهندسة، جامعة القاهرة ، (2002).

المراجع الالكترونية:

1- باري فالونكرون، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير الديمقراطية ، نقلا عن
http://www.comminit.com/human-rights (2009/11/11)

2- بشير شورو، الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن الإنساني في الدول العربية، اليونسكو(2005)،ص.15.نقلا عن:
-1 http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001405/140513a.pdf (10/01/2013).

3 - تحالف المحكمة الجنائية الدولية: نقلا عن موقع:
http://www.iccnow.org/documents/CICCHighLevelParticipation_ar.pdf (2013/09/12)

4- تقرير الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (ERC/00/REP) ، نقلا عن:
http://www.fao.org (12/01/2013)

5- ثورة للجميع: حقوق المرأة في ليبيا، هيومن رايتس ووتش، ماي 2013:
www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0513brochurelow.pdf(2013/09/12)



6- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اجتماع رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية" الطريق قدما: خطة تنمية شاملة لمنظور الإعاقة والتنمية لما بعد عام 2015، الدورة 23،68 سبتمبر 2013. نقلا عن:
(http://www.un.org/ar/ga/68/meetings/disability.shtm (10/12/2013
7- الشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والصحة، نقلا عن:
http://www.unesco.org/new/ar/education/themes/strengthening-education-systems/higher-education/ reform- and-innovation/unescongo-partnership (2012/10/12) .
8- العمل من أجل الصحة: التعريف بمنظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية، سويسرا، (2006)، نقلا عن:
(2013/11/09)http://www.who.int/about/brochure_ar.pdf?ua=1
9- كمال منصوري، المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي، نقلا عن
http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm(2013/10/11)
10- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الإسكوا-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- تقارير الظل في البلدان العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، (2007). نقلا عن:
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ecw-07-1-a.pdf(2013/10/11)
11- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الشركاء-المنظمات غير الحكومية-، نقلا عن:
http://www.unhcr-arabic.org./pages/4be7cc2634.htm (12/10/2012).
12- المنتدى المعني بالعلاقة بين الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية الذي قام بتنظيمه مكتب رئيسة الجمعية العامة ومؤسسة الأمم المتحدة –الدورة الواحدة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة-، نيويورك، بتاريخ 21 نوفمبر 2006. عن موقع:
(11/06/2012) http://www.un.org/arabic/ga/president/61/statements/PGA061121_ngo.shtm
13- المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، "بعض الأسئلة والردود"، نقلا عن موقع:http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm: (2012/03/17)
14- منظمة هيومن رايتش ووتش، مصر - وباء العنف الجنسي - ، 04 جويلية 2013، نقلا عن:
http://www.hrw.org/ar/news/2013/07/04 (2013/08/06).
15-المهام الجديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة نقلا عن:
http://www.un.org/ar/ecosoc/newfunct (2013/09/16).

II – المراجع باللغة الأجنبية:

الوثائق:

1- Annuaire de l'institut de Droit International et Juridique et Sociologique, Bales, Vol.43, Tome II, l'institut de Droit International et Juridique et Sociologique (1950).

2- Boutros Ghali, Boutros, Pour la Paix et le Développement, Rapport Annuel sur l'Activité de l'ONU, Nations Unies, New York (1994).

3- Sen, Amartya, Development, Rights and Human Security, in The Final Report of the Commission on Human Security -Human Security Now-, (2003).

4-Convention Européenne sur la Reconnaissance de la Personnalité Juridique des Organisations Internationales Non Gouvernementales, Série des Traités Européens, N° 124, Conseil de l'Europe-Service de l'Edition et de la Documentation, France, Edition Aout (1990).

5- Déclaration Universelle des Droits de l'Homme le 10 Décembre 1948.



6-Decision 1996/31 : Consultative relationship between the United Nations and Non Gouvernmental Organizations, E/1996/96, Resolutions and Decisions of the Economic and Social Council, Supplement N°1, United Nations, New York, (1997).

7-Guide Pratique pour les ONG Participantes .Conseil Des Droits De L'homme Des Nations Unies, Edition révisée en Février (2013). Haut Commissariat aux droits de l'homme.

8- Pacte International Relatif aux Droits Civils et Politiques en 1966.

9- Projet de Convention a Faciliter l'Activité des Organisations Internationales Non Gouvernementales. Les Associations Internationales, N ° 7(1959), p.496.

10- Renforcer la Participation Populaire dans L'Union Africaine, Un Guide Pour Mieux Connaitre les Structures et Procédures de l'UA, Oxfam-AfriMap, Une Publication de Réseau Open Society Institute (2010).

11- Our Global Neighbordhood, Report of the Commission on Global Governance (Oxford: Oxford University Press (1995).

12- Rapport Mondial sur le Développement Humain 2000, Droits de l'Homme et Développement Humain, PNUD (2000).

13- UN world conferences on the world politics 51, October (1998).

14-United Nations, E/2013/INF/6, Economic and Social Council, 4 October 2013, List of Non-Governmental Organizations in Consultative Status with the Economic and Social Council as of 1 September 2013.

– الـــــكتب:

1- **Ahmed, Shamina & Potter, David,** NGOs international Politics**,** Kumarian press, Inc, (2006).

2-**Alston, N.Philip** ,Non State Actors and Human Rights, Oxford University Press, New York, (2005).

3-**Asher, Judith**, The Right to Health-A Resource Manual for NGOs-, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, (2010).

4- **Axworthy, Lloyd**, La Sécurité Humaine, la Sécurité des Individus dans un Monde en Mutation, Politique Etrangère, 2/99.

5-**Balis, John & Smithe, Steve**, The Globalization of World Politics, Oxford: Oxford University Press, U.K, 3rd edition (2003).

6- **Ballaloud, Jacque**, Droit de l'Homme et Organisation Internationale, Paris, 2ème édition (2004).

7- **Barnett, Jon, Mc Donald, Bryan and L.O'Brien ,Karen**, Global Environment Change and Human Security, Massachusettes Institute of Technology, (2010).

8-**Bélanger, Michel** , Droit International Humanitaire Général, Mémentos LMD 2 éme Edition ,Gualino Editeur, EJA ,Paris (2007).

9- **Benjamin, J. Goold & Lazarus, Liora**, Security and Human Security, New York, Oxford University Press, (2007).



10- **Bestill, Michel M**, Transnational Actors in International Environmental Politics, New York (2006).

11- **Bettati, Mario & Dupuy, Pierre -Marie**, Les O N G et le Droit International, Politique Etrangère, Economica, Pa Bertrand Badie, La Diplomatie des Droits de l'Homme: Entre Ethique et Volonté de Puissance, Fayard, Paris , (2002).

12-**Bhadelia, Nahid**, Modeling and Employing, The Human Security Approach, A Health Security Perspective on the Current International Response to the HIV Epidemic, The Fletcher school, Tufts University, April (2005).

13-**Bianchi, Andrea**, Non-State Actors and International Law, Ashgate, (2009).

14- **Burton, John W**, World society, Cambridge University Press, U.K, (1972).

15- **Chari, P. R & Gupta, Sonika** , Human Security In South Asia, Gender, Energy, Migration and Globalisation, Social Science Press, Delhi ,(2003).

16- **Cohen, Samy**, La Résistance des Etats : Les Démocraties Face aux Défies de la Mondialisation, Seuil, Paris, (2003).

17- **Coordination SUD**, Les ONG dans la Tempête Mondiale : Nouveaux Débats, Nouveaux Chantiers pour un Monde Solidaire, Éditions Charles Léopold Mayer, Paris, (2004).

18- **Dufour, Jean-Marie**, Organisation Internationales Gouvernementales et Organisation Non Gouvernementales: Réflexion sur l'Avenir, in Associations Internationales, Paris (1953).

19- **Ferraud-Ciandet, Nathalie**, Protection de la Santé et Sécurité Alimentaire en Droit International, Edition Larcier, Belgique (2009).

20- **Fitzduff, Mari & Church Cheyanne**, NGO at the table: Strategies for influencing Policies in Areas of Conflict, Rowman & Littlefield Publishes, Inc, (2004),

21- **Fowler, Alan**, Striking a Balance: a Guide to Enhancing the Effectiveness of NGOs in International Development, London: Earthscan, (1997).

21-**Goel, O.P**, Strategic Management And Policy Issues Of NGOS, Isha Books, Delhi, India, (2004).

22-**Gérard, Cohen-Jonathan**, Protéger Les Droits Humains=Outils et Mécanismes Juridiques Internationaux, Amnesty International , Section Française, Éditions Juris-Classeur, Paris, (2003).

23- **Goucha, Moufida** and **Crowley John**, Rethinking Human Security, Wiley Black Well, UNESCO, (2008).

24- **Hegarty, Angela & Leonard,** Siobhan, Human Rights: An Agenda for the 21st Century, Routledge, London (1999).

25- **Heng, Chiang Pei**, Non Governmental Organization: The United Nations –Identity Role and Function, Praeger Publishers, New York (1981).

26- **Hudson, Natalie Florea,** Gender, Human Security and The United Nation: Security Language as a Political Framework for Women, Routledge Critical Security Studies, Taylor & Francis e-Library (2009).

27- **Jonathan, G.Cohen**, La Convention Européenne des Droits de l'Homme, Economica, Aix-en-Provence, Presse Universitaires d'Aix-Marseille, Paris (1989).



28- **Jones, Peter**, Towards a Regional Security Regime for the Middle East: Issue and Options, Institute Stockholm International Peace Research, SIPRI, Stockholm, December (1998).

29- **Kaldor, Mary**, Human Security, Reflections on Globalisation and Intervention, Polity Press, UK, (2007).

30- **Le Goff Gaëlle, Breton**, L'Influence des Organisations Non Gouvernementales (ONG) sur la Négociation de Quelques Instruments Internationaux, Brylant, Bruxelles, (2001).

31- **Lindblom, Anna-Karin**, Non-Governmental Organizations in International Law, Cambridge University Press, U.K (2008).

32- **Mathieu, Jean Luc**, La Défense Internationale des Droits de l'Homme, 2 ème Edition, Presse Universitaire de France, Paris (1998).

33- **Merle, Marcel**, Sociologie des Relations Internationales, Dalloz, Paris, 3rd edition (1982).

34- **Michel, Sara**, The Role of NGOs in Human Security, Harvard University, U.K (2002).

35- **Mostashari, Ali**, An Introduction to Non Governmental Organizations Management, Iranian Studies Group at MIT, June (2005).

36- **Nguyên, Quôc Dinh & Daillier, Patrick & Pellet, Alain**, Droit international public, 3ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, (1996).

37- **Nobel Lectures in Peace** (1996-2000), World Scientifc Publishing Co.Pte.Ltd, Singapore, (2005).

38- **Noortmann, Math & Cedric Ryngaert**, Non-State Actors Dynamics in International Law: From law-Takers to Law-Makers, Ashgate Publishing Limited, UK (2010).

39- **Nye, Joseph**, Understanding International Conflicts: An Introduction to Theory and History, New York: Pearson Longman, 6 th edition (2007).

40- **Oberleitner, Gerd**, Human Security: Idea, Policy and Law, in Mary Martin & Taylor Owen, Routledge, Handbook of Human Security, Routledge, UK (2014).

41- **Ouguergouz, Fatsah,** La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples- Une Proche Juridique des Droits de l'Homme entre Tradition et Modernité, Genève, PUE (1993).

42- **Paul, J.Nelson & Ellen, Dorsey**, New Rights Advocacy: Changing Strategies of Development and Human Rights NGOS, George Town University Press, Washington DC, USA (2008).

43- **Piveteau, Alain**, Pour une Analyse Economique des ONG, Paris, Edition Karthala (1998).

44- **Rao, Bhaskara,** World Conference on Human Rights, Discovery Publishing House, Delhi, India (2003).

45- **Raymond, Ranjeva**, Les Organisations Non Gouvernementales et la Mise en Oeuvre du droit international, T.270, Martinus Nijhoff Publishers (1997).

46- **Rioux, Jean- François**, La Sécurité Humaine: Une Nouvelle Conception des Relations Internationales, Paris :L'Harmattan (2001).

47-**Robertson, Ronald**, Globalization: Social Theory and Global Culture, Sage Publication LTd, London (1992).

48- **Rouilléd'Orfeuil, Henri & Eduardo Durão, Jorge**, The Role of NGOs in the Public Debate and International Relations, Elements for a Definition of a "Non Governmental Diplomacy", Coordination SUD, September (2003).



49- **Roulet, Florencia**, Les Droits de l'Homme et Peuples Autochtones : Un Guide Pratique sur le Système de l'ONU, IWGIA, Danemark, (1999).

50- **Roy S. Lee**, The International Criminal Court- The Making of the Rome Statute: Issues, Negotiations, Results, Kluwer Law International, Netherland, (1999).

50- **Sands, Philippe**, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, U.K, 2nd edition, (2003).

51-**Smillie, Ian & Helmich, Henry**, Organisations Non Gouvernementales et Gouvernements: Une Association Pour le Développement, OECED, Paris (1994).

52-**Sutton, Margaret & Arnove, Robert, F**, Civil Society or Shadow State ? State/NGO Relations in Education, Information Age Publication, USA (2004).

53-**Tadjbakhsh, Shahrbanou & Chenoy, Anuradha M**., Human Security: Concepts and Implications, London, Routledge (2007).

54-**Verdonck, Philippe & Briet, Hervé**, La Nouvelle Loi sur les Fondations et les Associations Internationales, Premier Parti, Editions Kluwer, Bruxelles (2002).

55-**Vitral, Lys**, Les Organisations Non Gouvernementales dans la Régulation de l'Economie Mondiale, L'Harmattan, Paris, (2008).

56-**Weiss, Edith Brown,** The Five International Treaties: A living History in Engaging countries: Strengthering Compliance with International Environmental Accords, Edith Brown Weirs and Harold Jacobson, Cambridge, MA: MIT Press (1998).

57-**Witt, Steve W**, Changing Roles of NGOs in the Creation, Storage and Dissemination of Information in Developing Countries, München, (2006).

58-**Yves, Beigbeder**, Le Rôle International des Organisations Non Gouvernementales, Bruylant, Paris, (1992).

المقالات:

1- **Akande, Dapo**, The Jurisdiction Of The International Criminal Court Over Nationals Of Non Parties: Legal Basis and Limits, Journal of International Criminal Justice 1(2003).Oxford University Press, (2003), pp.618-650.

2- Alkire, Sabina, A Conceptual Framework for Human Security, Working Paper 2, Centre for Research on Inequality, Human Security and Ethnicity, CRISE, Queen Elizabeth House, University of Oxford ,(2003), pp 01-53.

3- **Allard, Gayle**, The Influence of Government Policy and NGOs on Capturing Private Investment, Madrid: The Organizers of OECD Global Forum on International Investment (2008), pp 01-23.

4- Anderson, Kenneth, The Ottawa Convention Banning Landmines, The Role of International Non-Governmental Organizations and The Idea of International Civil Society, EJIL, 11(2000), pp.91-120.

5-**Astri Suhrke**, Human Security and the Interests of States, Security Dialogue September, Vol.30, No.3, (1999), pp 265-276.

6-**Axworthy, Lloyd** ,Human Security and Global Governance: Putting People First , Global Governance 7, Jan-Mar (2001).pp.19-23.



7- **Bajpai, Kanti,** Human Security: Concepts and Measurement, Kroc Institute Occasional, New Delhi, Paper 19: OP:1, August(2000), pp. 1-64.

8- **Cenap, Çakmak,** Civil Society Actors in International Law and World Politics: Definition, Conceptual Framework, Problems, p.7.

9- **Charnovitz, Steve**, Non Governmental Organizations and International Law, The American Journal of International Law (AJIL), Vol.100: 348, (2006), p.348-372.

10 - **Christensen, Robert K**, International Non-governmental Organizations : Globalization, Policy Learning and the Nation-State, International Journal of Public Administration, Routledge, Vol.29: 281- 303, Issue 4-6, (2006), pp 281-303.

11- Clark, **Ann Marie & Friedman, Elisabeth J. & Hochstetler**, **Kathryn**, The sovereign global civil : Limits of Environment, Human rights and Women, A comparison of NGO participation, World Politics, Volume 51, Issue 01, October (1998), pp 1-35.

12- Colard, Daniel, La Doctrine de la Sécurité Humaine, Le Point de Vue d'un Juriste, Arès N.47, Volume. XJX-fascicule 1, Avril (2001), pp 11-25.

13- Cullen, Holly, & Morrow, Karen, International Civil Society in International Law :The Growth of NGO Participation, Non-State Actors and International Law 1 :7-39, Kluwer Law International, Netherlands, (2001),pp.01-35.

14- **Rouillé D'Orfeuil, Henré**, Le Rôle des Organisations Non Gouvernementale dans le Débat et la Négociation Internationale, Coordination SUD, September (2003), pp 191-194.

15- Diville, Geneviève, Développement de la Structure Internationale, Bulletin NGO-ONG, New York, N°6(1952), pp.247-.261.

16- Dupuy, Pierre-Marie, Le Concept de Société Civile Internationale-identification et Genèse, in L'Emergence de la Société Civile Internationale: Vers la Privatisation du Droit Internationale ? Colloque des 2-3 mars 2001, Organisé par le CEDIN Paris X-Nanterre sous la Direction de Gerari Habib & Szurek Sandra, Paris (2003), pp 5-17.

17-Fukuda-Parr Sakiko & Messineo Carol, Human Security: A critical review of the literature, CRPD Working Paper, N.11, Leuven, Belgium, January (2012), pp 01-19.

18-**Glasius, Marlies**, Human Security from Paradigm Shift to Operationalisation: Job Description for a Human Security Worker, Security Dialogue, Vol .39, N.1, February (2008), pp.31-54.

19- Glušac, Luka, Humanitarian Interventions in the Concept of Human Security, Western Balkans Security Observer, No.16, Belgrade, January - March (2010) , pp.80-92.

20-Gropas, Ruby, What Role for Human Rights in the European Security Strategy? Human Security on Foreign Policy Agendas, Changes, Concepts and Cases, Tobias Debiel/Sascha Werthes (Eds), INEF Report (2006), pp 53-70.

21-Guilbaud, Auriane, Sécurité Humaine et Santé: Nouvelles Possibilités d'Action pour l'OMS ; Human Security Journal, Volume4, Summer (2007), pp .56-68.



22-**Haans J, Freddy**, Human Rights Non-Governmental Organisations: Protection and Promotion of Human Rights in Sri Lanka_, International Research Journal of Social Sciences, Vol. 1(2),1-7, Rajiv Gandhi National Institute of Youth Development Sriperumbudur, Tamilnadu, INDIA, October(2012), pp.48-54.

23- Huliaras, Asteris, & Tzifakis, Nikolas, Contextual Approaches to Human Security Canada and Japan in the Balkans, International Journal, Summer (2007), pp.559-576.

24- Krause, Keith, The Key to a Powerful Agenda, If Properly Delimited, Security Dialogue Vol.35, N.3(2004), pp.367–368.

25- Krause, Keith, Towards a Practical Agenda of Human Security, Geneva Center For the Democratic Control of Armed Forces, Policy Paper, N.26 (2007), pp 1-28.

26-- Kwasi Tuku, Thomas, African Union promotion of Human Security in Africa, Africa Security review 16 :2, ,Routledge, University of Toronta, Canada, (2007), pp. 26-37

- **Kuroda, Kaori**, Japan-based non-governmental organizations in pursuit of Human Security, Japan Forum, 15 :2, , Routledge, (2003), pp.227-250

27-**Le.Prestre, Philippe.G**, Sécurité Environnementale et Insécurité Internationale, Revue Québécoise de Droit International, Vol.11(1), (1998), pp. 271-291.

28-**Martens, Kerstin**, Examining the (Non-)Status of NGOs in International Law, Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 10, Issue 2, Summer 2003, pp. 1-24.

29-Martens, Kerstin, Mission Impossible? Defining Non Governmental Organizations, International Journal of Voluntary and Non Profit Organizations, Vol.13, No.3, September (2002), pp 271-285.

30-Martin, Mary & Owen, Taylor, The Second Generation of Human Security: Lessons From the UN And EU Experience, International Affairs, Vol.86, Issue.1 (2010), pp. 211-224.

31-McEwan, Alexandra & Bowers, Jennifer & Saal, Tim, Rights Based Approach to Mental Health Promotion in the Context of Climate Change in Rural and Remote Australia, Centre of Rural & Promote Mental Health Queensland. Australia, June (2010), pp 01-18.

32-**NGO Participation Arrangements at the UN and in other Agencies of the UN System,** Conference of NGOs in Consultative Relationship with the United Nations (CONGO), March (2006). Pp 01-39.

33- Nikkhah, Hedayat Allah & Bin Redzuan, Ma'rof, The Role of NGOs in Promoting Empowerment for Sustainable Community Development, J.Hum Ecol, 30(2), Malaysia, (2010), pp 85-92.

34-Oberleitner, Gerd, Human Security: A Challenge to International Law? Global Governance Vol.11 (2005), pp 185-203.

35- Ossewaarde, Ringo, Nijhof, André and Heyse, Liesbet, Dynamics of NGO Legitimacy: How Organising Betrays Core Missions of INGOs, John Wiley & Sons, Ltd, Dev. 28, Netherland (2008), pp. 42–53

36- **Paris, Roland**, Human Security: Paradigm Shift or Hot Air? , International Security, Vol.26, No.2 (2001), pp 87-102.

37-Politis, Nicolas, La Condition Juridique des Associations Internationales, Journal de Droit International, Paris (1923), pp.456-471.

38- Reich, Simon, La Sécurité Humaine est un Bien Public Global, Le Courrier ACP –UE N.202 janvier, fervier –mars(2004), pp 33-34.



39- Robinson, James, Elective Affinities in Latin America : TNAs and the State, Paper No.8, Instituto Tecnologico Autònomo de México(ITAM), México (2006), PP 1-21.

40- Rona, Gabor, The ICRC Privilege not to Testify: Confidentiality in Action, International Review of the Red Cross, No. 845, (2002), pp 207-219.

41- Rutake, Pascal, Le Rôle des Organisations Internationales des Journalistes, Associations Internationales, N^{0}12 (1965), pp 708-711.

42- Saada, Julie & Goupy, Marie & Sernet, Laurent & Diamint, Rut & Manero, Edgardo & Rollinde, Marguerite & Meddour, sabrina & Tovar, Carolina Vergel, Aspects : Revue d'Etudes Francophones sur l'Etat de Droit et la Démocratie, Editions des Archives Contemporaires, Paris, N°4 (2010), pp.89-114.

43- Sjoberg, Laura, Introduction to Security Studies: Feminist Contribution, Security Studies Vol.18, N.2 (2009), pp183-213.

44- The ICRC is Granted Observer Status at the United Nations, International Review of the Red Cross, No. 279, in 31-12-1990.

45-The NGO Unit Social Development, The Bank's relations with NGOs: Issues and Directions, Cooperation between the World Bank and NGOs: FY97 Progress Report, Social Development Papers Environmentally and Socially Sustainable Development, Paper Number 28, USA, August 11, (1998), pp.01-30.

46- Owen, Taylor, Des Difficultés et de l'Intérêt de Définir et Evaluer la Sécurité Humaine, 'Les Droits de l'Homme, la Sécurité Humaine et le Désarmement. Forum du Désarmement 3, UNIDIR, Geneva, (2004), pp 18-27.

47-Owen, Taylor, Human Security-Conflict Critique and Consensus, Colloquium Remarks and Proposal for a Threshold-based Definition, Security Dialogue, International Peace Research institute, Norway, Sage Publication, Volume. 35(3), September (2004), pp. 373-387.

48-**Ul Haq, Mahbub**, New Imperatives of Human Security, Rajiv Gandhi Institute for Contemporary Studies Paper N.17, Rajiv Gandhi Foundation, New Delhi (1994), pp 171-194.

-المراجع الالكترونية:

1-Alain Robyns & Véronique de Geoffroy, Influence des ONG Internationales sur les Politiques Publiques, Etude Aide et Action, N°6, Septembre (2009), p. http://www.urd.org/IMG/pdf/strategies_influence_ONG.pdf(11/10/2013)

2-Asean Vision 2020 , http://www.asean.org/asean/asean-summit/item/asean-vision-2020.

3- Becoming An NGO, Official Partner of UNESCO, Section for Non-Governmental Organizations Sector for External Relations and Public Information, UNESCO, Paris, p.2.

http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/NGO/pdf/Official_partnership_brochure_Eng.pdf

4-Bob S. Hadiwinata, Securitizing Poverty: the Role of NGOs in the Protection of Human security in Indonesia, University of Parahyangan, Indonesia, Paper presented at the IDSS (Institute of Defense and Security Studies, 3-5 September (2004).p.18.
httpwww.rsis-ntsasia.orgresourcespublicationsresearch-aperspovertyBob%20Hadiwinata.pdf



5-Boutros Boutros-Ghali, An Agenda for Democratization, New York: United Nations, [ST/]DPI/1867 (1996).
.http://www.un.org/ar/events/democracyday/pdf/An_agenda_for_democratization%5B1%5D.pdf (01/12/2011)
-6Crises in a New World Order :Challenging the humanitarian project , 158 Oxfam- Briefing Paper, 7 February 2012. http://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/bp158-crises-in-a-new-world-order-humanitarianism-070212-en.pdf (12/11/2013)
7-*Declaration Du Club De Rome - Club Of Rome*,
http://www.mega.nu/ampp/cor.html#mission, (27/11/2013).
8-Diana Felix da Costa, **Working in Challenging Environments: Risk Management and Aid Culture in South Sudan-Field report South Sudan,** Juba, December (2012), Pp7-8.
http://www.bristol.ac.ukglobal-insecuritiesesrc-dfidreportsfelix.pdf
9-English/French list of 187 nongovernmental organizations in official relations with WHO reflecting decisions of EB132, January(2013).
http://www.who.int/civilsociety/relations/NGOs-in-Official-Relations-with-WHO.pdf-

10-Hanoi Plan of Action
http://www.asean.org/asean/asean-summit/item/hanoi-plan-of-action.
11- Human Security: Theory and Practice, United Nation Trust Fund for Human Security,
http://www.ceri-sciencespo.com/publica/etude/etude117_118.pdf
12-International Labour Organization, Engaging civil society, Relations with non-governmental international organizations, http://www.ilo.org/pardev/civil-society/lang--en/index.htm

13-Inger Ulleberg, **The role and impact of NGOs in capacity development - From replacing the state to reinvigorating education ,** International Institute for Educational Planning, UNESCO , Paris, (2009), p.38. http://unesdoc.unesco.orgimages0018001869186980e.pdf

14-Introduction to ECOSOC Consultative Status, http://csonet.org/index.php?menu=30 (02/12/2012).
13-Isam Ghanim, The Global Financial Crisis and International NGOs,
www.africanchild.infoindex .phpfile =Financial.INGO

15- Jordan: Replace Law on Associations, proposed Amendments Not Sufficient to meet Rights Obligations, May 17, 2009.
http://www.hrw.org/news/2009/05/17/jordan-replace-law-associations, (16/11/2012.)
16-Jem Bendell, Debating NGO Accountability, UN-NGLS Development Dossier, United Nations, New York and Geneva, (2006).
http://www.un-ngls.org/orf/pdf/NGO_Accountability.pdf(11/10/2013)
17-La Banque Mondiale, Structure: Un Groupe et Cinq Institutions;
http://www.banquemondiale.org/fr/about

18-Lloyd, Axworthy, La Sécurité Humaine, la Sécurité des Individus dans un Monde en Mutation, Politique Etrangère, 2/99, p.337.



http:/ www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_0032-342x_1999_num_64_2_4857 (14/02/2013).
19-"L'union fait la force: la DNG Objectif de Coordination SUD" , Rapport de Trois Etudiants de Science-Po Reflétant la Relation Entre Recherche Universitaire et ONG - http://www.coordinationsud.org *(11/10/2013)*
20- NGOs Paredown in Face of Financial Crisis, http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=81147 (09/11/2013).

21- Oxfam, Annual Report 2012-2013, Oxfam.

http://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/oxfam-annual-report-2012-2013.pdf
22- Peter, Willets, «What is a Non-Governmental Organization? », Advance Reading for participants of the Human Rights NGO Capacity-Building Programme-Iraq:
http:// www.ihrnetwork.org/files/3Whatisan NGO.pdf –
23-Principles Governing Relations with Nongovernmental Organizations, World Health Organization (WHO),
http://www.who.int/civilsociety/relations/principles/en/index.htm (23/10/2013).-
24- Shaohua Chen and Martin Ravallion, An update to the World Bank's estimates of consumption poverty in the developing world, Development Research Group, World Bank (2012). (03-01-12),

http://siteresources.worldbank.org/INTPOVCALNET/Resources/Global_Poverty_Update_2012_02-29-12.pdf

25- **Summary of Challenges and Opportunities facing NGOs and the NGO Sector,** http://www.penkenya.orgUserSiteFilespublicchallenges%20and%20opportunities%20facing%20NGOS.pdf
26-The Coalition for the International Criminal Court, NGO Media Outreach: Using the Media as an Advocacy Tool, September (2003), p.1-11. www.amicc.org/docs/NGO-media_training.pdf (11/10/2013*)*
27-Working with ECOSOC, An NGOs Guide to Consultative Status, United Nations, New York, (2011), p.7. http://csonet.org/content/documents/Brochure.pdf.



الفهرس




UNIVERSITE SETIF2








UNIVERSITE SETIF2





فهرس الجداول والأشكال:



ملخص الدراسة:

إنّ المنظمات غير الحكومية الدولية وبوصفها فواعل أضحت تنافس الدولة التقليدية في مهامها، وعلى غرار ما تسعى إليه لتعزيز مختلف القضايا الإنسانية، نجد مساعيها وجهودها التي تبذلها من أجل ترقية الأمن الإنساني ، الذي كان موضوع الدراسة الحالية والموسوم بالعنوان: "دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني".

وفي هذا السياق، ولأجل تحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد المنهج التاريخي بغية تتبع تطور مفهوم الأمن عموما ومفهوم الأمن الإنساني على وجه التحديد، وكذا المنظمات غير الحكومية الدولية مع كشف التمفصل القائم بينهما، مع التركيز على الغاية السامية لها والارتباط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان وترقية الأمن الإنساني، ولم تكتف الدراسة بهذا الحد، بل تجاوزته باعتماد المنهج الوصفي التحليلي لاستكشاف جهود هذه المنظمات من خلال انجازاتها والاستراتيجيات التي تعتمدها في مساعيها، ومدى تكاملها وتنسيقها مع بعضها البعض، رامية في ذلك ترقية الأمن الانساني. ولعل ما يبرز أهمية جهودها وما تحققه على المستوى الدولي من تأثير على العلاقات الدولية لأجل التكفل بأمن الإنسان –الذي يشمل مجالات عديدة، كالصحة والبيئة، وحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وتحقيق التنمية البشرية وغيرها من القضايا الإنسانية بامتياز– هي تلك الإنجازات المحققة من قبل الكثير من المنظمات على غرار منظمة العفو الدولية، والسلام الأخضر، وأطباء بلا حدود وغيرها، وللإشارة أن الوسائل المعتمدة والإمكانات التي باتت تحوزها هي مؤشر على تمكنها من اكتساب ثقة العديد من الأطراف في المجتمع الدولي وتلقيها دعما من قبل مؤسسات هيئة الأمم المتحدة التي جعلت منها شريكا كاملا لتجسيد أهداف الألفية الثالثة.

ولعل ما خلصت إليه الدراسة من نتائج هو أن المنظمات غير الحكومية الدولية وبالرغم من تحقيقها للكثير من المكاسب، من مكافحة للفقر ودعمها لحقوق الإنسان وإنجازاتها في ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني إلاّ أن نجاح جهودها الحثيثة في ترقية الأمن الانساني لم تتوج بالفعالية لما تبقى تواجه من تحديات وعراقيل على مختلف المستويات، فيبقى دور هذه المنظمات دورا مهما نسبيا. وفي ظل ما ينتظرها من تحديات في ظل الأزمات التي تطال أمصار كثيرة في العالم تبقى مطالبة بتعزيز جهودها والتفكير على الدوام في آليات اشتغالها وتجديدها، حتى تكون أكثر فاعلية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية الدولية– الترقية– الأمن الإنساني.

Abstract:

To synthesis this study, we can firstly say that beyond their aspect as serious competitors of traditional state, mainly in affairs of human concern, international non-governmental organizations are still making more efforts in promoting human security which was the subject of the current study that titled by: "The Role of International NGOs in Promoting Human Security

In the aim of reaching objectives of the study, great importance has been given to historical aspects related to the evolution of Human security concept, international non-governmental organizations and the deep relation between human rights and human security promotion.

The study has also included descriptive and analytic elements so as to explore and illustrate the efforts made by these INGOs , their accomplishments, their strategies and their co-ordination in the field of human security promotion.

We also mentioned the different attainments and realizations made by INGOs such as : Amnesty International, Greene Peace and Médecins sans frontiers, their influence on peace international relationships and the importance of the efforts they made in promoting human security including sectors such as : health, environment, human rights, fighting corruption and so many other field.

Another important point should also be mentioned is that gained confidence and support international non-governmental organizations are receiving from different social categories all over the world and from UNO making of them serious partners in concreting The Millennium Development Goals (MDGs).

As a conclusion, we could say that in spite of the progress they achieved in fighting poverty and the support they are offering to human rights as well as their efforts in entrenching human security dimensions, INGOs have not yet reached hopeful success and efficiency.

Therefore, these organizations adopt and develop new methods, means, and devices in order to face future challenges in many parts that are still witnessing political and economical crisis and so as to gain more efficiency.

Key words: Non governmental organizations- Promotion- Human security.